

المجمل من الكتاب والسنة إذ الحق به التفسير انه بصير مفسر من الاصل كذا هذا والله عز وجل الموفق هذا اذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة فان كانت قريبة بحيث يقدر الاب أن يزور ولده و يعود الى منزله قبل الليل فلها ذلك لانه لا يلحق الاب كبير ضرر بالنقل بمنزلة النقل الى أطراف البلد وأما أهل السواد فالحكم في السواد كالحكم في المصر في جميع الفصول الا في فصل واحد و بيانه ان النكاح اذا وقع في الرستاق فارادت المرأة أن تنقل الصبي الى قريتها فان كان أصل النكاح وقع فيها فلها ذلك كما في المصر لما قلنا وان كان وقع في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة لما ذكرنا في المصر وان كانت قرية على التفسير الذي ذكرنا فلها ذلك كما في المصر وان كان الاب متوطنا في المصر فارادت نقل الولد الى القرية فان كان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة عن المصر لما ذكرنا في المصر وان لم تكن تلك قريتها فان كانت قريته و وقع فيها أصل النكاح فلها ذلك كما في المصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قرية من المصر بخلاف المصرين لان أخلاق أهل السواد لا تكون مثل أخلاق أهل المصر بل تكون أجنبي فيتخلق الصبي بأخلاقهم فيتضرر به ولم يوجد من الاب دليل الرضا بهذا الضرر اذ لم يقع أصل النكاح في القرية والله عز وجل أعلم وليس للمرأة أن تنقل ولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت حرة بعد ان يكون زوجها مسلما أو ذميا لان في ذلك اضرار بالصبي لانه يتخلق بأخلاق الكفرة فيتضرر به وان كان كلاهما حريين فلها ذلك لان الصبي تبع لهما وهما من أهل دار الحرب والله عز وجل أعلم وهو الموفق

### ﴿ كتاب الاعتاق ﴾

الكلام في هذا الكتاب في الاصل في مواضع في بيان أنواع الاعتاق وفي بيان ركن الاعتاق وفي بيان شرائط الركن وفي بيان صفة الاعتاق وفي بيان حكم الاعتاق وفي بيان وقت ثبوت حكمه وفي بيان ما يظهر به الاعتاق أما الاول فالاعتاق في القسمة الاولى ينقسم الى أربعة أقسام واجب ومدنوب اليه ومباح ومحظور أما الواجب فالاعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار لانه في باب القتل والظهار والافطار واجب على التعمين عند القدرة عليه وفي اليمين واجب على التخيير قال الله تعالى في كفارة التمس والظهار فتحرير رقبة وفي كفارة اليمين أو تحريم رقبة وأنه أمر بصيغة المضدر كقوله عز وجل فضرب الرقاب وقوله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ونحو ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الافطار أعتق رقبة وأما المندوب اليه فهو الاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب لان الشرع نديب الى ذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أيعامون من أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله تعالى بكل عضومنه عضومنه من النار وعن وائلة بن الاسقع قال أيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله تعالى بكل عضومنه عضومنه من النار وعن أبي نجيح السلمى قال كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف فسمعتة يقول من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة ومن شاب شبيبة في الاسلام كانت له نو را يوم القيامة وأيعام رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان به وقاء كل عظم من عظام محرره من النار وأيعام امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء كل عظم من عظام محررتها من النار وعن البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعتق النعمة وفك الرقبة فقال أوليسوا واحدا فقال صلى الله عليه وسلم لا أعتق النعمة ان تفردت بعتقها وفك الرقبة ان تعين في افكائها وفي بعض الروايات ان تعين في ثمنها وأما المباح فهو الاعتاق من غير نية لوجود معنى الاباحة فيه وهي تخيير العاقل بين تحصيل الثمن وتركه شرعا وأما المحظور فهو ان يقول لعبدك أنت حر لوجه الشيطان

و يقع العتق لوجود ركن الاعتاق وشرطه وقوله لوجه الشيطان لبيان الغرض وتقسيمه أيضاً أقساماً آخر نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وأما ركن الاعتاق فهو اللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقام اللفظ فيحتاج فيه إلى بيان الالفاظ التي يثبت بها العتق في الجملة إما مع النية أو بدون النية وإلى بيان ما لا يثبت به العتق من الالفاظ رأساً أما الأول فالالفاظ التي يثبت بها العتق في الجملة فتقسم ثلاثة أقسام صريح وملحق بالصریح وكناية أما الصريح فهو اللفظ المشتق من العتق أو الحر به أو الولاء نحو قوله أعتقتك أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أنت مولاي لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المعنى مكشوف المراد عند السامع وهذه الالفاظ بهذه الصفة أما لفظ العتق والحرية فلا شك فيه لأنه لا يستعمل إلا في العتق فكان ظاهر المراد عند السامع فكان صريحاً فلا يفتقر إلى النية كصريح الطلاق إذ النية لتعيين المحتمل وأما لفظ الولاء فالمولى وإن كان من الالفاظ المشتركة في الأصل لوقوعه على معانيات مختلفة الحدود والحقائق بمنزلة اسم العين والقرء وغيرهما فإنه يقع على الناصر قال الله تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وإن الكافرين لا مولى لهم ويقع على ابن العم قال الله تبارك وتعالى خبرا عن نبيه زكريا عليه الصلاة والسلام وإنى خفت المولى من ورأى ويقع على المعتق والمعتق لكن ههنا لا يحتمل معنى الناصر لأن المولى لا يستتصر بعده ولا ابن العم إذا كان العبد معروف النسب ولا المعتق إذا العبد لا يعتق مولاة فتعين المعتق مراد به واللفظ المشترك يتعين بعض الوجوه الذي يحتمله مراده بدليل معين فكان صريحاً في العتق فلا يحتاج إلى النية كقوله أنت حر أو عتيق وكذا إذا ذكر هذه الالفاظ بصيغة النداء بان قال يا حر يا عتيق يا معتق لأنه ناداه بما هو صريح في الدلالة على العتق لكون اللفظ موضوعاً للعتق والحرية ولا يعتبر المعنى بالموضوعات فيثبت العتق من غير نية كقوله أنت حر أو عتيق أو معتق وذلك لأنه لو كان اسم العبد حر أو عرف بذلك الاسم فقال له يا حر لا يعتق لأنه إذا كان مسمى بذلك الاسم معروفه لندائه يحمل على الاسم العلم لا على الصفة فلا يعتق وكذا إذا قال له يا مولاي يعتق عليه عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يعتق من غير نية وجه قوله إن قوله يا مولاي يحتمل التعظيم ويحتمل العتق فلا يحمل على التحقيق إلا بالنية كقوله ياسيدي ويا ملكي ولنا إن النداء للعبد باسم المولى لا يراد به التعظيم للعبد وإكرامه عادة وإنما يراد به الاعتاق فيحمل عليه كان قال أنت مولاي ولو قال ذلك يعتق عليه كذا هذا بخلاف قوله ياسيدي ويا ملكي لأن هذا قد يدكر على وجه التعظيم والأكرام فلا يثبت به العتق من غير قرينة وعلل محمد لهذا فقال لا نأمنأ اعتقناه في قوله يا مولاي لأجل الولاء إلا لأجل الملك ومعناه ما ذكرنا والله عز وجل أعلم ولو قال في شيء من هذه الالفاظ من قوله أعتقتك أو نحوه عنيت به الخبر كذبا لا يصدق في القضاء لعدم إظهار الظاهر لأنه يستعمل في إنشاء العتق في عرف اللغة والشرع كما يستعمل في الأخبار فإن العرب قبل ورود الشرع كانوا يعتقون عبدهم بهذه الصيغة وفي الحمل على الخبر حمل على الكذب وظاهر حال الماقل بخلافه فلا يصدق في القضاء كما لو قال لا مرأه طمعتك ونوى به الأخبار كذبا لا يصدق في القضاء ويصدق به فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه نوى ما يحتمله كلامه لأنه يحتمل الأخبار وإن كان إرادته الخبر خلاف الظاهر ولو قال عنيت به أنه كان خيرا فإن كان مؤكدا لا يصدق أصلا لأنه كذب محض وإن كان إنشاء لا يصدق قضاء لأن الظاهر إرادة إنشاء من هذه الالفاظ فلا يصدق في المدول عن الظاهر ويصدق ديانة لأن اللفظ يحتمل الأخبار عن الماضي ولو قال أنت حر من عمل كذا أو أنت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء لأن العتق بالنسبة إلى الأعمال والأزمان لا يتجزأ لاستحالة أن يعتق اليوم ويستترق غدا أو يعتق في عمل ويرق في عمل فكان الاعتاق في عمل دون عمل وفي زمان دون زمان اعتاقا من الأعمال كلها وفي الأزمان بأسرها فإذا نوى بعض الأعمال والأزمان فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى وكذا إذا قال أنت مولاي وقال عنيت به المولاة في الدين لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر أذ هو يستعمل لولاء العتق ظاهرا

و يصدق ديانة لان اللفظ يحتمل ما نوى ولو قال ما أنت الا حر عتق لان قوله ما أنت الا حر كد من قوله أنت حر  
لانه اثبات بعد النفي كقولنا لا اله الا الله ولو قال أنت حر لوجه الله تعالى عتق لان اللام في قوله لوجه الله تعالى لام  
الغرض فقد نجز الحرية و بين ان غرضه من الصخر بوجه الله عز وجل وكذا لو قال لعبده أنت حر لوجه الشيطان  
عتق ذكره محمد في الاصل لانه أعتقه بقوله أنت حر و بين غرضه الفاسد من الاعناق فلا يقدح في العتق ولو دعي عبده  
سالما فقال ياسالم فأجابه مرزوق فقال أنت حر ولا نية له عتق الذي أجابه لان قوله أنت حر خطاب والمتكلم أولى  
بصرف الخطاب اليه من الساكت ولو قال عنيت سالما عتقا في القضاء أما مرزوق فلان الاشارة مصرفة اليه لما  
بيننا فلا يصدق في انه ما عناه وأما سالم فباقراره وأما فيما بينه و بين الله تعالى فاما يعتق الذي عناه خاصة لان الله تعالى  
يطلع على سره ولو قال ياسالم أنت حر فاذا هو عبد آخر له أو لعبد غيره عتق سالم لانه لا مخاطب ههنا الا سالم فيصرف قوله  
أنت حر اليه والله عز وجل أعلم وأما الذي هو ملحق بالصرح فهو ان يقول لعبده وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك  
منك أو بعث نفسك منك و يعتق سواء قبل أو لم يقبل نوى أو لم يتول ان الايجاب من الواهب أو البائع ازالة الملك من  
الموهوب أو المبيع وانما الحاجة الى القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك لهما وههنا لا يثبت للعبد في نفسه  
لانه لا يصلح مملوك لنفسه فتبقى الهبة والبيع ازالة الملك عن الرقيق لا الى أخذ وهذا معنى الاعناق ولهذا لا يفتقر الى  
القبول فلا يحتاج الى النية أيضا لان اللفظ صريح في الدلالة على زوال الملك عن الموهوب والمبيع والاعتناق ازالة الملك  
وقد قال أبو حنيفة اذا قال لعبد وهبت لك نفسك وقال أردت وهبت له عتقه أى لا أعتقه لم يصدق في القضاء لان  
الهبة وضعت لازالة الملك عن الموهوب وهبة العتق استبقاء الملك على الموهوب فقد عدل عن ظاهر الكلام فلا  
يصدق في القضاء و يصدق فيما بينه و بين الله عز وجل لانه نوى ما يحتمله كلامه و روى عن أبي يوسف فبمن  
قال لعبد أنت مولى فلان أو عتق فلان انه يعتق في القضاء لانه أخبرانه معتق فلان ولا يكون معتق فلان الا وان  
يكون مملوكا فلان فاعتقه فان أعتقك فلان فليس بشئ لان قوله أعتقك فلان يحتمل انه أراد أن فلانا أنشأ العتق  
فيك ولا يكون ذلك الا بعد الملك و يحتمل انه أراد به انه قال لك للمال أنت حر ولا ملك له فيه فلا يعتق بالشك والله عز  
وجل أعلم ومن هذا القبيل اذا اشترى أباه أو أمه أو ابنة عتق عليه نوى أو لم ينو عند عامة العلماء لان شراءه جعل اعتقا  
شرعا حتى تتأدى به الكفارة اذا اشترى أباه أو ابنة الكفارة في قول أصحابنا الثلاثة خلافا لفرق الشافعي وعند  
مالك لا يعتق الا باعتناق مبتدأ أو الاصل ان كل من يملك ذارحم محرّم منه بالشراء أو بقبول الهبة أو بالصدقة أو الوصية  
أو بالارث يعتق عليه وقال مالك لا يعتق ما لم يعتقه وقال الشافعي لا يعتق بالملك الا من له ولا دافا من لا ولا دله فلا  
يعتق الا باعتناق مبتدأ أما مالك فانه احيى بما روى أبو داود في سننه بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشترىه فيعتقه حتى صلى الله عليه وسلم الاعناق عقيب الشراء  
ولو كان الشراء نفسه اعتقا لم يتحقق الاعناق عقيبه لان اعتناق المعتق لا يتصور فدل ان شراء القريب ليس باعتناق  
ولان الشراء اثبات الملك والاعتناق ازالة الملك و بينهما منافاة فكيف يكون اللفظ الواحد اثباتا وازالة ولنا ما روى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك ذارحم محرّم منه فهو حر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى دخلت السوق فوجدت أختى يباع فاشتريته وأنا أريد أن أعتقه فقال له  
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أعتقه والحد يثنان حجة على مالك والشافعي ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في  
حديث أبي هريرة فتمتته أى تعتقه بالشراء يحمل على هذا عملا بالا حاديث كلها صيانة لها عن التناقض واما قوله الشراء  
اثبات الملك والاعتناق ازالة الملك فنعم ولكن المتنع اثبات حكم وضده بلفظ واحد في زمان واحد وأما في زمانين فلا  
لان علل الشرع في الحقيقة دلائل واعلام على الحكومات الشرعية فيجوز ان يكون لفظ الشراء السابق علما على ثبوت  
الملك في الزمان الاول وذلك اللفظ بعينه علما على ثبوت العتق في الزمان الثاني اذ لا تنافي عنده اختلاف الزمان وأما

الكلام مع الشافعي فبني على ان القرابة المحرمة للنكاح فياسوى الولاد وهي قرابة الاخوة والعمومة والخطوة والحرم القطع عندنا وعند غيره لا يحرم قطعها وعلى هذا يبنى وجوب القطع بالسرقه ووجوب النفقة في هذه القرابة انه لا يقطع ويجب النفقة عندنا خلافا له ولا خلاف في ان قرابة الولاد حرام القطع ولا خلاف أيضا في ان القرابة التي لا تحرم النكاح كقرابة بنى الاعمام غير محرمة القطع فالشافعي يلحق هذه القرابة بقرابة بنى الاعمام ونحن نلحقها بقرابة الولاد وجه قوله ان العتق انما يثبت بالقرابة لتكون العتق صلة وكون القرابة مستدعية للصلة والاحسان الى القريب والعتق من أعلى الصلات فلا يثبت الا بأعلى القرابات وهي قرابة الولاد لما فيها من الجزئية والبعضية ولا يوجد ذلك في هذه القرابة فلا يلحق بها بل يلحق بالقرابة البعيدة وهي قرابة بنى الاعمام ولهذا الحق بها في كثير من الاحكام وهي جريان القصاص في النفس والطرف وقبول الشهادة والحبس بالدين وجواز الاستنجا ونكاح الحليسة وعدم التكاثر ولنا ان قرابة الولاد انما أوجبت العتق عند الملك لكونها محرمة القطع وبقاء الملك في القريب يفضى الى قطع الرحم لان الملك نفسه من باب الذل والهوان فيورث وحشة وانها توجب التباعد بين القريبين وهو تفسير قطيعة الرحم وشرع السبب المفضى الى القطع مع تحريم القطع متناقض فلا يبقى للملك دفعا للتناقض فلا يبقى الرق ضرورة لانه لم يشرع بقاؤه في المسلم والذمي الا لاجل الملك المحترم للمالك المعصوم واذا زال الرق ثبت العتق ضرورة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة القطع لان النصوص المقتضية لحرمه قطع الرحم عامة أو مطلقة قال الله تبارك وتعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام معناه واتقوا الله الذي تساءلون به فلا تعصوه واتقوا الارحام فلا تقطعوها ويحتمل ان يكون معناه واتقوا الله وصلوا الارحام وقدرى في الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا الارحام فانه ابقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة والامر بالوصل يكون نهيا عن القطع لانه ضده والامر بالفعل نهى عن ضده وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة من الله تعالى معلقة بالعرش تقول يارب هذا مقام العائذ بك قطعت ولم أوصل فيقول الله تبارك وتعالى أما يكفئك انى شققت لك اسما من اسمى أنا الرحمن وأنت الرحم فمن وصلك وصلته ومن قطعك بتته ومثل هذا الوعيد لا يكون الا بارتكاب المحرم فدل ان قطع الرحم حرام والرحم هو القرابة سميت القرابة رحما اما باعتبار ان الرحم مشتق من الرحمة كما جاء في الحديث والقرابة بسبب الرحمة والشفقة على القريب طبعا واما باعتبار المصنوع المخصوص من النساء المسمى بالرحم محل السبب الذي يتعلق به وجود القرابات فكان كل قرابة أو مطلق القرابة محرمة القطع بظاهر النصوص الا ما خص أو قيد بدليل ثم نخرج الاحكام أما جريان القصاص فلا يفضى الى قطع الرحم لان القصاص جزاء العمل وجزاء الفعل يضاف الى الفاعل فكان الاخ القاتل أو القاطع هو قاطع الرحم فكانه قتل نفسه أو قطع طرفه باختياره وكذا الحبس بالدين لانه جزاء المثل الذي هو جناية فكان مضيا فاليه وأما الاجارة فهي عقد معاوضة وهو تمليك المنفعة بالمال وانه حصل باختياره فلا يفضى الى القطع الا انه لا يجوز استنجا الاب ابنه في الخدمة التي يحتاج اليها الاب لا لانه يفضى الى قطيعة الرحم بل لان ذلك يستحق على الابن شرعا فلا يجوز ان يستحق الاجر في مقام بلته فلا يدخل في المقدول واستأجر الابن أباه يصبح ولكن يفسخ احتراما للاب ونحن نسلم ان للاب زيادة احترام شرعا يظهر في حق هذا وفي حق القصاص والحبس ولا كلام فيه وأما نكاح الحليلة فانه وان كان فيه نوع غضاضة لبك هذا النوع من الغضاضة غير معتبر في تحريم القطع فلان الجمع بين الاختين حرم للصيانة عن قطيعة الرحم ثم يجوز نكاح الاخت بعد طلاق أختها واقضاء عدها وان كان لا يخلو عن نوع غضاضة وأما التكاثر فعند أبي يوسف ومحمد يشك ان الاخ كما في قرابة الولاد وعن أبي حنيفة فيه روايتان ثم نقول عدم تكاثر الاخ لا يفضى الى قطيعة الرحم لان ملكه لا يصلح للتكاثر لانه من باب الصلة والتبرع وملك المكاتب ملك ضروري لا يظهر في حق التبرع والعتق فاذا لم يشك ان عليه لم يقدر الاخ على ازالة الذل عنه وهو الملك فلا يفضى الى الغضاضة بخلاف الولد لان ملك المكاتب وان كان ضروريا لم يشرع الا في حق حرية نفسه لكن

حرية أبيه وابنه في معنى خبرية نفسه لأن المرء يسعى لحرية أولاده وأبائه مثل ما يسعى لحرية نفسه فهو الفرق والله عز وجل أعلم وسواء كان المالك لذى الرحم المحرم بالغا أو صبيا عاقلا أو مجنوناً يعتق عليه إذا ملكه لمعوم قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم منه فهو حر ولا نه علق بالحكم وهو الحرية بالملك فيقتضى أن كل من كان من أهل الملك كان من أهل هذا الحكم والصبى والمجنون من أهل الملك فكانا من أهل هذا الحكم فان قيل ان الصبي العاقل إذا اشترى أباه يعتق عليه وشراء القريب اعتناق عند أصحابنا حتى تتأدى به الكفارة والصبى وإن كان عاقلاً فليس من أهل الاعتراف فينبغي أن لا يعتق أولاً يكون الشراء عتاقاً قيل إن كون شراء الأب اعتاقاً عرفناه بالنص وهو ما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والنص قابل للتخصيص والتقييد وقد قام الدليل على أن الصبي ليس بمراد لأنه ليس من أهل الاعتراف فلا يكون الشراء من الصبي وإن كان عاقلاً قابل يكون تملكاً فقط فيعتق عليه بالملك شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم منه فهو حر لا بالاعتناق ولو ملك حليمة ابنة أمه أو أمه من الرضاع لا يعتق عليه وكذا إذا ملك ابن العم أو العمه أو ابنتها أو ابن الخال أو الخالة أو بنتهما لا يعتق لأن شرط العتق ملك ذى رحم محرم فلا بد من وجودهما أعني الرحم المحرم ففي الأول وجد المحرم بالأرحم وفي الثاني وجد الرحم بلا محرم فلا يثبت العتق وأهل الإسلام وأهل الذمة في ذلك سواء استوائهم في حرمة قطع الرحم وأهلية الاعتراف وأهلية الملك ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر ولا يعتق لمن عتق عليه لأن العتق إن وقع بالشراء فالشراء عتاق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد لمن اعترق وإن وقع بالملك شرعاً فالملك للمعتق عليه فكان الولد له ولو اشترى أمة وهي حبي من أبيه والأمة لغير الأب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الأمة ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها إذا وضعت أما جواز الشراء فلا شك فيه لأن شراء الأخر كسواء الأب وسائر ذوى الرحم المحرم وأما عتق الحمل فلأنه أخوه وقد ملكه فيعتق عليه ولا تعتق الأم عليه لأنها أجنبية عنه لعدم القرابة بينهما بحققة أنه لو ملكها أبوه لا تعتق عليه فإنه أولى وأما عدم جواز بيعها مادام الحمل قائماً فلأن في بطنها ولد أحراً ولأن بيع الحامل بدون الحمل لا يجوز ألا ترى أنه لو باعها واستثنى الحمل يفسد البيع فإذا كان الولد حراً والحمل لا يكون محل البيع يصير كأنه استثنى الولد وإذا وضعت جاز بيعها لأن المانع قد زال وإذا ملك شقصا من ذى رحم محرم منه عتق عليه قدر ما ملك في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد وزفر يعتق كله كما لو اعتق شقصا من عبده أجنبي لأن العتق يتجزأ عنده وعندهم لا يتجزأ ولو ملك رجلاً من ذارحم محرم من أحدهما حتى عتق عليه فهذا لا يخلو ما إن ملكه بسبب لهما فيه صنيع أو ما إن ملكه بسبب لا صنيع لهما فيه فإن ملكه بسبب لهما فيه صنيع بان ملكه بالشراء أو قبول الهبة أو الصدقة أو الوصية لا يضمن من عتق عليه لشريكه شيئاً موسراً كان أو معسراً في قول أبي حنيفة ولكن يسعى له العبد في نصيبه وعند أبي يوسف ومحمد يضمن الذي عتق عليه نصيبه إن كان موسراً وعلى هذا الخلاف إذا باع رجل نصف عبده من ذى رحم محرم من عبده أو وهبه له حتى عتق عليه لا يضمن المشتري لنصيب البائع عند أبي حنيفة موسراً كان القريب أو معسراً ولكن يسعى العبد في نصف قيمته للبائع وعندهما يضمن إن كان موسراً وإن كان معسراً يسعى العبد ولو قال الرجل لعبد ليس بقريب له أن ملكته فهو حر ثم اشتراه الخالف وغيره صدقة واحدة ذكر الحصص أنه على هذا الخلاف أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن وذكر الكرخي أنى لا عرف الرواية في هذه المسئلة واجموا على أن العبد إذا كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من قريب العبد حتى عتق عليه أن المشتري يضمن نصيب الشريك الساكت إن كان موسراً ولا يضمن البائع شيئاً والكلام في هذه المسائل بناء على أن الاعتراف يتجزأ عند أبي حنيفة وعندهما لا يتجزأ أو وجه البناء على هذا الأصل إن الاعتراف لما لم يكن متجزئاً عندهما وشراء القريب اعتناق فكان شراء نصيبه اعتناقاً لنصيبه واعتناق نصيبه اعتناقاً لنصيب صاحبه فيعتق كله كالعبد المشترك بين اثنين اعتقه أحدهما وهو موسراً وما كان متجزئاً عنده كان شراء نصيبه

اعتاق نصيبه خاصة فلم يكن افساد النصيب شريك ولا تملك النصيبه ايضا لان ذلك ثبت لضرورة تكميل الاعتاق  
لضرورة عدم التجزئة فاذا كان متجزئا عنده فلا ضرورة الى التكميل فلا حاجة الى التملك والدليل عليه أنه لا ضمان اذا  
كان مسرا وضمان الاتلاف والتمليك لا يسقط بالا عسار وكان ينبغي أن لا يجب الضمان على الشريك المعتق الا ان عرفنا  
وجوب الضمان عمه مخالفا للاصول بالنص نظر الشريك الساكت وهو مستحق للنظر اذ لم يوجد منه الرضا بمباشرة  
الاعتاق من الشريك ولا بمباشرة شرطه وهما وجد لان كل واحد من المشتريين راض بشراء صاحبه وكيف لا  
يكون راضيا به وأن شراء كل واحد منهما شرط لصحة شراء صاحبه حتى لو أوجب البائع لهما قبل أحدهما دون  
صاحبه لم يصح وكذا البائع نصف عبده من ذي رحم محرم راض بشرائه ومن رضى بالضرر لا ينظر له فلم تكن هذه  
المواضع نظير المنصوص عليه فبقى الحكم فيها على الاصل بخلاف العبد المشترك بين اثنين باع أحدهما نصيبه من ذي  
رحم محرم منه لان هناك لم يوجد دليل الرضا من الشريك الساكت بشراء القريب أصلا حتى يوجب سقوط حقه في  
الضمان فكان في معنى المنصوص عليه فيلحق به ثم وجه الكلام لابي حنيفة على طريق الابتداء أنه وان سلم أن شراء  
نصيبه اعتاق لنصيبه وفساد لنصيب شريكه لكن هذا افساد مرضى به من جهة الشريك لانه رضى بشراء نفسه  
واتبات الملك له في نصيبه ولا يمكنه ذلك بدون شراء صاحبه لان الخلاف فيما اذا أوجب البائع البيع لهما صفة  
واحدة فلا بد وأن يكون القبول موافقا للايجاب اذ البائع ماضى الابن الا ترى أنه لو قال بعث منكما قبل أحدهما ولم  
يقبل الاخر لم يصح البيع فكان الرضا بشراء نفسه رضا بشراء صاحبه فكان شراء القريب افساد النصيب الشريك  
برضا الشريك فلا يوجب الضمان كما اذا كان العبد مشتركا بين اثنين فقال أحدهما لصاحبه اعتق نصيبك أورشيت  
باعثاق نصيبك فاعتق لا يضمن كذا هذا فان قيل هذه النكتة لا تنمى في الهبة فان أحدهما اذا قبل الهبة دون الاخر  
يثبت له الملك فلم يكن الرضا بقبول الهبة في نصيبه رضا بقبول صاحبه فلم يكن هذا افسادا مرضيا به من جهة الشريك  
وكذا لا تنمى فيما اذا لم يعلم الشريك الاجنبي أن شريكه قريب العبد لانه اذا لم يعلم به لم يعلم كون شراء الشريك اعتاقا  
لنصيبه فلا يعلم كونه افسادا لنصيب شريكه فلا يثبت رضاه بالافساد لان الرضا بالشيء بدون العلم به محال فالجواب أن  
هذا من باب عكس العلة لانه اراه الحكم مع عدم العلة وهذا تفسير العكس والعكس ليس بشرط في الطل الشرعية لجواز  
أن يكون الحكم واحدا شرعي علل فنحن نعين وجوب الضمان في بعض الصور بما ذكرنا ونقيه في غيره بعلته أخرى ثم  
نقول أما فصل الهبة فنقول كل واحد منهما وان لم يكن قبوله شرط صحة قبول الاخر حتى ينفرد كل واحد منهما بالقبول  
لكنهما اذا قبلا جميعا كان قبولهما بمنزلة شيء واحد لانه جواب ايجاب واحد مثاله اذا قرأ المصلي آية واحدة قصيرة  
أو طوية على الاختلاف يتعلق به الجواز ولو قرأ عشر آيات أو أكثر يتعلق الجواز بالكل ويجعل الكل كآية واحدة  
كذا هذا وأما فصل العلم فنصخر بوجه على جواب ظاهر الرواية وهو أن عند أبي حنيفة لا يجب الضمان سواء علم أو لم يعلم  
وعندهما يجب علم أو لم يعلم نص عليه في الجامع الصغير اما على أصلهما فظاهر لان الضمان عندهما يجب مع العلم فمع الجهل  
أولى وأما على أصل أبي حنيفة فلان سقوط ضمان الاتلاف عند الاذن والرضا به لا يقف على العلم فان من قال لرجل  
كل هذا الطعام والاذن لا يعلم أنه طعام نفسه فكله الرجل لا يستحق الضمان عليه وان لم يعلم به وهذا لان حقيقة العلم  
ليست بشرط في بناء الاحكام عليها بل المعتبر هو سبب حصول العلم والطريق الموصل اليه ويقام ذلك مقام حقيقة  
العلم كما يقام سبب القدرة مقام حقيقة القدرة وطريق حصول العلم ههنا في يده وهو السؤال والفحص عن حقيقة الحال  
فاذا لم يفعل فقد قصر فلا يستحق الضمان وروى بشر عن أبي يوسف أنه فصل بين العلم والجهل فقال ان كان الاجنبي  
يعرف ذلك فان العبد معتق ويسمى للاجنبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان شاء نقض  
البيع وان شاء تم عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ووجه هذه الرواية ان الشراء مع شركة الاب عيب فكان  
بمنزلة سائر العيوب أنه ان علم به المشتري يلزمه البيع كما في سائر العيوب وان لم يعلم به لم يلزمه مع العيب واذا لم يلزمه العقد

في حق أحد الشرى يكن لم يلزم في حق الآخر فلا يعتق العبد ويثبت للمشتري حق التسخوذ كفي الجامع الصغير لو  
 اشترى رجل نصف عبد ثم اشترى أب العبد النصف الباقي وهو موسر فالمشتري بالخيار بمنزلة عبد بين اثنين اعتقه  
 أحدهما فالمشتري بالخيار لأنه لم يوجد من المشتري الاجنبي ما هو دليل الرضا في سقوط الضمان عن الأب فلا يسقط  
 وروى عن أبي يوسف أنه قال لو أن عبدا اشترى نفسه هو وأجنبي من مولاه فالبيع باطل في حصصة الاجنبي لأنه  
 اجتمع العتق والبيع في عقد واحد في زمان واحد لأن بيع نفس العبد منه اعتاق على مال فلا يصح البيع بخلاف  
 الرجلين اشترى يابن أحدهما أنه يصح وان اجتمع الشراء والعتق في عقد واحد لأن شراء القريب تملك في الزمان الاول  
 وافتاق في الزمان الثاني وأنه جائز لما بينا وروى عن أبي يوسف أنه قال اذا قال ان ملكك من هذا العبد شيئا فهو حر ثم  
 اشتراه الخلف وأبوه صفقة واحدة عتق على الأب وهذا على أصله لأن العتق عنده لا يتجزأ وقد اجتمع العتق بسببان  
 القرابة واليمين إلا أن القرابة سابقة على اليمين فاذا ملكاه صار كان عتق الأب أسبق فيعتق التصيدان عليه ولهذا قال في  
 رجل قال ان اشترى فلانا أو بعضه فهو حر فادعى رجل آخر أن ابنه ثم اشترى به عتق عليهما ونصف ولأنه للذي  
 اعتقه وهو ابن للذي ادعاه لأن النسب ههنا لم يسبق اليمين فيعتق نصيب كل واحد منهما عليه ولاؤه بينهما لأنه عتق  
 عليهما والولاء للمعتق وان ملك اثنان ذارحم محرم من أحدهما بسبب لاصنع لهما فيه بان ورثا عبدا وهو قريب  
 أحدهما حتى عتق عليه لا يضمن نصيب شريكه موسرا كان أو معسرا ولكن يسعى العبد في نصف قيمته لشريكه في  
 قولهم جميعا لأن العتق ههنا ثبت بالملك شرعا من غير اعتاق من جهة أحد من العباد اذا صنع لاحد من العباد في الارث  
 ووجوب الضمان على المرء يعقد شرعا صنما من جهته ولم يوجد من القريب فلا يضمن والله الموفق ومن هذا القبيل  
 ألقاظ النسب وذكراها لا يخلو اما أن يكون على وجه الصفة واما أن يكون على سبيل القداء فان ذكرها على طريق  
 الضميمة بان قال لملوكه هذا ابني فهو لا يخلو اما ان كان يصلح ابنا له بان كان يولد مثله لمثله واما ان كان لا يصلح ولا يخلو اما  
 ان كان مجهول النسب أو معروف النسب من الغير فان كان يصلح ابنا له فان كان مجهول النسب يثبت النسب والعتق  
 بالاجماع وان كان معروف النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك ولكن يثبت العتق عندنا وعند الشافعي لا يثبت  
 العتق والاصل عنده أن العتق بناء على النسب فان ثبت النسب ثبت العتق والافلا وان كان لا يصلح ابنا له فلا يثبت  
 النسب بلا شك وهل يعتق قال أبو حنيفة يعتق سواء كان مجهول النسب أو معروف النسب وقال أبو يوسف ومحمد  
 لا يعتق والاصل عندهما أن العتق مبني على تصور النسب واحتمال ثبوته فان تصور ثبوته ثبت العتق والافلا والاصل  
 عند أبي حنيفة أن ثبوت العتق لا يقف على ثبوت النسب ولا على تصور ثبوته وكذلك لو قال لملوكه هذه بنتي فهو  
 على هذا التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الابن وجه قولهم أن العتق لو ثبت لا يخلو اما ان ثبت  
 ابتداء أو بناء على ثبوت النسب لا وجه للاول لأنه لم يوجد الاعتاق ابتداء ولا سبيل للثاني أما عند الشافعي  
 فلان النسب لم يثبت في المسئلتين جميعا فلا يثبت العتق بناء عليه وأما عندهما فلان في المسئلة الثانية لا يتصور ثبوت  
 النسب فلا يثبت العتق وفي المسئلة الاولى يتصور ثبوت النسب منه حقيقة بالزنا والاشتهار من غيره بناء على  
 ان نسب الظاهر فيعتق ولا يحنيفة أن كلام العاقل المتدين يحمل على الصحة والسداد ما أمكن لاعتبار عقله  
 ودينه دلالة وأمكن تصحيح هذا الكلام من وجهين السكناية والحجاز أما السكناية فلوجود طريق السكناية في اللغة  
 وهو الملازمة بين الشيشين أو الحجورة بينهما فالأعلى وجه يكون بينهما تعلق الوجود به أو عنده أو تعلق البقاء وتكون  
 السكناية كالتابع للمكنى والمكنى هو المقصود فيترك اسم الاصل صريحا ويكنى عنه باسم الملازم اياه التابع له كقافي  
 قوله عز وجل أو جاء أحد منكم من الغائط والغائط اسم للمكان الخالي المطئن من الارض كقافي به عن الحدوث للملازمة  
 بين هذا المكان وبين الحدوث غالبا وعادة اذا العادة ان الحدوث يوجد في مثل هذا المكان تستتر عن الناس وكذا  
 الاستنجاء والاستجمار كناية عن تطهير موضع الحدوث اذا الاستنجاء طلب النجوى والاستجمار طلب الجمار

وكذا العرب تقول ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم أي نطأ المطر اذا المطر ينزل من السماء ونحو ذلك من مواضع الاستعمال والبنوة في الملك ملازمة للحرية فجازان يكتفى بقوله هذا ابني عن قوله هذا معتق وذكر الصريح والكناية في الكلام سواء ولو صرح فقال هذا معتق عتق فكذا اذا كنى به وأما الجواز فلان من طرقه المشابهة بين الذاتين في المعنى الملازم المشهور في محل الحقيقة فيطلق اسم المستعار عنه على المستعار له لاظهار المعنى الذي هو ظاهر في المستعار عنه خفي في المستعار له كما في الاسد مع الشجاع والحمار مع البليد ونحو ذلك وقد وجد هذا الطريق ههنا من وجهين أحدهما ان الابن في اللغة اسم للمخلوق من ماء الذكرو الانثى وفيه معنى ظاهر لازم وهو كونه منعما عليه من جهة الاب بالاحياء لاكتساب سبب وجوده وبقائه بالتربية والمعتق منم عليه من جهة المعتق اذا اعتاق انعام على المعتق وقال الله عز وجل واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه قيل في التفسير أنعم الله تعالى عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالاعتاق فكان بينهما مشابهة في هذا المعنى وأنه معنى لازم مشهور فيجوز اطلاق اسم الابن على المعتق مجازا لاظهار نعمة العتق كاطلاق اسم الاسد على الشجاع والحمار على البليد والثاني ان بين معتق الرجل وبين ابنته الداخل في ملكه مشابهة في معنى الحرية وهو معنى لازم لابن الداخل في ملكه بحيث لا ينفك عنه وانه مشهور فيه فوجد طريق الاستعارة فصحت الاستعارة وقد خرج الجواب عن قولهم ان العتق اما ان ثبت ابتداء أو بناء على النسب لانا نقول ابتداء لكن باحد الطرفين وهو الكناية أو الجواز على ما بيننا ولا يلزم على أبي حنيفة ما اذا قال لامرأته هذه بنتي ومثله لا يندم مثل انه لا تقع الفرقة بينهما لان اقراره بكونها بنتا له نفي النكاح لاجل النسب وههنا لم يثبت النسب فلا يتنفي النكاح فاما ثبوت العتق فليس يقف على ثبوت النسب والدليل على الفرقة بين المستثلين انه لو قال لزوجهت وهي معروفة النسب من الغير هذه بنتي لم تقع الفرقة ولو قال لامته هذه بنتي وهي معروفة النسب تعتق وما اقرقا لاما قلنا وكذا لو قال لزوجهت هذه بنتي وهي تصلح بنتا له ثم قال أو همت أو أخطأت لا تقع الفرقة ولو قال لامته هذه بنتي وهي تصلح بنتا له ثم قال أو همت أو أخطأت يقع العتق فدل على الفرقة بينهما وكذلك لو قال هذا ابني فان كان يصلح أباه وليس للقائل أب معروف يثبت النسب والعتق بلا خلاف وان كان يصلح أباه ولكن للقائل أب معروف لا يثبت النسب ويعتق عندنا خلافا للشافعي وان كان لا يصلح أباه لا يثبت النسب بلا شك ولكن يعتق عند أبي حنيفة وعند مالك يمتق وكذلك لو قال هذه أمي فالكلام فيه كالكلام في الاب وأما الكلام في الحرية بان كان المملوك أمة ففي كل موضع يثبت النسب ثبت الحرية والافلا ولو قال لعبد هذه بنتي أو قال لامته هذا ابني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق ولو قال لمملوكه هذا عمي أو خالي يعتق بلا خلاف بين أصحابنا ولو قال هذا أخي أو أختي ذكر في الاصل انه لا يمتق بخلاف قوله هذا ابني أو أبي أو عمي أو خالي وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يعتق كما في قوله عمي أو خالي وجه هذه الرواية انه وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فيعتق عليه كما اذا قال هذا عمي أو خالي وجه رواية الاصل ان قوله هذا أخي يحتمل تحقيق العتق ويحتمل الاكرام والتخفي به لانه يستعمل في ذلك عرفا وشرعا قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم فلا يحل على العتق من غير نية بخلاف اسم الحال والم فانه لا يستعمل في الاكرام عرفا وعادة فلا يقال هذا خالي أو عمي على ارادة الاكرام فكان ذكره للتحقيق وبخلاف قوله هذا ابني أو هذا أبي لانه لا يستعمل في الاكرام عرفا وشرعا وقد منع الشرع من ذلك قال الله تعالى وما جعل أديعاءكم أبناءكم وقال سبحانه وتعالى أديعواهم لا بأبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم وروى أنهم كانوا يسعون زيد بن حارثة زيد بن حارثة زيد بن محمد فزل قوله تعالى ما كان محمد أباً لأحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكفوا عن ذلك وان لم يكن مستعملا في الاكرام يحتمل على التحقيق وأما النداء فهو ان يقول يا ابني يا ابني يا أمي يا خالي يا عمي أو يا أختي أو يا أخي على رواية الحسن لا يعتق في هذه القصول لان الفرض بذكر اسم النداء هو استحضار المتأدى لتحقيق معنى الاسم فيه الا اذا كان الاسم موضوعا له على ما بينا

فاحتمل انه أراد به النداء على طريق الاكرام دون تحقيق العتق فلا يحتمل على العتق من غيرنية ولو قال لعبده يا ابن  
أولامته يا ابنة لا يعتق لعدم الاضافة الى نفسه ولو قال يا بني أو يا ابنة يعتق لوجود الاضافة وأما الكناية فنحو قوله  
لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك أو خليت سبيك أو خرجت من ملكي فان نوى العتق يعتق والافلا لان كل  
واحدة من هذه الالفاظ يحتمل العتق ويحتمل غيره فان قوله لا سبيل لي عليك يحتمل سبيل اللوم والعقوبة أي ليس لي  
عليك سبيل اللوم والعقوبة لوفائك بالخدمة والطاعة ويحتمل لا سبيل لي عليك لاني كاتبك فزالتي يدي عنك  
ويحتمل لا سبيل لي عليك لاني أعتقتك فلا يحتمل على العتق الابالية ويصدق اذا قال عنيت به غير العتق اذا قال  
لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاة فانه يعتق في القضاء ولا يصدق انه أراد به غير العتق لانه نفي كل سبيل وأثبت سبيل  
الولاة واطلاق الولاة يراد به ولاء العتق وذلك لا يكون الا بعد العتق ولو قال الا سبيل الموالاة دين في القضاء لان  
مطلق الموالاة يراد بها الموالاة في الدين أو يستعمل في ولاء الدين وولاء العتق فاي ذلك نوى يصدق في القضاء وقوله  
لا ملك لي عليك يحتمل ملك اليد أي كاتبك فزالتي يدي عنك ويحتمل لا ملك لي عليك لاني بعتك ويحتمل لا ملك لي  
عليك لاني أعتقتك فتقف على النية وقوله خليت سبيك يحتمل سبيل الاستخدام أي لا أستخدامك ويحتمل  
أعتقتك ولو قال له أمرك بيدك أو قال له اختر وقف على النية لانه يحتمل العتق وغيره فكان كناية ولو قال له أمر عتقك  
بيدك أو جعلت عتقك في يدك أو قال له اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج فيه الى النية لانه صريح  
ولكن لا بد من اختيار العبد العتق ويقف على المجلس لانه تمليك وقوله خرجت عن ملكي يحتمل ملك التصرف  
فيكون بمعنى كاتبك ويحتمل اعتقتك ولو قال لملو كه نسبك حرا أو أصلك حرا فان كان يعلم أنه سبي لا يعتق وان لم يكن  
سبي يعتق لان الاصل ان حرية الابوين تقتضي حرية الولدان المتولد من الحرين يكون حرا الا ان حرية المسي  
بطلت بالسبي فبقى الحكم في غير المسي على الاصل ولو قال لعبده أنت لله تعالى لم يعتق في قول أبي حنيفة وقال أبو  
يوسف ان نوى العتق يعتق وجه قوله ان قوله لله تعالى يحتمل ان يكون بيان جهة القرية للاعتاق المحذوف فاذا نوى  
العتق يعتق كما لو قال أنت حر لله ولا بني حنيفة ان الاعتاق اثبات صفة للمملوك لم تكن نابعة قبل الاعتاق لانه اثبات  
العتق ولم يوجد لان كونه لله تعالى كان تابا قبل الاعتاق فلم يكن ذلك اعتاقا فلا يعتق ولو قال له أنت عبد الله لم يعتق بلا  
خلاف أما على قول أبي حنيفة فظاهر لما ذكرنا ان الاعتاق انشاء العتق فيقتضي ان لا يكون تابا قبله وكونه عبد الله  
صفة نابعة قبل هذه المقالة وأما على قول أبي يوسف فلان قوله عبد الله لا يحتمل ان يكون جهة القرية للاعتاق وقوله لله  
تعالى يحتمل ذلك وروى عن أبي يوسف انه قال اذا قال لعبده قد جعلتك لله تعالى في محبته أو مرضه وقال لم أوالعتق  
ولم يقل شيئا حتى مات قبل ان يبين لا يعتق وان نوى العتق عتق وكذلك اذا قال هذا في مرضه مات قبل ان يبين فهو  
عبد أيضا لانه يحتمل انه أراد بهذا اللفظ النذري يحتمل انه أراد به العتق فلا يعتق الابالية ولا يلزم الورثة بعد الموت  
الصدقة لان النذري يسقط بالموت عندنا وروى عن أبي يوسف انه قال اذا قال لامته أطلقكك برديه العتق تعتق لان  
الاطلاق ازالة اليد والمرء يزول يده عن عبده بالعتق وبغير العتق بالكناية فاذا نوى به العتق تعتق كما لو قال  
لها خليت سبيك ولو قال لها أطلقكك برديه العتق لا تعتق عندنا لما ذكر ولو قال فرجك على حرام  
يريد العتق لم تعتق لان حرمة الفرج مع الرق يجتمعان كما لو اشترى أخته من الرضاة أو جارية قد وطئ  
أمها أو بنتها أو جارية مجوسية انها لا تعتق وروى عن أبي يوسف انه قال اذا قال لعبده أنت حر أو قال  
لزوجته أنت طالق فتعجب ذلك هجاء ان نوى العتق أو الطلاق وقع لانه يفهم من هذه  
الحروف عندنا اقرارها ما يفهم عند التركيب والتأليف الا انها ليست بصريحة في الدلالة على المعنى لانها عند اقرارها  
لم توضع للمعنى فصارت بمنزلة الكناية فتقف على النية وأما ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على العتق فالكتابة المستبينة  
لانها في الدلالة على المراد بمنزلة اللفظ الا أن فيها ضرب استنارواهم لان الانسان قد يكتب ذلك لارادة العتق وقد

يكتب ليجو بدا الخط فالتحق بسائر الكنايات فافتقر الى النية والكلام في هذا كالطلاق في الإطلاق وقد ذكرناه في  
الطلاق وكذا الإشارة من الآخر س إذا كانت معاملة مفهومة المراد لانها في الدلالة على المراد في حقه كالعبارة في  
الطلاق والاصل في قيام الإشارة مقام العبارة قوله تعالى خطا بالريم عليها السلام فقولي اني نذرت للرحمن صوما أي  
صمتا واما كما وذلك على الإشارة لا على القول منها وقد سماها الله تعالى قولاً فدل أنها تعمل عمل القول وأما الالفاظ  
التي يقع بها العتق أصلاً نوى أو لم ينو فنحو أن يقول لعبيده قم أو اقمداً واستغنى ونوى به العتق لان هذه الالفاظ لا تحتمل  
العتق فلا تصح فيها نية العتق وكذا لو قال لا سلطان لي عليك لان السلطنة عبارة عن نفاذ المشيئة على وجه القهر  
فانفاؤها لا يقتضي انقضاء الرق كالمكاتب فلا يقتضي العتق بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لانه نفي السبيل كلها ولا  
ينتفي السبيل عليها مع قيام الرق ألا ترى أن للمولى على مكاتبه سبيل المطالبة بسد الكفاية وكذا السلطان يحتمل  
الجهة أيضاً فقوله لا سلطان لي عليك أي لا حجة لي عليك وانقضاء حجته على عبده لا يوجب حره وكذا لو قال لعبيده  
اذهب حيث شئت أو توجه حيث شئت من بلاد الله تعالى يرذبه العتق أو قال له أنت طالق أو طلقتك أو أنت بائن  
أو ابنتك أو قال لامته أنت طالق أو طلقتك أو أنت بائن أو ابنتك أو أنت على حرام أو حرمتك أو أنت خلية أو برية  
أو بنة أو اذهبي أو اخرجي أو اعزبي أو تقني أو استبرئي أو اختاري ونوى العتق فاخترت وغير ذلك مما ذكرنا في  
الطلاق وهذا عندنا وعند الشافعي يقع العتق بها إذا نوى ولقب المسئلة أن صريح الطلاق وكناياته لا يقع بها العتاق  
عندنا خلافاً له وجه قوله أن قوله لم لو كته أنت طالق أو طلقتك اثبات الانطلاق أو ازالة القيد وانه نوعان كامل وذلك  
بزوال الملك والرق وهو تفسير العتق وناقص وذلك بزوال اليد لا غير كما في المكاتب والمأذون فإذا نوى به العتق فقد  
نوى أحد النوعين فنوى ما يحتمله كلامه فصحت نيته ولهذا إذا قال لزوجته أنت حرة ونوى به الطلاق طلقت كذا  
هذا ولنا أن هذه الالفاظ المضافة الى المملوك عبارات عن زوال يد المالك عنه أما قوله أنت طالق فلان الطلاق عبارة  
عن رفع القيد والقيد عبارة عن المنع عن العمل لا عن الملك والمنع يد المالك فرفع المنع يكون بزوال يده وزوال يد المالك  
عن المملوك لا يقتضي العتق كالمكاتب وكذا قوله اذهب حيث شئت أو توجه الى أين شئت لانه عبارة عن رفع  
اليده عنه وانه لا ينفي الرق كالمكاتب وبه تبين أن القيد ليس بمتنوع بل هو نوع واحد وزواله عن المملوك لا يقتضي  
زوال الملك كالمكاتب وكذا قوله أنت بائن أو ابنتك لانه ينفي عن القيد والتبديد وكذا التحريم بجامع الرق  
كلاخت من الرضاة والامة المجوسية ونحو ذلك بخلاف قوله لا امرأته أنت حرة لان التحريم تخليص والقيد  
ثبوت فينا فيه ولان ملك العيين لا يثبت بلفظ النكاح وما لا يملك بلفظ النكاح لا يزول الملك عنه بلفظ الطلاق كسائر  
الاعيان وهذا لان الطلاق رفع ما يثبت بالنكاح فإذا لم يثبت ملك العيين بلفظ النكاح لا يتصور رفعه بلفظ الطلاق  
بخلاف قوله لا امرأته أنت حرة ونوى به الطلاق لان ملك المتعة لا يختص بثبوته بلفظ النكاح فانه كما يثبت بتغير  
النكاح يثبت بتغيره من الشراء وغيره فلا يختص زواله بلفظ الطلاق ألا ترى أنه يزول بردة المرأة وكذا بشرائها بان  
اشترى الزوج امرأته فجاز أن يزول بلفظ التحريم ولو قال لعبيده رأسك رأس حر أو بدنك بدن حر أو فرجك فرج  
حر لم يعتق لان هذا تشبيه لكن محذوف حرف التشبيه وانه جائز من باب المبالة قال الله تعالى وهي تمرر السحاب  
أي كمر السحاب وقال الشاعر

وعيناك عينها وجيدك جيدها \* سوى أن عظم الساق منك دقيق

فتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المشاركة بينهما في جميع الصفات وهذا معنى قولهم كلام التشبيه لا عموم له قال الله عز  
وجل كانهن الياقوت والمرجان وقال تعالى كانهن بيض مكنون فلا يعتق ولو نون فقال رأسك رأس حر و بدنك  
بدن حر وفرجك فرج حر فهو حر لان هذا ليس بتشبيه بل هو وصف وقد وصف جملة أو ما يعبر به عن جملة بالحرية  
فيعتق ولو قال ما أنت الا مثل الحر أو أنت مثل الحر لم يعتق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا ذكر في الاصل

لان هذا تشبيه بحرف التشبيه والتشبيه لا يقتضى المشاركة في جميع الصفات بخلاف قوله ما أنت الا حر لان ذلك ليس بتشبيه بل هو تحريك بالنبي وأثبت والنبي ما زاده الا تانياً كيدا كقول القائل لغيره ما أنت الا فقيه وروى عن أبي يوسف أنه قال اذا قال كل مالى حر وله عبيد لم يعتقدوا لانه جمع بين العبيد وغيرهم من الاموال ووصف الكل بالحرية بقوله كل مالى حر ومعلوم أن غير العبيد من الاموال لا يحتمل الوصف بالحرية التي هي المتق فينصرف الوصف بالحرية الى الحرية التي يحتملها الكل وهي أن تكون جميع أمواله خالصة صافية له لا حق لاحد فيها فلا تعتق عبيده والله عز وجل الموفق

وهو فصل في ما مشروط الركن فانواع بعضها يرجع الى المتق خاصة و بعضها يرجع الى المتق خاصة و بعضها يرجع اليهما جميعا و بعضها يرجع الى نفس الركن أما الذي يرجع الى المتق خاصة فنحن أن يكون عاقلا حقيقة أو تقدير احتى لا يصح الاعتاق من الصبي الذي لا يعقل والمجنون كما لا يصح الطلاق منها وأما المجنون الذي يحق في حال وفيق في حال فما يوجد منه في حال افاقته فهو فيه بمنزلة سائر العقلاء وما يوجد منه في حال جنونه فهو بمنزلة المجنون المطبق اعتبارا للحقيقة وأما السكران فاعتاقه كطلاقه وقد مر ذلك في كتاب الطلاق ومنها أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مريسا ولا مغمى عليه ولا نائما حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء كما لا يصح الطلاق منهم لما ذكرنا في الطلاق ومنها أن يكون بالغافلا يصح الاعتاق من الصبي وان كان عاقلا كما لا يصح الطلاق منه ولو قال رجل اعتقت عبدى وأنا صبي أو قال وأنا نائم كان القول وقوله والاصل فيه أنه اذا أضاف الاعتاق الى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الاعتاق فيها يصدق بان قال أعتقته وأنا صبي أو وأنا نائم أو مجنون وقد علم جنونه أو وأنا حربي في دار الحرب على أصل أبي حنيفة ومحمد وقد علم ذلك منه لانه اذا أضاف الاعتاق الى زمان لا يتصور منه الاعتاق علم ان أراد به صيغة الاعتاق لا حقيقة الاعتاق فلم يصح معتق بالاعتاق ولو قال أعتقته وأنا مجنون ولم يعلم له جنون لا يصدق لانه اذا أضافه الى حاله لا يتيقن وجودها فالظاهر أنه أراد الرجوع عما أقر به فلا يقبل منه ولو قال أعتقته قبل أن أخلق أو قبل أن يخلق لا يعتق لان زمان ما قبل الخلق والمخلوق العبد معلوم فقد أضاف الاعتاق الى زمان معلوم الكون ولا يتصور منه فيه الاعتاق فلا يعتق وأما كونه طائفا فليس بشرط عندنا خلافا للشافعي والمسئلة مررت في كتاب الطلاق وكونه جادا ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الغاطي لما ذكرنا في الطلاق وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق بالكتابة المستتينة والاشارة المفهومة وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط في الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع المتق ويبطل الشرط أما اذا كان بغير عوض فظاهر لان ثبوت الخيار لفائدة الفسخ والاعتاق بغير العوض لا يحتمل الفسخ وكذا ان كان بعوض لان العوض من جانب المولى هو المتق وانه لا يقبل الفسخ فلامعنى للخيار فيه وان كان الخيار للعبد فله عن خياره شرط محتمل حتى لو رد العبد المقدم مدة الخيار فيفسخ العقد ولا يعتق لان العوض في جانبه هو المال فكان محتملا للفسخ فيصح شرط الخيار فيه كما في الطلاق على مال وقد ذكرناه في كتاب الطلاق وعلى هذا الصلح من دم العبد بشرط الخيار وان الخيار ان كان مشروطا للمولى يبطل الخيار ويصح الصلح لان الخيار لثبوت الفسخ والذي من جانب المولى وهو العفو لا يحتمل الفسخ وان كان الخيار للقائل جاز لان ما هو العوض من جانبه وهو المال قابل للفسخ ثم اذا جاز الخيار وفسخ القائل العقد هل يبطل العفو فالقياس أن يبطل لأنه تعلق بشرط المال ولم يسلم المال وفي الاستحسان لا يبطل ويلزم القائل الدية كذا روى عن حمزة أما صححة العفو وسقوط التصاص فلان عفو المولى بصير شبهة والتصاص يسقط بالشبهات وأما وجوب الدية فلان المولى لم يرض باسقاطه بغير عوض ولا عوض الا الدية اذ هي قيمة النفس ثم فرق بين الاعتاق على مال وبين الكتابة فإنه يجوز فيها شرط الخيار للمولى لانها عقدا معاوضة بلحقها الفسخ فيجوز شرط الخيار في طرفها كاليصح بخلاف الاعتاق على مال والله عز وجل

الموقف وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتراف من الكافر الا ان اعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول أبي حنيفة بل هو موقوف وعندهما نافذ واعتاق المرتد نافذ بلا خلاف والمسألة نذكرها في كتاب السير ان شاء الله تعالى وكذا صححة المعتق فيصح الاعتراف من المريض مرض الموت لان دليل الجواز لا يوجب الفصل الا ان الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث لانه يكون وصية ومنها النية في أحد نوعي الاعتراف وهو الكفاية دون الصريح ويستوى في صريح الاعتراف وكفايته ان يكون ذلك بمباشرة المولى بنفسه على طريق الاصل أو بغيره على طريق النيابة عن المولى بانه وأمره وذلك أنواع ثلاثة فهو يرض وتوكيل ورسالة فالنفويض هو التخسير والامر باليد صريحاً وكفاية على ما بينا والامر بالاعتاق كقوله اعتق نفسك وقوله أنت حر ان شئت والتوكيل هو ان يأمر غيره بالاعتاق بان يقول لغيره اعتق عبدي فلا تأمن غير التقييد بالمشيئة والرسالة معرفة وقد فسرنا هاهنا في كتاب الطلاق والحكم في هذه الفصول في العتاق كالحكم فيها في الطلاق وقد استوفينا الكلام فيها في كتاب الطلاق بتوفيق الله عز وجل ومنها عدم الشك في الاعتراف وهو شرط الحكم بثبوت العتق فان كان شاك فيه لا يحكم بثبوته لانه في الطلاق وأما الذي يرجع الى المعتق خاصة فنوعان أحدهما الاضافة فنحن ان يكون المضاف اليه العتق موجوداً بيقين فان لم يكن لم تصح الاضافة بان قال لجارية مملوكة كمل هذه الجارية حر أو ما في بطن هذه الجارية حر فان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت التسليم عتق وان ولدت لستة أشهر فصاعداً لم يعتق لانها اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الميمن تيقنا بوجوده في ذلك الوقت لان المرأة لا تلد لاقل من ستة أشهر فان ولدت واحداً لاقل منها يوم ثم ولدت آخر لا كثر منها يوم عتق جميعاً لان الاول عتق لكونه في البطن يوم الكلام فاذا عتق الاول عتق الثاني لانها متوآمان وأما اذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً من وقت التسليم فلا نستيقن بوجوده وقت التسليم لاحتمال حدوثه بعد ذلك فوقع الشك في ثبوت الحرية فلا تثبت مع الشك ومنها الاضافة الى بدن المعتق أو الى جزء جامع منه وهو الذي يعبر به عن جميع البدن أو الى جزء شائع عندنا خلافاً للشافعي حتى لو أضاف الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لا يصح عندنا وعند غيره كإي الطلاق غيرانه اذا أضاف العتق الى جزء شائع منه لا يعتق كله عند أبي حنيفة وإنما يعتق قدر ما أضاف اليه لا غير وعند أبي يوسف ومحمد يعتق كله وفي الطلاق تطلق كلها بلا خلاف بناء على ان العتق يجزأ عند أبي حنيفة وعندهما لا يجزأ والطلاق لا يجزأ بالاجماع فابوحنيفة يحتاج الى الفرق بين الطلاق والعتاق ووجه الفرق له ان ملك النكاح لا يراد به الا الوطء والاستمتاع وذلك لا يتحقق في البعض دون البعض فلا يكون اثبات حكم الطلاق في البعض دون البعض مفيداً فلزم القول بالتكامل فاما ملك الميمن فلم يوضع للاستمتاع والوطء فانه يثبت مع حرمة الوطء والاستمتاع كالامة الجوسية والحزمة بالرضاع والمصاهرة وأما وضع للاستباح أو الاستخدام وذلك يتحقق مع قيام الملك في البعض دون البعض فكان ثبوت العتق في البعض دون البعض مفيداً فهو الفرق فلا ضرورة الى التكامل وأما كون المضاف اليه العتق معلوماً فليس بشرط لصحة الاضافة عند عامة العلماء فيصح اضافته الى المجهول بان قال لعبيدته أحد كإحراق أو قال هذا حر أو هذا أو قال ذلك لامتيه وقال فانه القياس شرط حتى لا تصح الاضافة الى المجهول عندهم والكلام في العتاق على نحو الكلام في الطلاق وقد ذكرناه في كتاب الطلاق وسواء كانت الجهالة مقارنة أو طارئة بان عتق واحداً من عبيده عيناً ثم نسي المعتق لما ذكرناه في كتاب الطلاق ومنها قبول العبد في الاعتراف على مال فإلم يقبل لا يعتق ومنها المجلس وهو مجلس الاعتراف ان كان العبد حاضراً ومجلس العلم ان كان غائباً لما نذكر في موضعه ان شاء الله تعالى وأما الذي يرجع اليهما جميعاً فهو الملك اذا المالك والمملوك من الاسماء الاضافية والعلاقة التي تدور عليها الاضافة من الجانبين هي الملك فكون المعتق مملوك المعتق رقبة وقت ثبوت العتق شرط ثبوته فيحتاج في هذا الفصل الى بيان كون المعتق مملوك المعتق رقبة وقت ثبوت العتق شرط ثبوته والى بيان انه هل يشترط ان يكون مملوكه وقت الاعتراف وهو التسليم بالمعتق أم لا والى بيان من

يدخل تحت مطلق اسم المملوك في الاعتناق المضاف اليه ومن لا يدخل أما الأول فالدليل على اعتبار هذا الشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم ولان زوال ملك المحل شرط ثبوت العتق فيه ولا بد لزوال من سابقه الثبوت وعلى هذا يخرج اعتناق عبد الغير بغير اذنه اذ لا ينفذ لعدم الملك ولكن يتوقف على اجازة المالك عندنا وعند الشافعي لا يتوقف وهي مسألة تصرفات الفضولي وموضعها كتاب البيوع وكذا العبد المأذون لا يملك الاعتناق وكذا المكاتب لان عدم ملك الرقبة وكذا لو اشترى العبد المأذون أو المكاتب دارحم منه لا يعتق عليه لما قلنا ولو اشترى العبد المأذون دارحم محرم من مولاه فان لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته عتق عليه لانه اذا لم يكن عليه دين فقد ملكه المولى فيعتق عليه كما لو اشتراه بنفسه وان كان عليه دين مستغرق لرقبته لا يعتق عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يعتق بناء على ان المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده وعندهما يملك وهي من مسائل المأذون ولو اشترى المكاتب ابنه من مولاه أو دارحم محرم من مولاه لم يعتق في قولهم جميعا لان المولى لم يملكه لانه من كسب المكاتب والمولى لا يملك اكساب مكاتبه فلا يعتق ولو اشترت المكاتبه ابنا من سيدها عتق لان اعتناق المولى ينفذ في المكاتبه ولدها فيعتق من طريق الحكم لاجل النسب ويجوز اعتناق المولى المكاتب والعبد المأذون والمشتري قبل القبض والمرهون والمستأجر لقيام ملك الرقبة وكذا العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر اذا اعتقه الموصى له بالرقبة لما قلنا وعلى هذا الاصل يخرج قول أبي يوسف في الحربى اذا عتق عبدا حر بياله في دار الحرب انه يعتق لقيام الملك وأما عند أبي حنيفة ومحمد فلا يعتق ولا خلاف في انه اذا اعتقه وخلى سبيله يعتق منهم من قال لا خلاف في العتق انه يعتق وانما الخلاف في الولاية انه هل يثبت منه أم لا ذكر الطحاوى عن أبي حنيفة ان للعبد ان يولى من شاء ولا يكون ولاؤه للمعتق والصحيح ان الخلاف ثابت في العتق فانهم قالوا في الحربى اذا دخل الينا ومعه ممالك فقال هم مدبرون انه لا يقبل قوله وان قال هم اولادى أو هن أمهات اولادى قبل قوله فهذا يدل على ان التسديد لا يثبت في دار الحرب ورواية الطحاوى عن ابي حنيفة محمولة على ما اذا خرج الى دار الاسلام واذا خرج الى دار الاسلام فلا ولاه عليه عندهما لانه لم يعتق باعتاقه وانما عتق بخرجه الى دار الاسلام وعند أبي يوسف عتق باعتاق مولاه له وجه قول أبي يوسف في مسألة العتق انه أعتق ملك نفسه فيعتق كما لو باعه وكما لو كان في دار الاسلام فاعتق عبدا له حريا أو مسلما أو ذميا وكالمسلم اذا عتق عبده المسلم في دار الحرب ولا شك انه أعتق ملك نفسه لان أموال أهل الحرب املاهم حقيقة الا ترى انهم يرثون ويورث عنهم ولو كانت جارية يصح من الحربى استيلاؤها الا انه ملك غير معصوم وهما ان اعتناق الحربى عبده الحربى في دار الحرب بدون التخليه لا يفيد معنى العتق لان العتق عبارة عن قوة حكيمة تثبت للمحل يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه وهذا لا يحصل بهذا الاعتناق بدون التخليه لان يده عليه تكون قائمة بحقيقة وملك أهل الحرب في دار الحرب في ديارتهم بناء على القهر الحسى والغلبة الحقيقية حتى ان العبد اذا قهر مولاه فاستولى عليه ملكه واذا لم توجد التخليه كان تحت يده وقهره حقيقة فلا يظهر معنى العتق هذا معنى قول المشايخ معتق بلسانه مسترق يده بخلاف ما اذا عتق في دار الاسلام لان يد الاستيلاء والتملك تنقطع بثبوت العتق في دار الاسلام فيظهر معنى العتق وهو القوة الدافعة يد الاستيلاء وبخلاف المسلم اذا عتق عبده المسلم في دار الحرب لان المسلم لا يدين الملك بالاستيلاء والغلبة الحقيقية ولو كان عبده حريا فاعتقه المسلم في دار الحرب يعتق من غير تخليه استحسانا والقياس أن لا يعتق عندهما كالحربى اذا عتق عبده الحربى في دار الحرب ومنهم من جعل المسئلة على الاختلاف وعلى هذا الخلاف اذا ملك الحربى في دار الحرب دارحم محرم منه انه لا يعتق عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يعتق لان ملك القريب يوجب العتق فكان الخلاف فيه كالخلاف في الاعتناق وأما الثاني فالاعتناق لا يخلو إما أن يكون تعجيزا وإما أن يكون تعليقا بشرط وإما أن يكون اضافة الى وقت فان كان تعجيزا يشترط قيام الملك وقت وجوده لان التعجيز اثبات

العتق للخال ولا عتق بدون الملك وان كان تعليقا فالعتق في الاصل نوعان تعليق محض ليس فيه معنى المعاوضة وتعليق فيه معنى المعاوضة فيكون تعليقا من وجهه ومعاوضة من وجهه والتعليق المحض نوعان أيضا تعليق بماسوى الملك وسببه من الشروط وتعليق بالملك أو بسبب الملك وكل واحد منهما على ضربين تعليق بصورة ومعنى وتعليق معنى لا بصورة فيقع الكلام في الحاصل في موضعين أحدهما في بيان أنواع التعليق ما يشترط لصحته قيام الملك وقت وجوده وما لا يشترط والثاني في بيان ما يظهر به وجود الشرط أما الأول فالعتيق المحض بماسوى الملك وسببه من الشروط فنحو التعليق بدخول الدار وكلام زيد وقدم عمرو ونحو ذلك بأن يقول لعبده ان دخلت الدار فأنت حر أو ان كلمت فلانا أو اذا قدم فلان ونحو ذلك فانه تعليق بصورة ومعنى لوجود حرف التعليق والجزء وهذا النوع من التعليق لا يصح الا في الملك حتى لو قال لعبد لا يملكه ان دخلت الدار فأنت حر ثم اشتراه فدخول الدار لا يعتق لان تعليق العتق بالشرط ليس الاثبات العتق عند وجود الشرط لا محالة ولا عتق بدون الملك ولا يوجد الملك عند وجود الشرط الا اذا كان موجودا عند التعليق لان الظاهر بقاؤه الى وقت الشرط واذا لم يكن موجودا وقت التعليق كان الظاهر عدمه عند وجود الشرط فلا يثبت العتق عند وجوده لا محالة ولان اليمين بغير الله عز وجل شرط وجزاء والجزء اما يكون غالب الوجود عند وجود الشرط أو متيقن الوجود عند وجوده لتحصيل معنى اليمين وهو التقوى على الامتناع أو على التحصيل فاذا كان الملك ثابتا وقت التعليق كان الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط لان الظاهر بقاء الملك الى وقت وجود الشرط فيحصل معنى اليمين وكذا اذا أضاف اليمين الى الملك أو سببه كان الجزاء متيقن الوجود عند وجود الشرط فيحصل معنى اليمين فتعقد اليمين ثم اذا وجد التعليق في الملك حتى صح فالعبد على ملكه في جميع الاحكام قبل وجود الشرط واذا وجد الشرط وهو في ملكه يعتق وان لم يكن في ملكه تنحل اليمين لا الى جزء حتى لو قال لعبد ان دخلت الدار فأنت حر فباعه قبل دخول الدار فدخول الدار وهو ليس في ملكه يبطل اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه تانيا فدخول الدار عتق لان اليمين لا يبطل بزوال الملك لان في بقائها فائدة لاحتمال العود بالشراء وغيره من أسباب الملك الا أنه لم ينزل الجزاء عند الشرط لعدم الملك فاذا عاد الملك واليمين قائم عتق على ما ذكرنا في الطلاق ولو قال لعبد ان بعثك فأنت حر فباعه بيعة صحيحا لا يعتق لعدم الملك له فيه عند الشرط ولو باعه بيعة فاسدا وهو في يده حنث لوجود الملك له فيه ولو كان التعليق في الملك بشرطين براعى قيام الملك عند وجود الشرط الاخير عندنا خلافا لغيره حتى لو قال لعبد ان دخلت هذين الدارين فأنت حر فباعه قبل الدخول فدخول احدي الدارين ثم اشتراه فدخول الدار الاخرى يعتق عندنا وعند زفر لا يعتق والمسئلة مررت في كتاب الطلاق ولو قال لعبد ان دخلت الدار فأنت حر ان كلمت فلانا يعتق قيام الملك عند الدخول أيضا لانه جعل الدخول شرط انعقاد اليمين واليمين بالعتاق لا تنعقد الا في الملك أو مضافة الى الملك أو بسببه كانه قال له عند الدخول ان كلمت فلانا فأنت حر ولو قال لعبد ان شئت أو أحببت أو رضيت أو هويت أو قال لا بته ان كنت تحبيني أو تبغضيني أو اذا حضيت فأنت حر فالجواب فيه كالجواب في الطلاق وقد ذكرنا هذه المسائل وأخواتها في كتاب الطلاق ولو قال أنت حر ان لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق لعدم شرطه وان قال لا أشاء يعتق لكن لا بقول لا أشاء لان له أن يشاء في المجلس بل لبطلان المجلس باعراضه واستغاله بشيء آخر بقوله لا أشاء ألا ترى أنه اذا قال ان لم يشأ فلان اليوم فأنت حر فقال فلان شئت لا يعتق ولو قال لا أشاء لا يعتق لان له أن يشاء بعد ذلك مادامت المدة باقية الا اذا مضى اليوم ولم يشأ فحينئذ يعتق ولو علق بمشقة نفسه فقال أنت حر ان شئت أنا فإم توجد المشقة منه في عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس لان هذا ليس بتفريق اذ العتاق بيده ولو قال أنت حر ان لم تشأ فان قال شئت لا يعتق لعدم الشرط وان قال لا أشاء لا يعتق لان عدمه لا يتحقق بقوله لا أشاء اذ له أن يشاء بعد ذلك الى أن يموت بخلاف البصل الاول لان هناك اقتصر على المجلس فاذا قال لا أشاء فقد عرض عن المجلس وههنا لا يقتصر على

الجلس فله أن يشاء بعد ذلك حتى يموت فاذا مات فقد تحقق العدم فاعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كوقوع العتق في المرض اذ الموت لا يخلو عن مقدمة مرض ولو قال أنت حر غدا ان شئت فالمشينة في الغد فان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال أنت حر ان شئت غدا فالمشينة اليه في الحال فاذا شاء في الحال عتق غدا لان في الفصل الاول علق الاعتاق المضاف الى الغد بالمشينة فيمتضى المشينة في الغد وفي الفصل الثاني اضاف الاعتاق المعلق بالمشينة الى الغد فيمتضى تقدم المشينة على الغد وروى عن أبي حنيفة أنه قال المشينة في الغد في الفصلين جميعاً وقال زفر المشينة اليه للحال في الفصلين جميعاً ومن هذا القبيل قول الرجل لعبده ان أدبت الى ألقا أنت حر لانه تعلق بصورة ومعنى لوجود الشرط والجزاء فيصح في الملك ويتعلق العتق بوجود الشرط وهو الاداء اليه في ملكه فاذا جاء بألف وهو في ملكه وخلى بينه وبين الألف شاء المولى أو أبى وهو تفسير الجبر على القبول إلا أن القاضي يجبره على القبض بالحبس كذا افسره محمد فقال ان العبد اذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من القبض عتق وهذا استحسان والقياس أن لا يعتق ما لم يقبض أو يقبل وهو قول زفر (وجه) القياس أنه علق العتق بشرط الاداء اليه ولا يتحقق الاداء اليه الا بالقبض ولم يوجد فلا يعتق كما لو قال ان أدبت الى عبد فأنت حر فجا بعبد ردى وبخلى بينه وبينه لا يعتق ولو قبل يعتق وكذا اذا قال ان أدبت الى كرامن حنطة فأنت حر فأدى كرامن حنطة رديشة ولو قبل يعتق وكذا اذا قال ان أدبت الى ثوب بأودابة فأتى بثوب مطلق أو دابة مطلقة لا يعتق بدون القبول وكذا اذا قال ان أدبت الى ألفا أحج بها أو حججت بها لا يعتق بتسليم الألف ما لم يقبل وكذا اذا قال ان أدبت الى هذا الدن من الخمر لا يعتق بالتخليصة بدون القبول (وجه) الاستحسان ان أداء المال الى الانسان عبارة عن تسليمه اليه قال الله تبارك وتعالى إن الله يأمر كرم أن تؤدوا الامانات الى أهلها أى تسلموا وقال سبحانه وتعالى خيرا عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام ان أدوا الى عباد الله أى ساموا وتسليم الشيء عبارة عن جعله سالما خالصا لا يباذعه فيه أحد وهذا يحصل بالتخليصة ولهذا كانت التخليصة تسليما في الكتابة وكذا في المعاوضات المطلقة فلا يحتاج فيه الى القبض كما لا يحتاج اليه في الكتابة والمعاوضات المطلقة مع ما أن التخليصة تتضمن القبض لانها تهيد التمكّن من التصرف وهو تفسير القبض لا يحصل في البرامج كما في سائر المواضع وأما المسائل فهناك لم يوجد الشرط أمام مسألة العبد فلانه وان ذكر العبد مطلقا فاما أراد به المقيد وهو العبد المرغوب فيه لا ما ينطلق عليه اسم العبد علم ذلك بدلالة حاله فلا يعتق بأداء الردى فاذا قبل يعتق لانه اذا قبل تبين أنه ما أراد به المقيد بل المطلق وعلم أن له فيه غرضا آخر في الجملة فلا تعتبر الدلالة مع الصريح بخلافه حتى لو أتى بعبد جيد أو وسط وخلى يعتق وهو الجواب في مسألة السكر وأما مسألة الثوب فم لا يعتق ما لم يقبل ولا يعتق بأداء الوسط لان الثياب أجناس مختلفة وأنواع متفاوتة واسم الثوب يقع على كل ذلك على الاقتراد من الديباغ والخز والكتان والسكر باس والصوف وكل جنس تحته أنواع فكان الوسط مجبولا جهالة متفاحشة ولا يقع على أدنى الوسط من هذه الاجناس كما لا يقع على أدنى الردى لان قيمة أدنى الوسط وهو الكرابس وهو ثوب تستر به العورة مما لا يرغب فيه بمقابلة ازالة الملك عن عبد قيمته ألف ومضى بقى مجهولا لا تنقطع المنازعة فلا يتحقق التسليم والتخليصة حتى لو قال ان أدبت الى ثوبها ويا فأنت حر يقع على الوسط واذا جاء به يجبر على القبول وكذا الجواب عن مسألة الدابة لان الدواب أجناس مختلفة تحته أنواع متفاوتة واسم الدابة يقع على كل ذلك على الاقتراد حتى لو قال ان أدبت الى فرسا فأنت حر فقد قالوا انه يقع على الوسط ويجبر على القبول وأما مسألة الحج فقها تفصيل ان قال ان أدبت الى ألفا حججت بها أو قال وحججت بها فأتى بالألف لا يعتق لانه علق العتق بشرطين فلا يعتق بوجود أحد هما ولو قال ان أدبت الى ألفا حج بها يعتق اذا خلى ويكون قوله أحج بها لبيان الغرض ترغيبا للمقد في الاداء حيث يصير كسبه مصر وقال طاعة الله تعالى لا على سبيل الشرط ومسألة الخمر لا رواية فيها ولكن ذكر في الكتابة انه اذا كاتب عبده على دن من خمر او على كذا عدد من الخنازير على انه متى أتى

بها فهو حر قبل يكون كتابه فاسدة فلو جاءها المكاتب وخلى بينه وبينها يعتق لوجود الشرط ويلزمه قيمة نفسه فيجوز ان يقاس عليه ويقال يعتق ههنا بالتخليص أيضا وقال بعض المشايخ ان العتق في هذا الفصل ثبت من طريق المعاوضة لا بوجود الشرط حقيقة كإني الكتابة والصحيح انه ثبت بوجود الشرط حقيقة كإني سائر التعليقات بشر وطها لا بطريق المعاوضة والمسائل تدل عليها فانه ذكر عن بشر بن الوليد انه قال سمعت أبا يوسف قال في رجل قال لعبيده اذا أديت الى ألفا فانت حر اومتى أديت أو ان أديت فان أبا حنيفة قال ليس هذا بمكاتب والمولى أن يبيعه وكذا قال أبو يوسف ومحمد فان أدى قبل ان يبيعه فان أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد قالوا لا يجبر المولى على قبوله ويعتق استحسانا فان مات المولى قبل ان يؤدي الالف فالعبد رقيق يورث مع كسبه بخلاف الكتابة ولو مات العبد قبل الاداء وترك مالا فله كله للمولى ولا يؤدي عنه فيعتق بخلاف المكاتب وان بقي بعد الاداء في يده مال مما اكتسبه فهو للمولى بخلاف المكاتب لان المكاتب في يده نفسه ولا سبيل للمولى على كسبه مع بقاء الكتابة فبعد الحرة أولى وقالوا ان المولى لو باعه قبل الاداء صح كإني قوله لعبيده ان دخلت الدار فانت حر بخلاف المكاتب فانه لا يجوز بيعه من غير رضا المكاتب واذا رضى تنسخ الكتابة ولو قال لعبيد له ان اديت الى ألفا فانتا حر ان أدى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما لانه علق العتق بأداء الالف ولم يوجد وكذا اذا أدى أحدهما الالف كلها من عنده لانه جعل شرط عتقهما أداءهما جميعا الالف ولم يوجد الالف فلا يعتقان كما اذا قال له امان دخلتاه تين الدارين فانتا حر ان أدخل أحدهما لم يعتق ما لم يدخل الآخر وان أدى أحدهما الالف كلها وقال خمسمائة من عندي وخمسمائة أخرى بعثها صاحبي ليؤديها اليك عتقا لوجود الشرط وهو أداء الالف منهما حصه أحدهما بطريق الاصله وحصه الآخر بطريق النيابة لان هذا باب تجزئ فيه النيابة فقام أداءه مقام أداء صاحبه ولو أدى عنهما رجل أحر لم يعتق لعدم الشرط وهو أداءهما وأما اذا أدى الاجنبي الالف وقال أوديها اليك على انهما حران فقبلها المولى على ذلك عتق لان هذا بمنزلة التعليق بشرط آخر مع الاجنبي كانه قال له ان أديت الى ألفا فبدي حر ويرد المال الى المولى لان المولى لا يستحق المال يعتق عبده قبل الغير ولان منفعة هذا العتق تحصل له فلا يجوز ان يستحق بذلك على الغير مالا بخلاف ما اذا قال لا آخر طلق امرأتك على ألفي هذه ودفع اليه فطلق ان الالف تكون للمطلق لان الزوج لم يحصل له بالطلاق منفعة اذ هو اسقاط حق والاجنبي صار مبرعا عنها بذلك فأشبه ما اذا قضى عنها ديننا بخلاف العتق لانه حصلت للمولى منفعة وهو الولاء فلا يجوز أن يستحق بدلا على الغير ولو أداها الاجنبي وقال ههنا امراني ان أوديها عنهما فقبلها المولى عتقا لوجود الشرط لانه يجوز أن يكون الرجل رسولا عنهما فأداء الرسول أداء المرسل فان أدى العبد من مال اكتسبه قبل القبول عتق لوجود الشرط ويرجع المولى عليه بمثله لان المولى ما أن له بالاداء من هذا الكسب لان الاذن ثبت بمقتضى القبول والكسب كان قبل القبول فصار بمنزلة المفضوب بان غضب الغلام من رجل وأدى ولم يجز المفضوب منه أداءه فان العبد يعتق لوجود الشرط وللغاصب أن يسترد المفضوب والمولى ان يرجع على العبد بمثله وان أدى من مال اكتسبه بعد القبول صح الاداء وعتق العبد ولا يرجع المولى على العبد بمثله بعد العتق استحسانا والقياس ان يرجع لانه أدى مال المولى فيرجع عليه كما لو اكتسبه قبل القبول بخلاف المكاتب لانه أدى من مال نفسه لان اكتسبه ملكه الا انهم اسع حسنوا فقالوا انه لا يرجع لانه أدى باذن المولى فكان اقدامه على هذا القبول اذ ناله بالتجارة دلالة لانه لا يتوصل الى أداء الالف الا بالتجارة فيصير ما دونها في التجارة فقد حصل الاداء من كسبه هو ما دون في الاداء منه من جهة المولى فلا يستحق الرجوع عليه أو قول الكسب الحاصل بعد القبول ليس على حكم ملك المولى في القدر الذي يؤدي ككسب المكاتب فصار من هذا الوجه كالمكاتب ولو كانت هذه أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها بخلاف المكاتب اذا ولدت ثم أدت فعتقت انه يعتق ولدها ولو قال العبد للمولى حظ عني مائة فخط عنه فادى تسعمائة لم يعتق لان الشرط لم يوجد بخلاف

الكتابة فان العتق فيها ثبت بطريق المعاوضة والخط يلحق بأصل العتق في المعاوضات كالبيع وكذا لو أدى مكان الدراهم دنانير لا يعتق وان قبل لعدم للشرط ولو قال لعبدته ان خدمتني سنة فانت حر فخدمه أقل من سنة لم يعتق حتى يكمل خدمته وكذا ان صالحه من الخدمة على دراهم او من الدراهم التي جعل عليه على دنانير وكذا اذا قال اخدم اولادى سنة وانت حرفات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق وهذا كله دليل على ان العتق ثبت بوجود الشرط حقيقة فلا يختلف الحكم فيه بالرضا وعدمه واسقاط بعض الشرط كما في سائر الازمان الا يرى انه اذا قال له ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فدخل احدهما وقال المولى أسقطت عنك دخول الاخرى لا يسقط كذا هذا ولو أبرأ المولى العبد من الالف لم يعتق لعدم الشرط وهو الالف ولو أبرأ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق وذكر محمد في الزيارات انه اذا قال ان أدبت الى ألفي كيس أبيض فانت حر فادها في كيس أسود لا يعتق وفي الكتابة يعتق وهذا نص على ان العتق ههنا ثبت بوجود الشرط لامن طريق المعاوضة بخلاف الكتابة وان باع هذا العبد ثم اشتراه وأدى اليه يجبر على القبول عند أبي يوسف وقال محمد في الزيارات لا يجبر على قبولها فان قبلها اعتق وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه لا يجبر على القبول ولم يذكر الخلاف وعلى هذا اذا رده عليه ببيع أو خيار وجه قول أبي يوسف ظاهر مطرد على الاصل لانه عتق تعلق بالشرط والجزء لا يتقيد بالملك القائم فكان حكمه في الملك الثاني كحكمه في الملك الاول كما في قوله ان دخلت الدار فانت حر فباعه ثم اشتراه فدخل وأما الوجه لمحمد فهو ان دلالة الحال دلت على التقييد بالملك القائم ظاهرا لان غرضه من التعليق بالاداء تحريمه على الكسب ليصل اليه المال وذلك في المال القائم وأكذلك بوجود العتق المرغبه في الكسب مع احتمال ان المراد منه مطلق الملك فاذا أتى بالمال بعد مابعه واشتراه فلم يقبل لا يعتق لتقيده بالملك القائم ظاهر ابدلته الحال واذا قبل يعتق لانه تبين ان المراد منه المطلق ولو قال لامته اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فانت حر فقبلت ذلك فليس هذا بكتابة وله ان يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهر لم تؤد اليه ثم أدت اليه في غير ذلك الشهر لم تعتق كذا ذكر في رواية أبي حفص وهشام وذكر في رواية اخرى وقال هذه مكتوبة وليس له ان يبيعها وان كسرت شهر او احدها ثم أدت في غير ذلك الشهر كان جائزا وجه هذه الرواية انه أدخل فيه الاجل فدل انه كتابة وجهر رواية أبي حفص ان هذا تعليق العتق بشرط في وقت وهذا لا يدل على انه كتابة كما لو قال لها ان دخلت دار فلان اليوم أو دار فلان غد فانت حر لا يكون ذلك كتابة وان أدخل الاجل فيه والدليل على ان الصحيح هذه الرواية انه اذا قال لها اذا أدبت الى ألفي هذا الشهر فانت حر فم تؤد في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق ولو كان ذلك كتابة لما بطل ذلك الا بحكم الحاكم أو بتراضيهما فدل ان هذا ليس بكتابة بل هو تعليق بشرط لكن بوقت دون وقت ثم التعليق بالاداء هل يقتصر على المجلس فان قال متى أدبت أومتى ما أدبت أو اذا ما أدبت فلا شك ان هذا كله لا يقتصر على المجلس لان في هذه الالفاظ معنى الوقت وان قال ان أدبت الى ذكرك في الاصل انه يقتصر على المجلس وظاهر ما رواه بشر عن أبي يوسف يدل انه لا يقتصر على المجلس فانه قال في رواية عن أبي يوسف انه قال في رجل قال لعبدته ان أدبت الى ألفا فانت حر أومتى أدبت أو ان أدبت فقد سوى بين هذه الكلمات ثم في كلمة اذا أومتى لا يقتصر على المجلس فكذا في كلمة ان وكذا ذكر بشر ما يدل عليه فانه قال عطف على روايته عن أبي يوسف ان المولى إذا باعه ثم اشتراه فأدى المال عتق وبيعتان ينفذ البيع والشراء وأداء المال في مجلس واحد وهذا يدل على ان العتق لا يقتصر على المجلس في الالفاظ كلها والوجه فيه ظاهر لانه عتق معلق بالشرط فلا يقف على المجلس كالتعليق بسائر الشروط من قوله ان دخلت الدار فانت حر وغير ذلك وجه رواية الاصل ان العتق المعلق بالاداء معلق باختيار العبد فصار كأنه قال أنت حر ان شئت ولو قال ان شئت يقتصر على المجلس ولو قال اذا شئت أومتى شئت لا يقتصر على المجلس كذا ههنا وسواء أدى الالف جملة واحدة أو على التفريق خمسة وعشرة وعشرين انه يجبر على القبول حتى اذا تم الالف يعتق لانه علق

العتق باداء الالف مطلقا وقد أدى وروى ابن رستم عن محمد بن قيس قال لعبيده في مرضه اذا أدبت الى ألقا فانت حر  
وقيمة العبد ألف فأداها من مال ا كتسبه بعد القول فانه يعتق من جميع المال استحسن أبو حنيفة ذلك وقال زفر  
يعتق من الثلث وهو القياس ووجهه أن الكسب حصل على ملك المولى لانه كسب عبده فاذا أسقط حقه عن الرقبة  
كان متبرما فيعتبر من الثلث كما لو أعتقه ابتداء بخلاف الكتابة لان المولى لا يملك ا كنياب العبد المكاتب  
فكان كسبه عوضا عن الرقبة فيعتق من جميع المال ووجه الاستحسان أن القدر الذي يؤدي من الكسب الحاصل  
بعد القول ليس على ملك المولى ككسب المكاتب لان المولى أطعمه العتق بادائه فصار تعليق العتق به سببا داعيا  
الى تحصيله فصار كسبه من هذا الوجه بمنزلة كسب المكاتب ولو قال له أدالى ألقا وأنت حر فإم يؤدي لا يعتق لانه أنى  
بجواب الامر لان جواب الامر بالواو فيقتضى وجوب ما تعلق بالامر وهو الاداء ولو قال أدالى ألقا فانت حر فلا  
رواية في هذا وقيل هذا والاول سواء لا يعتق الاداء المال اليه لان جواب الامر قد يكون بحرف الفاء ولو قال أد الى  
ألقا أنت حر يعتق للمال أدى أو لم يؤدي لانه لم يوجد ههنا ما يوجب تعلق العتق بالاداء حيث لم يأت بحرف الجواب والله  
عز وجل أعلم ومن هذا القبيل اذا قال لامته ان ولدت ولدا فهو حر أو قال اذا ولدت ولدا فهو حر ويعتبر لصحة قيام  
الملك في الامة وقت التعليق كما في قوله ان ولدت ولدا فانت حرة لان الملك اذا كان ثابتا في الامة وقت التصرف  
فالظاهر بقاؤه الى وقت الولادة فلا حاجة الى اضافة الولادة الى الملك فيصح فاذا صح التعليق فكل ولد تده في  
ملكه يعتق وان ولدت في غير ملكه لا يعتق وتبطل الميمن بان ولدت بعد مامات المولى أو بعد ما باعها ولو ضرب  
ضارب بطنها فالقت جنيبا ميتا كان فيه ما في جنين الامة لان الحرية تحصل بعد الولادة والضرب حصل قبل الولادة  
فكان عبدا فلا يجب ضمان الحر ولو قال اذا حملت بولد فهو حر كان فيه ما في جنين الحرة لان الحرية تحصل منها للحمل  
فالضرب صادفه وهو حر الا اننا لنحكم به ما لم تلد لاننا لنعلم بوجوده فاذا ألتقت فقد علمنا بوجوده وقت الضرب فان  
قبل الحرية لا تثبت الا بعد حدوث الحياة فيه ولا نعلم ذلك فكيف يحكم بحر بته فالجواب أنه لما حكم الشرع بالارش  
على الضارب فقد صار محكما بحدوث الحياة فيه لان الارش لا يجب الا بالتلف الحى ولو باعها المولى فولدت عند  
المشترى قبل مضي ستة أشهر كان الولد حرا والبيع باطل لاننا نيقنا أنه باعها والحمل موجود والحرة ثابتة فيه وحريته  
الحمل تمنع جواز بيع الام لما سر وان ولدته لستهة شهر فصاعدا لم يعتق لاننا نيقن بحصول الولد يوم البيع فلا يجوز  
فسخ البيع وثابت الحرية ولو قال لامته ان كان أول ولدته غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية فهذا لا يخلو  
من أوجه اما ان علم أيهما ولد أولا بان اتفق المولى والامة على انهما يعلمان ذلك واما ان لم يعلم بان اتفقا على انهما  
لا يعلمان واما ان اختلفا في ذلك فان علم أيهما ولد أولا فان كان الغلام هو الاول فهو رقيق لان المعلق بولادته عتق  
الام وهي انما تعتق بعد الولادة فكان انفصال الولد على حكم الرق فلا يؤثر فيه عتق الام وتعتق الام بوجود الشرط  
وتعتق الجارية بعتقها وان كانت الجارية هي الاولى لم يعتق واحده منهم لعدم شرط العتق وان لم يعلم فالغلام رقيق على  
كل حال لانه لا حال له في الحرية أصلا سواء كان متقدما في الولادة أو متأخرا لانه ان كان أولا فذلك شرط عتق  
أمه لا شرط عتقه وعتق أمه لا يؤثر فيه لما بينا وان كانت الجارية أولا فولدتها لم يجعل شرط العتق في حق أحد فلم  
يكن للغلام حال في الحرية رأسا فكان رقيقا على كل حال وأما الجارية والامة فيعتق من كل واحدة منهما نصفها  
ونسعى في نصف قيمتها لان كل واحدة منهما تعتق في حال وترق في حال لان الغلام ان كان أولا عتقت الام والجارية  
أما الام فلوجود شرط العتق فيها وأما الجارية فلعتق الام لان الام اذا عتقت عتقت الجارية بعتق الام تبعها فعتقتا  
جميعا وان كانت الجارية أولا لا يعتقان لانه لم يوجد شرط العتق في الام واذا لم تعتق الام لا تعتق الجارية لان عتقها  
بعتقها فاذا هما يعتقان في حال ويرقان في حال فيتنصف العتق فيهما فيعتق من كل واحدة منهما نصفها على الاصل  
المعهود لا محابا في اعتبار الاحوال عند اشتباها والعمل بالدليلين بقدر الاله كان وروى عن محمد أنه يستخلف

المولى على علمه بالله تعالى ما يعلم الغلام ولد أو لا فان نكل عن البين عتقت الام وابنتها وكان الغلام عبدا وان حلف  
كانوا جميعا أرقاء وكذلك اذا لم يحاصم المولى حتى مات وخوصم وارته بعده فاقرا أنه لا يدري وحلف بالله تعالى ما يعلم  
الغلام ولد أو لا رقوا ووجه هذه الرواية أن الاحوال انما تعتبر عند تعذر البيان والبيان ههنا ممكن بالرجوع الى قول  
الحالف فلا تعتبر الاحوال والجواب أنه لا سبيل الى البيان باليمين ههنا لان الخصمين متفقان على أنها لا يعلمان  
الاول منهما فلا يجوز للقاضي أن يكلف المولى الحلف على أنه لا يعلم الا اول منهما مع تصادقهما على ذلك وان اختلفا  
فالقول قول المولى ان الجارية هي الاولى لانه ينكر العتق ولو قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان  
كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية فان علم أن الغلام كان أولا عتقت الام والجارية لا غير اما الام فلو وجود  
الشرط واما الجارية فلعتق الام واما رق الغلام فلا تفصا له على حكم الرق فلا يؤثر فيه عتق الام وان علم أن الجارية  
كانت هي الاولى عتقت هي لا غير لان المعلق بولادتها عتقها لا غير وعتقها لا يؤثر في غيرها وان لم يعلم أيهما أول  
فالجارية حرة على كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الام وتسمى في نصف قيمتها اما حرة الجارية  
على كل حال فلا نه لا حال لها في الرق لان الغلام ان كان أولا عتقت الجارية لان أمها تعتق فتعتق هي بعق الام وان  
كانت الجارية أولا فقد عتقت لوجود شرط العتق في حقتها فكانت حرة على كل حال واما رق الغلام على كل حال  
فلا نه ليس له حال في الحرية سواء ولد أولا أو آخر أو اما الام فانما يعتق نصفها لانها تعتق في حال وترق في حال لان  
الغلام ان كان هو الاول تعتق الام والجارية أيضا بعق الام وان كانت الجارية أولا تعتق الجارية لا غير لان المعلق  
به عتقها لا غير وعتقها لا يمدى الى عتق الام فاذا اعتق الام في حال ولا تعتق في حال فيعتق نصفها اعتبار الاحوال  
وان اختلفا فالقول قول المولى ما بينا ولو قال لها ان كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كان جارية فانت حرة  
فولدت غلاما وجارية فان علم أن الغلام ولد أولا عتق هو لا غير وان علم أن الجارية ولدت أولا عتقت الام والغلام  
لا غير وان لم يعلم أيهما ولد أولا فالغلام حر على كل حال لانه لا حال له في الرق سواء كان أولا أو آخر والجارية رقيقة  
على كل حال لانه لا حال لها في الحرية تقدمت في الولادة وتأخرت لان الغلام ان كان هو الاول لا يعتق الا هو وان  
كانت الجارية هي الاولى لا تعتق الا الام والغلام فلم يكن للجارية حال في الحرية فبقيت رقيقة والام يعتق منها  
نصفها وتسمى في نصف قيمتها لان الجارية ان كانت هي الاولى تعتق الام كلها وان كان الغلام هو الاول لا يعتق شيء  
منها فتعتق في حال ولا تعتق في حال فيعتق نصفها وتسمى في النصف اعتبار الخالين وعملاهما بقدر الامكان وان  
اختلفا فالقول قول المولى ما ذكرنا هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بجالها فان  
علم أولهم أنه ابن يعتق هو لا غير لان المعلق عتقه لا غير يعتق هو لا غير عند وجود الشرط وان علم أنه جارية فهي رقيقة  
ومن سواها أحرار لانه جعل ولا دنها أو لا شرط حرية الام فاذا وجد الشرط عتقت الام ويعتق كل من ولد بعد ذلك  
بعق الام تبعها وان لم يعلم من كان أولهم يعتق من الغلامين كل واحد منهما ثلاثة أرباعه ويسمى في ربع قيمته  
ويعتق من الام نصفها وتسمى في نصف قيمتها ويعتق من البنين من كل واحد منهما ربعها وتسمى في ثلاثة أرباع  
قيمتها وانما كان كذلك أما الغلامان فلان أول من ولدت ان كان غلاما عتق الغلام كله لوجود الشرط وان كان  
جارية عتق الغلامان لان الام تعتق ويعتق كل من ولد بعد ذلك وهم الغلامان والجارية الاخرى وقد تيقنا بحرية  
أحد الغلامين وشككنا في الآخر وله حالتان يعتق في حال ولا يعتق في حال فيجعل ذلك نصفين فيعتق غلام  
واحد ونصف من الآخر ولا يعلم أيهما عتق كله وأيها عتق نصفه فاستوي في ذلك وليس أحدهما في ذلك بأولى  
من الآخر فيعتق من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه ويسمى في ربع قيمته واما الام فانها تعتق في حال ولا تعتق  
في حال لان أول ما ولدت ان كان غلاما لا تعتق أصلا وان كان جارية تعتق فتعتق في حال وترق في حال فيعتق  
نصفها وتسمى في نصفها واما الجاريتان فاحدهما أمة بلا شك لان أول ما ولدت ان كان غلاما فمهما رقيقان

وان كانت جارية فان الاولى لا تعتق وتعتق الاخرى يعتق الام فاذا في حالة لها حرية واحدة وفي حالة  
لاشيء عليها فيثبت لها نصف ذلك وليست احدهما ابوابولى من الاخرى فيصير ذلك بينهما نصفين وهو ربع الكل  
فيعتق من كل واحدة منهما ربعا وتسعى في ثلاثة ارباع قيمتها والله عز وجل أعلم ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم  
جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما جارية فان كان الغلام أولا عتقت الام  
لوجود شرط عتقها والغلام والجارية رقيقان لا تفصهما على حكم الرق وعتق الام لا يؤثر فيهما وان كانت الجارية أولا  
عتق الغلام لوجود الشرط والام والجارية رقيقتان لان عتق الغلام لا يؤثر فيهما وان لم يعلم أيهما أولا وانفقوا على انهما  
لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة لانه لا حال لها في الحرية لانها ترقى في جميع الاحوال وأما الغلام والام فانه يعتق من كل  
واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته لان كل واحد منهما يعتق في حال ويرق في حال فيعتق نصفه ويسعى في  
نصف قيمته واذا اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما جارية فاما اذا ولدت غلامين  
وجاريتين والمسئلة بها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام لوجود الشرط وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقى  
الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام لوجود الشرط والجارية الثانية  
والغلام الثاني يعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام لوجود الشرط والغلام الثاني والجارية  
الثانية يعتق الام وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لوجود الشرط والغلام الثاني والجارية الثانية  
بعتق الام وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لوجود الشرط وبقى من سواه رقيقا وكذلك اذا ولدت  
جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير لوجود شرط العتق في حقه لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم  
غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير لما قلنا وان لم يعلم بان انفقوا على انهم لا يعلمون أيهم الاول يعتق من  
الاولاد من كل واحد به لان أحد الغلامين مع احدي الجاريتين رقيقان على كل حال لانه ليس لهما حال في  
الحرية والجارية الاخرى والغلام الآخر يعتق كل واحد منهما في حال ويرق في حال فيعتق من كل واحد نصفه  
فاصاب الجارية يكون بينهما وبين الجارية الاخرى نصفين اذ ليست احدهما ابوابولى من الاخرى فيعتق من كل  
واحدة ربعا وكذلك ما أصاب الغلام يكون بينه وبين الغلام الآخر نصفين لما قلنا وأما الام فيعتق منها نصفها لانه  
ان سبق ولادة الغلام فتعتق لوجود الشرط وان سبقت ولادة الجارية لا تعتق فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها  
وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه لما قلنا ولو قال لها ان ولدت ما في بطنك فهو حر فان جاءت به لاقل  
من ستة أشهر من يوم حلف عتق ما في بطنها وان جاءت به لستة أشهر فصاعد لا يعتق لانها اذا جاءت به لاقل من  
سنة أشهر تفتنا بكونه موجودا وقت التعليق لان الولد لا يولد الا لاقل من ستة أشهر فتفتنا بكونه داخل تحت الايجاب  
واذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم تفتن بوجوده بل يحتمل ان لا يكون موجودا ثم وجد بعد فلا يدخل تحت  
الايجاب مع الشك وكذا اذا قال لها ما في بطنك حر الا ان ههنا يعتق من يوم حلف وفي الفصل الاول يوم تدلان  
هناك شرط الولادة ولم تشترط ههنا ولو قال لها اذا حملت فانت حرة فولدت لاقل من سنتين أو لسنتين من وقت  
الكلام لا تعتق وان ولدت لاكثر من سنتين تعتق لان يمينه يقع على حمل يحدث بعد اليمين فاذا ولدت لاقل من  
سنتين أو لسنتين يحتمل انها كانت حبلية من وقت الكلام لا تعتق وان ولدت لاكثر من سنتين أو لسنتين يحتمل انها  
كانت حبلية وقت اليمين ويحتمل انه حدث الحمل بعد اليمين فيقع الشك في شرط ثبوت الحرية فلا تثبت الحرية مع  
الشك فاما اذا ولدت لاكثر من سنتين فقد تيقنا ان الحمل حصل بعد اليمين لان الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين  
فقد وجد شرط العتق وهو الحمل بعد اليمين فيعتق فان قيل ليس ان من أصلكم ان الوطاء اذا كان مباحا تقدر مدة  
الحبل بستة أشهر فهل تقدرتم ههنا كذلك فالجواب ان ههنا من أصلنا فيما لم يكن فيه اثبات رجعة أو اعتاق بالشك ولو  
جعلنا مدة الحمل ههنا ستة أشهر لكان فيه اثبات العتق بالشك وهذا لا يجوز ثم ان ولدت بعد المقالة لاكثر من سنتين

حتى عتقت وقد كان وطئها قبل الولادة فان وطئها قبل الولادة لاقل من ستة أشهر فعليه العقران وطئها قبل الولادة  
لستة أشهر فصاعدا لا عقر عليه لانها اذا ولدت لاقل من ستة أشهر منذ وطئها علم انه وطئها وهي حامل لان الحمل  
لا يكون أقل من ستة أشهر فاذا وضعت لاقل من ستة أشهر بعد الوطء علم ان العلوق حصل قبل هذا الوطء فيجب  
عليه العقر لانه علم انه وطئها بعد ثبوت الحرية فاذا ولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت الوطء يحتمل ان الحمل حصل  
بذلك الوطء فلا يجب العقر لان الوطء لم يصادف الحرية ويحتمل انه حصل بوطء قبله فيجب العقر فيقع الشك في  
وجوب العقر فلا يجب مع الشك وينبغي في الورع والتزهد اذ اقال لها هذه المقالة ثم وطئها ان يعثرها حتى يعلم حامل  
أم لا فان حاضت وطئها بعد ما طهرت من حيضها لجواز انها قد حملت بذلك الوطء فعتقت فاذا وطئها بعد ذلك كان  
وطء الحرة فيكون حراما فيعثرها صيانة لنفسه عن الحرام فاذا حاضت تبين ان الحمل لم يوجد اذا الحامل لا تحيض ولهذا  
تستبرأ الجارية المشتراة بحيضة لدلالتها على فراغ الرحم ولو باع هذه الجارية قبل ان تلدهم ولدت في يد المشتري ينظر  
ان ولدت لاقل من سنتين أو سنتين بعد اليمن يصبح البيع لجواز ان الولد حدث بعد اليمن فلا يبطل البيع بالشك وان  
ولدت لاقل من سنتين بعد اليمن ينظر ان كان ذلك لاقل من ستة أشهر قبل البيع لا يجوز البيع لانه حدث الولد قبل  
البيع فعتقت هي وولدها وبيع الحر لا يجوز وان كان ذلك لستة أشهر فصاعدا من وقت البيع فانها لا تعتق لان من  
الجائز ان الولد حدث بعد البيع والبيع قد صح فلا يفسخ بالشك ولو قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة وان كان  
جارية فمى حرة فكان حملها غلاما وجاهية لم يعتق أحد منهم لان الحمل اسم لجميع ما في الرحم قال الله تعالى وأولات  
الاحمال أجلهن ان يضمن حملهن والمراد منه جميع ما في البطن حتى لا تنقضى العدة الا بوضع جميع ما في الرحم وليس  
كل الحمل العسلام وحده ولا الجارية وحدها بل بمضه غلاما وبعضه جارية فصارت حرة وان كان كل حملك غلاما  
فانت حرة وان كان كل حملك جارية فمى حرة فولدت غلاما وجاهية فلا يعتق أحدهم وكذلك لو قال ان كان ما في  
بطنك لان هذا عبارة عن جميع ما في بطنها ولو قال ان كان في بطنك عتق العسلام والجاهية لان قوله ان كان في بطنك  
غلام ليس عبارة عن جميع ما في البطن بل يقتضى وجوده وقد وجد غلاما ووجد أيضا جارية فعتقا ولو قال لها ان  
كنت حبلى فانت حرة فولدت لاقل من ستة أشهر فمى حرة وولدها وان ولدت لستة أشهر أو أكثر لم يعتق لان أقل  
مدة الحمل ستة أشهر فاذا أتت لاقل من ستة أشهر علم ان الحمل كان موجودا وقت اليمن فعتق الام لوجود شرط  
عتقها وهو كونها حاملا وقت اليمن ويعتق الحمل بعتمتها تبعها لها واذا أتت لستة أشهر أو أكثر يحتمل ان يكون بحمل  
حدث بعد اليمن فلا يعتق ويحتمل ان يكون بحمل موجود وقت اليمن فيعتق فوقع الشك في العتق فلا يعتق مع الشك  
ومن هذا القبيل التدبير والاستيلاء لان كل واحد منهما تعليق العتق بشرط الموت الا ان التدبير تعليق بالشرط  
قولا والاستيلاء تعليق بالشرط فعلا لكن الشرط فيما يدخل على الحكم لا على السبب ولكل واحد منهما كتاب  
مفرد وأما التعليق المحض بما سوى الملك وبمببه معنى لا صورة فتحوان يقول لا مته كل ولد تلدينه فهو حر وهذا ليس  
بتعليق من حيث الصورة لانعدام حرف التعليق وهو ان واذا ونحو ذلك لان كلمة كل ليست كلمة تعليق بل هي كلمة  
الاحاطة بما دخلت عليه لكنه تعليق من حيث المعنى لوجود معنى التعليق فيه لانه أوقع العتق على موصوف بصفة  
وهو الولد الذي تلده فيتوقف وقوع العتق على اتصافه بتلك الصفة كما يتوقف على وجود الشرط المعلق به صريحا  
في قوله ان ولدت ولدا أو ان دخلت الدار ونحو ذلك فكان معنى التعليق موجودا فيه فلا يصح الا اذا كانت الامة في  
ملكه وقت التعليق حتى لو قال لامة لا يملكها كل ولد تلدينه فهو حر لا يصح حتى لو اشتراها فولدت منه ولدا لا يعتق  
الولد لعدم الملك وقت التعليق وعدم الاضافة الى الملك وسببه و يصح اذا كانت الامة في ملكه وقت التعليق وقيام  
الملك في الامة يكفي لصحته ولا يشترط اضافة الولادة الى الملك للصحة بان يقول كل ولد تلدينه وأنت في ملكي  
فهو حر لما بيننا فيما تقدم ثم ان ولدت في ملكه يعتق الولد لوجود الشرط في الملك وان ولدت في غير ملكه

لا يعتق لعدم الملك وتبطل العيمين لوجود الشرط كما اذا قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل الدار يبطل العيمين حتى لو اشتراه ثانيا فدخل الدار لا يعتق كذا هذا وعلى هذا اذا قال لعبد بملكه أولا بملكه كل ولد يولدك فهو حر فولده ولد من أمة فان كانت الامة ملك الخالف يوم حلف عتق الولد والا فلا وينظر في ذلك الى ملك الامة لا الى ملك العبد لان الولد في الرق والحرية يتبع الام لا الاب فاذا كانت الامة على ملكه وقت التكم فالظاهر بقاء الملك فيها الى وقت الولادة وملك الام سبب ثبوت ملك الولد فصار كأنه قال كل ولد يولدك من أمة لي فهو حر فاذا لم تكن الامة مملوكا في الحال فالظاهر بقاؤه على العدم لا بوجود ملك الولد وقت الولادة فظاهر ان لم يوجد التعليق في الملك ولا الاضافة الى الملك فلا يصح هذا اذا ولد الولد من أمة مملوكا كالحالف من نكاح فاما اذا ولد منها من سفاح بان زنى العلام بها فولدت منه هل يعتق أم لا فقد اختلف المشايخ فيه وهي من مسائل الجامع ولو قال لامته أول ولد تسديه فهو حر وان ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا لا شك في انه لا يعتق الولد الميت وان كان الولد الميت ولدا حقيقيا وهل يعتق الولد الحلي قال أبو حنيفة يعتق وقال أبو يوسف ومحمد لا يعتق وخاصل الكلام يرجع الى كيفية الشرط ان الشرط ولادة ولد مطلق أو ولادة ولد حى فنسب الشرط ولادة ولد مطلق فاذا ولدت ولدا ميتا فقد وجد الشرط فينحل العيمين فلا يتصور نزول الجزاء بعد ذلك وعند أبي حنيفة الشرط ولادة ولد حى فلم يتحقق الشرط بولادة ولد ميت فيبقى العيمين فينزل الجزاء عند وجود الشرط وهو ولادة ولد حى وجه قولهما ان الخالف جعل الشرط ولادة ولد مطلق لانه أطلق اسم الولد ولم يقيد بصفة الحياة والموت والولد الميت ولد حقيقيا حتى تصير المرأة به نساء وتنقض به العدة وتصير الجارية به أم ولده ولهذا لو كان الملق عتق عبدا آخر أو طلاق امرأة نزل عند ولادة ولد ميت وكذا اذا قال لها ان ولدت ولدا فهو حر وعبدى فلان فولدت ولدا ميتا عتق عبده ولو لم تكن هذه الولادة شرطا لعتق فاذا ولدت ولدا ميتا فقد وجد الشرط لسكن المحل غير قابل للجزاء فينحل العيمين لا الى جزاء وبطل كما اذا قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل الدخول ثم دخل تنحل العيمين لكن لا الى جزاء حتى لو اشتراه ودخل لا يعتق وان أمكن تقييد التعليق بالملك كأنه قال ان دخلت الدار وأنت في ملكي مع ذلك لم يتقيد به كذا ههنا ولا بي حنيفة ان الايجاب اضيف الى محل قابل للحرية اذا العاقل الذي لا يقصد الايجاب الحرية فيها لا يحتمل الحرية لانه سفه والقابل للحرية هو الولد الحلي فيتمسك به كأنه قال أول ولد يولدك حيا فهو حر كما اذا قال لا آخران ضربك فعبدى حر انه يتقيد بحال الحياة للمضروب حتى لو ضربه بعد موته لا يحنث لعدم قبول المحل للضرب كذا ههنا ولا فرق سوى ان ههنا تقيد لنزول الجزاء وهناك تقيد لتحقق الشرط بخلاف ما اذا علق بالولادة عتق عبدا آخر أو طلاق لمرأته لان هناك المحل المضاف اليه الايجاب قابل للعتاق والطلاق فلا ضرورة الى التقييد بحياة الولد كما اذا قال لها ان ولدت ولدا فانت حرة أو قال أول ولد تلديه فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وههنا بخلافه وهو الجواب عن قوله اذا ولدت ولدا فهو حر وعبدى فلان ان ولادة الولد الميت تصلح شرطا في عتق عبدا آخر لكون المحل قابلا للتعليق ولا تصلح شرطا في عتق الولد لعدم قبول المحل ويجوز أن يعلق بشرط واحد جزاء أن ثم ينزل عند وجود أحدهما دون الآخر مانع كمن قال لامرأته اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت فكذبها يقع الطلاق عليها ولا يقع على الاخرى وان كان الشرط واجدا كذا هذا وأما التعليق بدخول الدار فانهما لم يتقيد بالملك لان التقييد للتصحيح والايجاب هناك صحيح بدون الملك لقبول المحل العتق عند وجود الشرط ألا ترى انه يقف على اجازة المالك والباطل لا يقف على الاجازة وانما الملك شرط النفاذ أما ههنا فلا وجه لتصحيح الايجاب في الميت رأسا لعدم احتمال المحل اذ لا سبيل الى اعتبار الميت بوجه فدعت الضرورة الى التقييد بصفة الحياة وذكر محمد في الاصل اذا قال أول عبد يدخل علي فهو حر فدخل علي عليه عبد ميت ثم حى عتق الحلي ولم يذكر خلافا فن أجبنا من قال هذا أقول أبي حنيفة خاصة لان ما اضيف اليه الايجاب وهو العبد لا يحتمل الوجوب الا بصفة الحياة فصار

كانه قال أول عبد يدخل على حيا فهو حر كما في الولادة فأما على قولهما فلا يمتنع لان الخائف أطلق اسم العبد فيجري  
 على إطلاقه ولا يقيد بحياة العبد كما في الولادة ومنهم من قال هذا قولهم جميعا قال القدوري وهو الصحيح لانه علق  
 العتق باسم العبد والعبد اسم للمرقوق وقد بطل الرق بالموت فلم يوجد الشرط بادخاله عليه فيعتق الثاني لوجود الشرط في  
 حقه بخلاف الولد لان الولد اسم للمولود والميت مولود حقيقة فان قيل الرق لا يبطل بالموت بدليل انه يجب على المولى  
 كفن عبده الميت فالجواب ان وجوب الكفن لا يدل على الملك الا ترى ان من مات ولم يترك شيئا فكفنه على  
 أقاربه وان لم يكن هناك ملك واذا زال ملكه عن الميت صار الثاني أول عبد من عبيده ادخل عليه فوجد الشرط فيعتق  
 ومن هذا القبيل قول الرجل كل مملوك لي فهو حر ويقع على ماني ملكه في الحال حتى لو لم يكن مالك شيئا يوم الحلف  
 كان اليمين لغوا حتى لو ملكه في المستقبل لا يمتنع لان هذا الكلام لا يستعمل الا للحال فلا يتعلق به عتق ما ليس بمملوك  
 له في الحال وكذا اذا علق بشرط قدم الشرط وأخر بان قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي حرا وقال اذا دخلت  
 أو اذا ما دخلت أو متى دخلت أو متى ما دخلت أو قال كل مملوك لي حرا ان دخلت الدار فهذا كله على ماني ملكه يوم  
 حلف وكذا اذا قال كل مملوك أملكه ولا نية له لان صيغة أفعل وان كانت تستعمل للحال والاستقبال لكن عند  
 الاطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة أما العرف فان من قال فلان يأكل أو يفعل كذا يراد به الحال أو يقول الرجل  
 أنا أملك ألف درهم يراد به الحال وأما الشرع فان من قال أشهد أن لا اله الا الله يكون مؤمنا ولو قال أشهد أن فلان  
 على فلان كذا يكون شاهدا ولو قال أقران فلان على كذا أصبح اقراره وأما اللغة فان هذه الصيغة موضوعة للحال  
 على طريق الاصل لانه ليس للحال صيغة أخرى وللاستقبال السين وسوف فكانت الحال أصلا فيها والاستقبال  
 دخيلا فنقد الاطلاق يصرف الى الحال ولو قال عنيت به ما مستقبل ملكه عتق ماني ملكه للحال وما استحدثت الملك فيه  
 لما ذكرنا ان ظاهر هذه الصيغة للحال فاذا قال أردت به الاستقبال فقد أراد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق فيه  
 ويصدق في قوله أردت ما يحدث ملكي فيه في المستقبل فيعتق عليه باقراره كما اذا قال زينب طالق وله امرأة مرفة  
 بهذا الاسم ثم قال لي امرأة أخرى بهذا الاسم عنيتها طلقت المرفة بظاهر هذا اللفظ والمجهولة باقراره كذا ههنا  
 وكذا لو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو حران هذا يقع على ماني ملكه وقت الحلف ولا يمتنع ما يستفاد به بعد ذلك  
 الا أن يكون نوى ذلك فيلزمه مانوى لان المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة عند الناس وهي الحال لا  
 الساعة الزمانية التي يذكرها المتكلمون فيتناول هذا الكلام من كان في ملكه وقت التكلم لا من يستفاد به بعد فان  
 قال أردت به من أستفاده في هذه الساعة الزمانية يصدق فيه لان اللفظ يحتمله وفيه تشديد على نفسه وليسكن لا  
 يصدق في صرفه اللفظ عن كون في ملكه للحال سواء أطلق أو علق بشرط قدم الشرط أو أخر بان قال ان دخلت  
 الدار فكل مملوك أملكه حرا وقال كل مملوك أملكه حرا ان دخلت الدار فهذا الاول سواء ان اليمين انما يتعلق  
 بماني ملكه يوم حلف لانه علق العتق بشرط فيتناول ماني ملكه لا ما يستفاد به كما اذا قال كل عبد يدخل الدار فهو حر  
 فان قال أردت به ما استحدثت ملكه عتق ماني ملكه اذا وجد الشرط باليمين وما استحدثت باقراره لانه لا يصدق في  
 صرف الكلام عن ظاهره ويصدق في التشديد على نفسه فان لم يكن في ملكه يوم حلف مملوك فاليمين لغوا لانه لا يتناول  
 الحال فإذا لم يكن له مملوك للحال لا نعتد باليمين لانعدام الخوف عليه بخلاف قوله ان كلمت فلانا أو ان دخلت الدار  
 فكل مملوك اشتريه فهو حر أو كل امرأة أتز وخبها فهي طالق لان قوله أشتري أو أتز وخبها لا يحتمل الحال فاقضى  
 ملكا مستأثرا وقد جعل الكلام أو الدخول شرطا لاعتقاد اليمين فيمن يشتري أو يتز وخبها فاعتبر ذلك بعد اليمين ولو  
 قال كل مملوك أملكه اليوم فهو حر ولا نية له وله مملوك فاستفاد في يومه ذلك مملوكا آخر عتق ماني ملكه وما استفاد  
 ملكه في اليوم لو قال هذا الشهر أو هذه السنة لانه لما وقت باليوم أو الشهر أو السنة فلا بد وان يكون التوقيت مقيدا  
 ولو لم يتناول الا ماني ملكه يوم الحلف لم يكن مقيدا فان قال عنيت به أحد الصنفين دون الآخر يدين في القضاء لانه

نوى تخصيص الصوم وأنه خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله عز وجل لأن الله مطلع على نيته ولو قال كل مملوك أملكه غد فهو حر ولا نية له ذلك محمد في الجامع أنه يعتق من ماله في غد ومن كان في ملكه قبله وهو قوله في الاملاء أيضا وهو إحدى روايتي ابى ساعدة عنه وقال أبو يوسف لا يعتق الا من استفاد ملكه في غد ولا يعتق من جاء غد وهو في ملكه وهو إحدى روايتي ابن ساعدة عن محمد وجه قول خمدانه أو وجب العتق لكل من يضاف اليه الملك في غد فيتناول الذي ملكه في غد والذي ملكه قبل الغد كأنه قال في الغد كل مملوك أملكه اليوم فهو حر فيتناول الكل وجه قول أبي يوسف ان قوله أملك ان كان للحال عند الاطلاق ولكنه لما أضاف العتق الى زمان في المستقبل انصرف الى الاستقبال بهذه القرينة كما ينصرف اليه بقرينة السين فلا يتناول الحال وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك أملكه رأس شهر كذا فهو حر ورأس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل وكان القياس أن يكون رأس الشهر أول ساعة منه لأن رأس كل شهر ما رأس عليه وهو أوله الا أنهم جعلوه اسما لما ذكرنا للعرف والعادة فانه يقال في العرف والعادة لأول يوم من الشهر هذا رأس الشهر وروى ابن ساعدة عن أبي يوسف فيمن قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر قال ليس هذا على ما في ملكه انما هو على ما يملكه يوم الجمعة فهذا على أصل أبي يوسف صحيح لانه أضاف العتق الى زمان مستقبل فان قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة فهذا على من في ملكه يعتقون يوم الجمعة ليس هو على ما يستقبل لانه عقد يمينه على من في ملكه في الحال وجعل عتقهم موقتا بالجمعة فلا يدخل فيه الاستقبال فاما اذا قال كل مملوك أملكه اذا جاء غد فهو حر فهذا على ما في ملكه في قولهم لانه جعل محي والغد شرطا لثبوت العتق لا غير فيعتق من في ملكه لكن عند محي غد والله عز وجل أعلم ومن هذا القيسل الاعتاق المضاف الى المجهول عند بعض مشايخنا لانه تعليق معنى لا صورة ولا يثبت العتق في أحدهما قبل الاختيار وانما ثبت عند الاختيار في أحدهما عيناه وهو الذي يختار العتق فيه مقصورا على الحال كأنه علق عتق أحدهما بشرط اختيار العتق فيه كالتعليق بسائر الشروط ومن دخول الدار وغير ذلك الا انه ثمة الشرط يدخل على السبب والحكم جميعا وههنا يدخل على الحكم لا على السبب كالتدبير والبيع بشرط الخيار كذا قال بعض مشايخنا في كيفية الاعتاق المضاف الى المجهول وبعضهم نسب هذا القول لابى يوسف وبتال انه قول أبي حنيفة أيضا وقال بعضهم هو نتج من العتق في غير العتق للحال واختيار العتق في أحدهما بيان وتعيين لمن وقع عليه العتق بالكلام السابق من حين وجوده وبعضهم نسب هذا القول الى محمد والحاصل ان الخلاف في كيفية هذا التصرف على الوجه الذي وصفنا غير منصوص عليه من أصحابنا لكنه مدلول عليه ومشار اليه أما الدلالة فانه ظهر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في الطلاق فيمن قال لا امرأته احدا كما طالق ان المدة تعتبر من وقت الاختيار في قول أبي يوسف والمدة انما تنجب من وقت وقوع الطلاق فيدل على ان الطلاق لم يكن واقعا وانما يقع عند الاختيار مقصورا عليه وفي قول محمد تعتبر من وقت الكلام السابق وهذا يدل على ان الطلاق قد وقع من حين وجوده وانما الاختيار بيان وتعيين لمن وقع عليها الطلاق وأما الاشارة فانه روى عن أبي يوسف انه قال اذا عتق أحد عبديه تعلق العتق بذمته ويقال له أعتق وهذا اشارة الى ان العتق غير نازل في الحل اذ لو كان نازلا لما كان معلقا بالذمة ومعنى قوله يقال له أعتق أى اختر العتق لاجتماعنا على انه لا يكلف بانشاء الاعتاق وذلك محمد في الزيادات يقال له بين وهذا اشارة الى الوقوع في غير المعين لان البيان للموجود لا للمعدوم والى هذا ذهب الكرخي والقنوري وحققا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد الا ان القنوري حكى عن الكرخي انه كان يفرق بين العتاق والطلاق فيجعل الاختيار بيانا في الطلاق بالاجماع من قبل ان العتاق يحتمل الثبوت في الذمة والطلاق لا يحتمل قال وكان غيره من أصحابنا يسوى بينهما لان الطلاق أيضا يحتمل الثبوت في الذمة في الجملة ألا ترى ان الفرقه واجبة على المعين وانما يقوم القاضي مقامه في التفريق وهو الصحيح انهما يستويان لان تعلق العتق بالذمة ليس معناه الا انعقاد سبب الوقوع من غير وقوع وهو معنى حق الحرية دون

الحقيقة وهما في هذا المعنى مستويان وجه القول الاول ان قوله احد كما حررتنجيز الحرية في أحدهما وليس بتعليق حقيقة لا نعدم حرف التعليق الا انه تنجيز في غير المعين فيتعين بالاختيار ووجه القول الثاني ان العتق اما ان يثبت باختيار العتق واما ان يثبت بالكلام السابق والثاني لا سبيل اليه لان اختيار العتق لم يعرف اعتاقا في الشرع الا ترى انه لو قال لعبده اخترت عتقك لا يعتق فلا بد وان يثبت بالكلام السابق فلا يخلو اما ان يثبت حال وجوده في أحدهما غير عين وبتعين باختياره واما ان يثبت عند وجود الأختيار في أحدهما عيناً وهو تفسير التعليق بشرط الأختيار لا وجه للاول لانه بما يختار غير الحر فيلزم القول بانتقال الحرية من الحر الى الرقيق أو انتقال الرق من الرقيق الى الحر أو استرقاق الحر والاول محال والثاني غير مشروع فتبعين الثاني ضرورة وهي ان يثبت العتق عند وجود الأختيار بالكلام السابق مقصورا على حال الأختيار وهو تفسير التعليق ثم القائلون بالبيان اختلفوا في كيفية البيان منهم من قال البيان اظهر محض ومنهم من قال هو اظهر من وجه وانشاء من وجه واستدلوا بما ذكر محمد في الزيارات في موضع يقال له بين وفي موضع يقال له أعتق وزعموا ان المسائل تتخرج عليه وهذا غير سديد لان القول الواحد لا يكون اظهارا وانشاء اذ الانشاء اثبات أمر لم يكن والاظهار إبداء أمر قد كان و بينهما تاف وثمره هذا الأختلاف تظهر في الأحكام وانها في الظاهر متعارضة بعضها يدل على صحة القول الاول وبعضها يدل على صحة القول الثاني ونحن نشير الى ذلك اذا اتينا الى بيان حكم الاعتاق وبيان وقت ثبوت حكمه فاما ترجيح أحد القولين على الآخر ونخرج المسائل عليه فذ كوران في الخلافات وأما التعليق بالملك أو بسببه صورة ومعنى فنحن ان يقول لعبد لا يملكك ان ملكك فانت حر أو ان اشتريتك فانت حر وانه صحيح عندنا حتى لو ملكه أو اشتراه يعتق وان لم يكن الملك موجودا وقت التعليق وقال الشافعي لا يصح ولا يعتق وقال بشر المر يسي يصح التعليق بالملك ولا يصح بسبب الملك وهو الشراء أما الكلام مع الشافعي فعلى نحو ما ذكرنا في كتاب الطلاق وأما مع بشر فوجه قوله ان اليمين بالطلاق والعتاق لا يصح الا في الملك أو مضافا الى الملك ولم توجد الاضافة الى الملك لان الشراء قد يفيد الملك للمشتري وقد لا يفيد كالشراء بشرط الخيار وشراء الوكيل فلم توجد الاضافة الى الملك فلا يصح بخلاف قوله ان ملكك ولنا ان مطلق الشراء ينصرف الى الشراء المتعارف وهو الشراء لنفسه ومن غير شرط الخيار وانه من أسباب الملك فكان ذكره ذكر الملك والاضافة اليه اضافة الى الملك كانه قال ان ملكك فانت حر ولانه لما علق العتق بالشراء ولا بد من الملك عند الشراء لثبوت العتق كان هذا تعليقا للعتق بالشراء الموجب للملك كانه قال ان اشتريتك شراء موجبا للملك فانت حر فاذا اشتراه شراء موجبا للملك فقد وجد الشرط فاعتق ولو قال ان تسرى جارية فعتق جارية فاشترى جارية فعتقها لانه لا يعتق عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر تعتق ولو تسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت بالاجماع ووجه قول زفر انه وجدت الاضافة الى الملك لان التسرى لا يصح بدون الملك فكانت الاضافة الى التسرى اضافة الى الملك فيصح التعليق ولنا انه لم يوجد الملك وقت التعليق ولا الاضافة الى الملك والكلام فيه ولا الى سبب الملك لان التسرى ليس من أسباب الملك الا ترى انه يتحقق في غير الملك كالجارية المنصوبة واليمين بالعتاق والطلاق لا يصح الا في الملك أو مضافا الى الملك أو بسببه ولم يوجد شي من ذلك وأما قوله ان التسرى لا صحة له بدون الملك فهذا مسلم ان الملك شرط صحة التسرى وجوازه لكن الخالف جعل وجوده شرط العتق والتسرى نفسه يوجد من غير ملك فلم يكن التعليق به تعليقا بسبب الملك فلم يصح ثم اختلف في تفسير التسرى قال أبو حنيفة ومحمد هو ان يطأها ويحصنها ويمنعها من الخروج والبر وزسوا طلب منها الولد أو لم يطلب وقال أبو يوسف طلب الولد مع التحصين شرط وجه قوله ان الانسان يطأ جارية ويحصنها ولا يقال لها سرة وانما يقال ذلك اذا كان يطلب منها الولد أو تكون أم ولده هذا هو العرف والمادة وهما انه ليس في لفظ التسرى ما يدل على طلب الولد لانه لا يخلو اما ان يكون مأخوذا من السرو وهو الشرف فتسمى الجارية سرة بمعنى انه أسرى الجوازي أي أشرفهن واما

ان يكون مأخوذا من السر وهو الجماع قال الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قبل جماعا وليس في أحدهما ما ينبي عن طلب الولد ولو وطئ جارية كانت في ملكه يوم الحلف فعلقته منه لم تعتق لعدم التسري لانه لم يوجد منه الا الوطء والوطء وحده لا يكون تسرا بلا خلاف فلم يوجد شرط العتق فلا تعتق ولو قل لا مرة حرة أن ملكتك فانت حرة أو قال لها ان اشتريتك فانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشتراها الخالف ذكر محمد في الجامع أن على قياس قول أبي حنيفة لا تعتق وعند أبي يوسف ومحمد تعتق يعني به قياس قوله في المكاتب والعبد المأذون اذا قال كل عبد أملكه فيما استقبل فهو حر أو قال كل عبد اشتريه فهو حر فيعتق ثم ملك عبدا أو اشترى عبدا على قول أبي حنيفة لا يعتق وعلى قولهما يعتق والمسئلة تأتي في موضعها ولو قال لاجبة لا يملككم ان اشتريتك فانت حرة بعد موتي فاشتراها صارت مدبرة لانه علق تديرها بسبب الملك وهو الشراء لان قوله انت حرة بعد موتي صورة التدبير وقد علقه بالشراء فيصير عند الشراء قائلا أنت حرة بعد موتي وأما التعليق بالملك أو بسببه معنى لا صورة فهو ان يقول الحر كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فيتعلق العتق بملك يستفيده لانه نص على الاستقبال وروى ابن ساعدة عن محمد في النوادر اذا قال كل جارية اشتريتها الى سنة فهي حرة فكل جارية يشتريها الى سنة فهي حرة ساعة يشتريها قال وان قال كل جارية اشتريتها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية لم تعتق الى سنة لانه في الفصل الاول عقد يمينه على الشراء في السنة فتعتق كل جارية يشتريها في السنة ساعة الشراء كانه قال عند الشراء أنت حرة فتعتق وفي الفصل الثاني جعل الشراء شرط العتق مؤقت بالسنة فكانه قال بعد الشراء أنت حرة الى سنة قال ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر غدا فهذا عندى على كل مملوك يشتريه قبل الغد وان اشترى مملوكا غدا لا يعتق لانه جعل الشراء شرط الزوال حرية مؤقتة بوجود الغد فلا بد من تقدم الملك على الغد لينزل العتق الموقت به ولو قال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهذا على ما يستقبل ملكه في الثلاثين سنة أو هاهنا من حين حلف بعد سكوته في قولهم جميعا ولا يكون على ما في ملكه قبل ذلك لانه لما أضاف العتق الى الاستقبال تعين اللفظ للمستقبل واذا انصرف الى الاستقبال لا يحمل على الحال اذا اللفظ الواحد لا ينتظم معنيين مختلفين بخلاف قوله غدا عند محمد لان ذلك ليس أصلا الى الاستقبال بل هو ايقاع عتق على موصوف بصفة فيتناول كل من كان على تلك الصفة وكذلك اذا قال كل مملوك أملكه ثلاثين سنة أو في ثلاثين سنة أو قال أملكه الى سنة أو سنة أو في سنة أو قال أملكه أبدا أو الى ان أموت فهذا كله باب واحد يدخل فيه ما يمتقبل دون ما كان في ملكه لانه أضاف الحرية الى المستقبل فان قال أردت بقولي كل مملوك أملكه سنة ان يكون ما في ملكه يوم حلف مستداما سنة دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء لان الظاهر انه انما وقت السنة لاستفادة الملك لا لاستمرار الملك التام فلا يصدق في العدول عن الظاهر ولو قال ان دخلت الدار فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حرا وقال اذا قدم فلان فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر ولا نية له عتق ما في ملكه يوم دخل الدار لانه علق عتق كل عبد يكون مملوكا به يوم الدخول بالدخول لان معنى قوله يومئذ أي يوم الدخول هذا هو مقتضى اللغة لان تقديره يوم اذا دخل الدار لانه حذف الفعل وعوض عنه بالتنوين فيعتق كل ما كان مملوكا به يوم الدخول فكانه قال عند الدخول كل مملوك لي فهو حر وسواء دخل الدار ليلا أو نهارا لان اليوم يذكر ويراد به الوقت المطلق قال الله سبحانه وتعالى ومن يومئذ بره الامتحر فالنتال أو متحيزا الى فئة فقد باه بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير وهذا الوعد يلحق المولى دبره ليلا ونهارا وان غرض الخالف الامتناع من تحصيل الشرط فلا يختص بوقت دون وقت ولو قال كل مملوك اشتريته فهو حر ان كلمت أو اذا كلمت فلانا أو اذا جاء غدا ولا نية له فهذا يقع على ما يشتريه قبل الكلام فكل مملوك اشتراه قبل الكلام ثم تسلم عتق وما اشتراه بعد الكلام لا يعتق ولو قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا أو اذا كلمت فلانا أو اذا جاء غدا فكل مملوك اشتريته فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام لا قبله حتى لو كان اشترى مالك قبل الكلام ثم كلم لا يعتق واحدهنهم وما اشترى بعده يعتق ووجه الفرق ان في

الفصل الاول جعل الكلام شرط انحلال العيّن لان قوله كل مملوك أشتره فهو حر عيّن تامّة لوجود الشرط والجزاء  
 فاذا قال ان كلمت فلانا فقد جعل كلام فلان غاية لانحلالها فاذا كلمه انحلت فلا يدخل ما بعد الكلام كقوله كل  
 مملوك لي حر ان دخلت الدار وفي الفصل الثاني جعل كلام فلان شرط انعقاد العيّن فاذا كلمه الآن انعقدت العيّن  
 فيدخل فيه ما بعده لا ما قبله فيصير كأنه قال عند الكلام كل مملوك أشتره فهو حر وذلك يتناول المستقبل ولو قال كل  
 مملوك أشتره اذا دخلت الدار فهو حر او قال ان قدم فلان فهذا على ما يشترى بعد الفعل الذي حلف عليه ولا يعتق  
 ما اشترى قبل ذلك الا ان يعيّنهم لانه جعل دخول الدار شرطاً لان انعقاد العيّن فيصير عند دخول الدار كأنه قال كل مملوك  
 أشتره فهو حر والدليل على انه جعل دخول الدار شرطاً لان انعقاد العيّن ان قوله كل مملوك أشتره شرط وقوله اذا دخلت  
 الدار شرط آخر ولا يمكن ان يجعل شرطاً واحداً لعدم حرف العطف ولا سبيل الى الغاء الشرط الثاني لان الغاء تصرف  
 العاقل مع امكان تصحيحه خارج عن العقل ولتصحيحه وجهان احدهما ان يجعل الشرط الثاني مع جزائه يميناً وجزءاً  
 الشرط الاول وحينئذ لا بد من ادراج حرف الفاء لان الجزاء المتعقب للشرط لا يكون بدون حرف الفاء وفيه تغيير  
 والثاني ان يجعل شرطاً لان انعقاد وفيه تغيير أيضاً يجعل المقدم من الشرطين مؤخرًا الا ان التغيير فيه أقل لان فيه تبديل  
 محل الكلام لا غير وفي الاول اثبات ما ليس بثابت فكان الثاني أقل تغييراً فكان التصحيح به أولى وتسمى هذه العيّن  
 العيّن المعترضة لا اعتراض شرط بين الشرط والجزاء ولو نوى الوجه الاول صححت نيته لان اللفظ يحتمله ولهذا قال محمد  
 الا ان يعنى غير ذلك فيكون على ما عني ولو قال المكاتب أو العبد المأذون كل عبيد أملكه فهو حر فعتق ثم ملك عبداً  
 لا يعتق لان قوله أملك للحال لما يتناول له الحال نوع ملك الا انه غير صالح للاعتاق فتتحل العيّن لاني جزء ولو قال كل  
 مملوك أملكه اذا اعتقت فهو حر فعتق فملك عبداً فعتق لانه علق العتق بالملك الحاصل له بعد عتقه وانه ملك صالح  
 للاعتاق فصححت الأضافة بخلاف الصبي اذا قال كل مملوك أملكه بعد البلوغ فهو حر ثم بلغ فملك عبداً انه لا يعتق  
 لان الصبي ليس من أهل الاعتاق تنجزاً وتعليقاً لكونه من التصرفات الضارة بالحضرة فاما العبد فهو من أهله لكونه  
 عاقلاً بالغاً الا انه لا ينفذ تنجزاً العتق منه لعدم شرطه وهو الملك الصالح فاذا علق بملك يصلح شرطاً له صحح ولو قال كل  
 مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر او قال كل مملوك أشتره فهو حر فعتق فملك بعد ذلك عبداً أو اشترى عبداً لا يعتق  
 عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يعتق وجه قولهما ان قوله أملكه فيما استقبل يتناول كل ما يملكه الى آخر عمره  
 فيعمل بمعوم اللفظ كما في الحر ولو ان في الحمل على الاستقبال تصحيح تصرفه وفي الحمل على الحال ابطال فكان الحمل  
 على الاستقبال أولى ولا يبي حنيفة ان للمكاتب نوع ملك ضروري ينسب اليه في حالة الرق في حالة الكتابة بمنزلة  
 الجاز لبقا بلة الملك المطلق ألا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبداً وله مال الحديث أضاف المال اليه بلام  
 الملك دل ان نوع ملك فهو مراد بهذا الايجاب بالاجماع بدليل انه لو قال ان ملكت هذا العبد بعينه في  
 المستقبل فهو حر فملكه في حال الكتابة فباعه ثم اشتراه بعد ما صار حر الا يعتق وتحل العيّن بالشراء الاول  
 لان الملك المجازي مراد فخرجت الحقيقة عن الإرادة كما لا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز في  
 لفظ واحد وقد قالوا في عبد قال الله تعالى على عتق نسمة أو اطعام مسكين لزمه ذلك وكان عليه اذا عتق  
 لان هذا الايجاب الاعتاق والاطعام في الذمة وذمته تحتمل الايجاب فيصح ويلزمه الخروج عنه بعد العتق ولو قال ان  
 اشتريت هذا العبد فهو حر وان اشتريت هذه الشاة فهي هدى لم يلزمه ذلك في قياس قول أبي حنيفة حتى يضيف الى  
 ما بعد العتق فيقول ان اشتريته بعد العتق وقال أبو يوسف ومحمد يلزمانه لان من أصل أبي حنيفة أن العبد يضاف اليه  
 الشراء في الحال وان كان بمنزلة الجاز بمقابلة الشراء بعد الحرية والمجاز مراد فلا تكون الحقيقة مرادة ومن أصلهما ان  
 هذا يتناول ما يستقبل من الشراء في عمره وتصحيح العيّن أيضاً أولى من ابطالها وقد قالوا جميعاً في مكاتب أو عبداً قال  
 ان دخلت هذه الدار فعتق هذا حر ثم اعتق فدخل الدار لم يعتق العبد لان هذا الملك غير صالح للعتق ولم توجد

الاضافة الى ما يصلح وقالوا في حر قال لامرأة حره اذا ملكتك فانت حره واذا اشتريتك فانت حره فارتدت  
 ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشتراها الخالف انها لا تعتق في قياس قول أبي حنيفة وعندهما تعتق بناء على أن من  
 أصل أبي حنيفة أنه يحمل الملك أو الشراء على ما يقبله المحل في الحال وهو ملك النكاح وهنا والشراء أيضا يصلح عبارة  
 عن سبب هذا الملك وهو النكاح والحرية أيضا تصلح عبارة عما يبطله وهو الطلاق وكلام أبي حنيفة في هذا الفصل  
 ظاهر لأن العيين يحمل على ما يسبق الى الا وهام ولا تنصرف الا وهام الى ارتدادها ولحوقها بدار الحرب وسببها لان  
 ذلك غير مظنون بالمسألة فكان صرف كلامه الى ما ذكرنا أولى من صرفه الى ما تسبق اليه الا وهام ومن أصلهما أنه  
 يحمل مطلق الملك على الملك الحقيقي الصالح للاعتاق وهو الذي يوجد بعد السبي ولو قال لها اذا ارتدت وسببت  
 ملكتك أو اشتريتك فانت حره فكان ذلك عتقت في قولهم لانه أضاف العتق الى الملك الحقيقي فيضاف اليه والله  
 عز وجل أعلم ومن هذا القبيل اذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا اعتق لان الاول اسم لفرد سابق وقد  
 وجد ولو اشترى عبدين معاً لم يعتق أحدهما لانه ان وجد معنى السبق فلم يوجد معنى التفرد فان اشترى عبدين معاً  
 ثم اشترى آخر لم يعتق الثالث لانه ان وجد فيه معنى التفرد فقد انعدم معنى السبق وقد استشهد محمد في الكتاب لبيان  
 الثالث ليس باول أنه لو قال آخر عبد اشترى به فهو حر فاشترى عبدين معاً اشترى آخر ثم مات المولى أنه يعتق الثالث  
 فدل أنه آخر واذا كان آخر الا يكون أو لا ضرورة لاستحالة كونه ذات واحدة من المخلوقين أولاً وآخر لو قال أول  
 عبدا اشترى به واحد فهو حر عتق الثالث لانه اعتق عبدا يتصف بكونه فردا سا بقا في حال الشراء وقد وجد هذا  
 الوصف في العبد الثالث ولو قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبداً ثم يشتري غيره حتى مات المولى لم يعتق لان  
 الآخر اسم لفرد لاحق وهذا فرد سابق فكان أولاً وآخر لو اشترى عبداً ثم عبداً ثم مات المولى عتق الثالث لانه  
 آخر عبد اشتراه واختلف في وقت ثبوت العتق فعند أبي حنيفة يعتق يوم اشتراه وعند أبي يوسف ومحمد يوم مات  
 وجه قولهما أنه علق العتق بصفة الأخيرة وانما يتحقق عند موته اذا لم يشتريه الا ترى أنه لو اشترى بعده عبداً  
 آخر حر هو من أن يكون آخراً فيتوقف انصافه بكونه آخراً على عدم الشراء بعده ولا يتحقق ذلك الا بالموت لابي  
 حنيفة أنه لا يشتري آخر بعده حتى مات تبين أنه كان آخر يوم اشتراه الا أنا كنا لا نعرف ذلك لجواز أن يشتري آخر  
 بعده فتوقفنا في تسميته آخر اذا لم يشتري آخر حتى مات زال التوقف وتبين أنه كان آخر من وقت الشراء ولو اشترى  
 عبداً ثم عبدين معاً لم يعتق أحدهم الا بالاول فلا شك فيه لانه أول فلا يكون آخر أو اما الآخر ان فلان الآخر اسم لفرد  
 لاحق ولم يوجد معنى التفرد فلا يعتق أحدهما واما بيان ما يظهر به وجود الشرط فالحالف لا يخلو اما أن يكون مقرا  
 بوجود الشرط واما أن يكون منكراً وجوده فان كان مقراً يظهر باقراره كأننا ما كان من الشرط وان كان منكراً فان  
 كان الشرط مما لا يعرف الا من قبل المخلوف بمتقنة كشيئة ومحبة وبغضة والحیض ونحو ذلك يظهر بقوله واذا اختلفا  
 كان القول قوله لانه اذا كان امر الا يعرف الا من قبله كان الظاهر شاهداً له فكان القول قوله وان كان أمراً يمكن  
 الوصول اليه من قبل غيره كدخول الدار وكلام زيد وقدم عمرو ونحو ذلك اذا اختلفا لا يظهر الا بينة تقوم عليه من  
 العبد ويكون القول عند عدم البينة قول المولى لان العبد يدعى عليه العتق وهو ينكر فكان القول قول المنكر مع بينة  
 ولو كان الشرط ولادة الامة بان قال لها ان ولدت فانت حره فقالت ولدت فكذبها المولى فشهدت امرأة على الولادة  
 لا تعتق عن أبي حنيفة حتى يشهد بالولادة رجلان أو رجل وامرأتان وعندهما تعتق بشهادة امرأة واحدة ثقة والمسئلة  
 مرت في فصول العدة من كتاب الطلاق وأما الثالث وهو بيان من يدخل تحت مطلق اسم المملوك في الاعتاق  
 المضاف اليه ومن لا يدخل فتقول وبالله التوفيق يدخل تحت عبد الرهن والوديعة والآبق والمنصوب والمسلم  
 والكافر والذكر والاتی لا نعدم الخلل في الملك والاضافة ولو قال عتبت به الذكور دون الاناث لم يدين في القضاء  
 لانه ادخل كلمة الاحاطة على المملوك فاذا نوى به البعض فقد نوى تخصيص العموم وانه خلاف الظاهر فلا

يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله كلامه ويدخل فيه المدبر والمدبرة وأم الولد  
 وولدهما لما قلنا ألا ترى أن للمولى أن يطأ المدبرة وأم الولد مع أن حل الوطء منق شرعا إلا باحد نوعي الملك مطلقا  
 بقوله تعالى والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أي ما منهم فأنهم غير مملومين ولا يدخل فيه  
 المكاتب إلا ان يعينه لأنه خرج عن يده بعقد الكتابة وصار حرا إذا فاختل الملك والاضافة فلا يدخل تحت  
 اطلاق اسم المملوك ولهذا لا يحل له وطؤها ولو وطئها يلزمه العقر وان عنى المكاتبين عتقوا لان الاسم يحتمل  
 ما عني وفيه تشديد على نفسه فيصدق وكذا لا يدخل فيه العبد الذي اعتق بعضه لانه حر عندهما وعند غيره  
 المكاتبه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن لما قلنا وأما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين  
 فهل يدخلون قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يدخلون إلا أن يتوبهم وقال محمد يدخلون من غير نية وجه قوله انه اذا  
 لم يكن على العبد دين فعبد عبده ملكه بلا خلاف فيعتق ولهما أن في الاضافة اليه قصورا ألا ترى أنه يقال هذا عبد  
 فلان وهذا عبد عبده فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الابالية لانه لما نوى فقد اعتبر الملك دون الاضافة والحاصل  
 أن محمد اعتبر نفس الملك ولا دخل في نفسه وهما يعتبران معه الاضافة وفي الاضافة خلل واعتبارهما أولى لان الخلف  
 اعتبر الامرين جميعا بقوله لكل مملوك لى فاله يوجد اعلى الاطلاق لا يعتق وان كان على عبده دين محيط برقبته وبما  
 في يده لم يعتق عبيده عند أبي حنيفة وان نواهم بناء على أصله أن المولى لا يملك عبد عبده المأذون المديون ديننا مستغرا  
 لرقبته وكسبه وقال أبو يوسف ان نواهم عتقوا لانهم مملوكه الا انهم لا يضافون اليه عند الاطلاق فاذا نوى وفيه  
 تشدد على نفسه عتقوا وعند محمد يعتقون وان لم يتوبهم بناء على ما ذكرنا ان محمد لا ينظر الا الى الملك وهما ينظران الى  
 الملك والاضافة جميعا ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين أجنبي كذا قال أبو يوسف لان بعض المملوك لا يسمى  
 مملوكا حقيقة وان نواه عتق استحسانا لانه نوى ما يحتمله لفظه في الجملة وفيه تشدد على نفسه فيصدق وهل يدخل  
 فيه الحمل ان كان أمة في ملكه يدخل ويعتق بعتقها وان كان في ملكه الحمل دون الأمانة كان موصى له بالحمل  
 لم يعتق لانه لا يسمى مملوكا على الاطلاق لان في وجوده خطر ولهذا لا يجب على المولى صدقة الفطر عنه والدليل  
 عليه أنه لو قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملا لم يعتق لان شرط الحنث شراء مملوكين  
 والحمل لا يسمى مملوكا على الاطلاق وكذا لو قال لامته كل مملوك لى غيرك حر لم يعتق حملها فثبت أن اطلاق اسم  
 المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق الا اذا كانت أمة في ملكه فيعتق بعتقها لانه في حكم اجزائها وأما التعليق الذي  
 فيه معنى المعاوضة فهو الكتابة والاعتاق على مال أما الكتابة فلها كتاب مفرد وأما الاعتاق على مال فالكلام  
 فيه في مواضع في بيان ألفاظه وفي بيان ماهية الاعتاق على مال وفي بيان ما يصبح تسميته فيه من البدل وبما يصبح  
 وفي بيان حكم صحة التسمية وفسادها أما الاول فنحو أن يقول امبده أنت حر على ألف درهم أو بالف درهم أو على  
 أن تعطيني ألفا أو على أن تؤدي الى ألفا أو على أن تحيطني بالف أو على أن لى عليك ألفا أو على ألف تؤديها الى وكذا  
 لو قال بعت نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا فهذا وقوله انت حر على كذا أو اعتقتك  
 على كذا سواء اذا قبل عتقك لما ذكرنا فيما تقدم ان البيع ازالة الملك البائع عن المبيع والهبة ازالة الملك الواهب عن الموهوب ثم  
 لو كان المشتري والموهوب له ممن يصبح له الملك في المبيع والموهوب يشتت الملك لهما والعبد ممن لا يصبح ان يملك نفسه  
 لما فيه من الاستحالة فنفي البيع والهبة ازالة الملك لا الى احد ببدل على العبد وهذا تفسير الاعتاق على مال ولو قال انت  
 حر و عليك الف درهم يعتق من غير قبول ولا يلزمه المال عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق الا بالقبول فاذا قبل عتق  
 ولزمه المال وعلى هذا الخلاف اذا قال العبد لولا ما اعتقتني ولك ألف درهم فاعتقه والمسئلة ذكرت في كتاب الطلاق  
 وأما بيان ماهيته فالاعتاق على مال من جانب المولى تعليق وهو تعليق العتق بشرط قبول العوض فإعني فيه من جانبه  
 احكام التعليق حتى لو ابتدأ المولى فقال أنت حر على ألف درهم ثم أراد ان يرجع عنه قبل قبول العبد لا يملك الرجوع

عنه ولا الفسخ ولا النهي عن القبول ولا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول العبد ولا يشترط حضور العبد حتى لو كان غائبا عن المجلس يصح ويصح تعليقه بشرط وإضافته الى وقت بان يقول له ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت حر على ألف درهم أو يقول ان دخلت أو ان كلمت فلانا فانت حر على ألف درهم غدا أو رأس شهر كذا ونحو ذلك ولا يصح شرط الخيار فيه بان قال انت حر على ألف على اني بالخيار ثلاثة أيام ومن جانب العبد معاوضة وهو معاوضة المال بالعتق لانه من جانبه تمليك المال بالعوض وعذا معنى معاوضة المال فإراعى فيه من جانبه احكام معاوضة المال كالبيع ونحوه حتى لو ابد العبد فقال اشترت نفسي منك بكذا فله ان يرجع عنه ويبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المولى وقيام المولى أيضا ولا يقف على الغائب عن المجلس ولا يحتمل التعليق بالشرط والاضافة الى الوقت بان قال اشترت نفسي منك بكذا اذا جاء غدا أو قال عند رأس شهر كذا ولو قال اذا جاء غدا فاعتقني على كذا جاز لان هذا توكل منه بالاقتناع حتى يملك العبد عزله قبل وجود الشرط وبعده وقبل ان يعتق ولو لم يزل له حتى اعتقه نقدا اعتاقه ويجوز بشرط الخيار لهما عند ابي حنيفة على ما ذكرنا في كتاب الطلاق في فصل الخلع والطلاق على مال ولا يصح الاعتناق على مال الا في الملك لان التعليق بما سوى الملك وسببه من الشروط لا صحة له بدون الملك وكذا المعاوضة ويعتق العبد بنفس القبول لانه من جانبه تعليق العتق بشرط قبول العوض وقد وجد الشرط فينزل المعلق كالتعليق بدخول الدار وغيره ومن جانب العبد معاوضة وزوال الملك عن المعوض يتعلق بنفس قبول العوض في المعاوضات كالبيع ونحوه بخلاف قوله ان ادبت الى ألفا فانت حر لانه ليس فيه معنى المعاوضة رأسا بل هو تعليق محض وقد علقه بشرط الاداء فلا يعتق قبله والعتق ههنا يتعلق بالقبول فاذا قبل عتق ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم يقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع عينه لانه من جانب المولى تعليق بشرط القبول والعبد يدعى وجود الشرط والمولى ينكر فكان القول قول المولى كذا لو قال لعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر فبقي اليوم والعبد يدعى الدخول وانكر المولى كان القول قول المولى كذا ههنا ولو كان الاختلاف في البيع كان القول قول المشتري بان قال البائع بعثت عبدي امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري بل قبلت فالقول قول المشتري والفرق ان البيع لا يكون بيما الا بعد قبول المشتري فاذا قال بعثت فقد أقر بالقبول فبقوله لم تقبل يريد الرجوع عما اقر به وباطال ذلك فلم يقبل بخلاف الاعتناق على مال لان كونه تعليقا لا يقف على وجود القبول من العبد انما ذلك شرط وقوع العتق فكان الاختلاف واقعا في ثبوت العتق وعدمه فكان القول قول المولى ولو اختلف المولى والعبد في مقدار البدل فالقول قول العبد لانه هو المستحق عليه المال فكان القول قوله في القدر المستحق كما في سائر الديون ولانه لو وقع الاختلاف في اصل الدين كان القول قول المنكر فكذا اذا وقع في القدر وان اقام بينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت زيادة بخلاف التعليق بالاداء اذا اختلفا في مبلغ المال ان القول فيه قول المولى لان الاختلاف هناك وقع في شرط ثبوت العتق اذ هو تعليق محض فالعبد يدعى العتق على المولى وهو ينكر فكان القول قوله وان اقام البينة فالبينة بينة العبد لان الاصل هو العمل بالبينتين ما أمكن اذ هو عمل بالدليلين وههنا يمكن الجمع بينهما لعدم التناقض لانما جعل كان المولى علق عتقه بكل واحد من الشرطين على حياله فإيهما وجد عتق ثم اذا قبل العبد عتق وصار البدل المذكور دينيا في ذمته اذا كان مما يحتمل الثبوت في الذمة في الجملة على ما تبين ويسعى وهو حر في جميع احكامه وذكر على الرازي اصلا فقال المستسعى على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبة فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة وكل من يسعى في بدل رقبة الذي لزمه بالعتق أو في قيمة رقبة لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبة فهو بمنزلة الحر في احكامه مثل ان يعتق الراهن عبده المهرون وهو مسر وكذلك العبد المأذون اذا اعتق وعليه دين وكذلك امة اعتقها سيدها على أن تزوجه فقبلت ثم ابنت فاعتق في قيمتها وهي بمنزلة الحر وكذلك اذا قال لعبد انت حر رقبته قبل ذلك فهو بمنزلة الحر وانما كان كذلك لان السعاية في هذه الفصول لزمته بعد ثبوت الحرية وفي الفصل الاول قبل ثبوتها وانما يسعى ليتوسل بالسعاية الى الحرية عند ابي حنيفة وعلى هذا لو ابرأ المولى

المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يؤدي الكتابة لان البراء يصبح من غير قبول الا انه يرتد بالرد  
لكن فيما يحتمل الرد والعق لا يحتمل الرد فلم يرتد بالرد والمال يحتمل الرد فيرتد بالرد فيعتق ويلزمه المال ولو قال لامته  
انت حرة على الف درهم فقبلت ثم ولدت ثم ماتت لم يكن على الولد ان يسعى في شيء مما اعتقت عليه لانها اعتقت  
بالقبول ودين الحر لا يلزم ولدها وسواء اعتق عبده على عوض فقبل او نصف عبده على عوض فقبل انه يصبح غير  
انه اذا اعتق نصفه على عوض فقبل يعتق نصفه بالعوض ويسمى العبد في نصف قيمته عن النصف الاخر فاذا  
ادى بالسعاية عتق باقيه وهو قبل الاداء منزلة المكاتب في جميع احكامه الا انه لا يرد في الرق وهذا قول ابي حنيفة وعلى  
قول ابي يوسف ومحمد يعتق كله ولا سعاية عليه بناء على ان العتق يصح اعنده فعتق البعض بوجوب عتق الباقي فيجب  
تخرجه الى العتاق فيلزمه السعاية وعندهما لا يتجزأ فكان عتق البعض بعوض عتق الكل بذلك العوض وذكر محمد  
في الزيادات فمن قال لعبده انت حر على الف درهم انت حر على مائة دينار فقال العبد قد قبلت عتق وكان عليه  
المالان جميعا وكذا لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا على الف درهم انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قد قبلت  
طلقت ثلاثا بالمائة جميعا وهذا قول محمد وقال ابو يوسف في مسألة الطلاق القبول على الكلام الاخير وهي طالق ثلاثا  
بمائة دينار قال الكرخي وكذلك قياس قوله في العتق ووجهه انه لما اوجب العتق بعوض ثم اوجبه بعوض آخر فقد  
انفسخ الايجاب الاول فتعلق القبول بالثاني كما في البيع ولحمدان الاعتاق والطلاق على مال تعليق من جانب المولى  
والزوج وانه لا يحتمل الانفساخ فلم يتضمن الايجاب الثاني انفساخ الاول فيصح الايجابان وينصرف القبول اليهما  
جميعا اذ هو يصلح جوابا لهما جميعا فيلزم المالان جميعا بخلاف البيع لان ايجاب البيع محتمل الانفساخ فيتضمن الثاني  
انفساخ الاول ولو باع المولى العبد من نفسه او وهب له نفسه على عوض فله ان يبيع العوض قبل القبض لانه مملوك  
بسبب لا ينفسخ بهلا كما جاز التصرف فيه قبل قبضه كالميراث وله ان يعتقه على مال مؤجل ويكون ذلك دينا عليه  
مؤجلا وله ان يشتري منه شيئا يدا ابدا ولا خير فيه نسبتة لان من اصل الحما بنا ان جميع الديون يجوز التصرف فيها قبل  
القبض كالتمان البياعات والعروض والغصب والابديل والصلح والسلم الا انه لا بد من القبض في المجلس لئلا يكون  
افتراق عدين بدين ولو اعطاه كفيلا بالمال الذي اعتقه عليه فهو جائز لانه صار حرا بالقبول والكفالة بدين على حر  
جائزة كالسكفالة بسائر الديون ولوائه يكون للمولى لانه عتق على ملكه والمال دين على العبد لانه في جانبه معاوضة  
والمولى ايضا لم يرض بخروجه عن ملكه الا ببدل وقد قبله العبد والله عز وجل اعلم واما بيان ما تصح تسميته من  
البديل وما لا تصح وبيان حكم التسمية وفسادها فالبدل لا يخلو اما ان يكون عين مال واما ان يكون منفعة وهي الخدمة  
فان كان عين مال فاما ان يكون بعينه بان كان معينا مشارا اليه واما ان كان بغير عينه بان كان مسمى غير مشار اليه  
فان كان بعينه عتق اذا قبل لان عدم ملكه لا يمنع صحة تسميته عوضا لانه مال معصوم متقوم معلوم ثم ان اجاز المالك  
سلم عينه الى المولى وان لم يرض فعلى العبد قيمة العين لان تسميته قد سحت ثم تعذر تسليمه لحق الغير فيجب قيمته اذ  
الاعتاق على القيمة جائز كما اذا قال اعتقتك على قيمة رقبتك او على قيمة هذا الشيء فقبل يعتق وكذا عدم الملك في باب  
البيع لا يمنع صحة التسليم ايضا حتى لو اشترى شيئا بعبد مملوك لغيره صح العقد الا ان هناك ان لم يجز المالك يفسخ العقد  
اذ لا سبيل الى ايتاعه على القيمة اذ البيع على القيمة بيع فاسد وههنا لا يفسخ لا مكان الا يتاع على القيمة اذ الاعتاق  
على القيمة اعتاق صحيح فتجب قيمته كما في النكاح والخلع والطلاق على مال وان كان بغير عينه فان كان المسمى  
معلوم الجنس والنوع والصفة كالمكيل والموزون فعليه المسمى وان كان معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة  
كالثياب والهروبة والحوان من الفرس والعبد والجارية فعليه الوسط من ذلك واذا جاء بالقيمة تجبر المولى على القبول  
لان جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبديل الخلع والصلح من دم العمدة وان كان  
مجهول الجنس كالنوب والبدابة والدار فعليه قيمة نفسه لان الجهالة متفاحشة ففسدت التسمية والا صل فيه ان كل

جهالة تزيد على جهالة القيمة توجب فساد التسمية كالجهالة الزائدة على جهالة مهر المثل في باب النكاح والكلام فيه  
 كالكلام في المهر وقد ذكرناه على سبيل الاستقصاء في كتاب النكاح الا أن هناك اذا فسدت التسمية يجب مهر  
 المثل وهما نجب قيمة العبد لان الموجب الاصلى هناك مهر المثل لانه قيمة البضع وهو العدل والمصير الى المسمى عند  
 صحة التسمية فاذا فسدت صير الى الموجب الاصلى والموجب الاصلى ههنا قيمة العبد لان الاعتاق على مال معاوضة  
 من جانب العبد ومعنى المعاوضة على المعادلة وقيمة الشيء هي التي تعادله الا أن عند صحة التسمية يعدل عنها الى المسمى  
 فاذا فسدت وجب العوض الاصلى وهو قيمة نفس العبد وان كان البديل منفعة وهي خدمته بأن قال لعبيده أنت حر  
 على أن تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة قد صححت فيلزمه المسمى كما  
 اذا أعتقه على مال عين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل الخدمة للمولى وقد مات المولى لكن للورثة  
 أن يأخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم أن يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة وهذا قول أبي  
 حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يؤخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم وان كان قد خدم بعض الخدمة يؤخذ  
 بقيمة ما بقي من الخدمة وكذلك اذا قال أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على  
 العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين ولو كان العبد خدمه ثم مات المولى فعلى قولهما على العبد  
 ثلاثة أرباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه  
 في ماله بقيمة نفسه عندهما وعندده يقضى بقيمة الخدمة وأصل المسئلة ان من باع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم  
 استحققت الجارية فعلى قولهما يرجع على العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم  
 تستحق ولكنها وجد بها عيبا فردها فهو على هذا الاختلاف وجملته الكلام فيه ان المولى اذا قبض العوض ثم  
 استحق من يده فان كان العوض بغير عينه كالسكيل والموزون والموصوفين في الذمة أو العر وض والحيوان كالثوب  
 الثروي والفرس والعبد والجارية فتعلى العبد مثله في السكيل والموزون والوسط في الفرس والحيوان لان العقد وقع  
 على مال في الذمة وانما المقبوض عوض عمافي الذمة فاذا استحق المقبوض فقد انسخ فيه القبض في حق موجب  
 العقد على خاله فله أن يرجع على العبد بذلك وان كان عينا في العقد وهو مكيل أو موزون فكذلك يرجع المولى على  
 العبد بمثل ما قبلنا وان كان عرضا أو حيوانا فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف يرجع على العبد بقيمة نفسه وقال محمد  
 يرجع عليه بقيمة المستحق (وجه) قول محمد ان العقد لم ينسخ باستحقاق العوض لانه لا يحتمل الفسخ في حق موجب  
 لتسليم العوض وقد عجز عن تسليمه فيرجع عليه بقيمته كالتخلع والصلح عن دم العمد ولهما ان العقد قد انسخ في حق  
 أحد العوضين وهو المستحق لانه تبين أنه وقع على عين هي ملك المستحق ولم يحز واذا انسخ العقد في حق لم يبق  
 موجبا على العبد تسليمه فلا يجب عليه قيمته وانفساخه في حق أحد العوضين يقتضى انفساخه في حق العوض  
 الآخر وهو نفس العبد الا أنه تعذر اظهاره في صورة العبد فيجب اظهاره في معناه وهو قيمته فتجب عليه اذ قيمته  
 قائمة مقام رد عينه كمن باع عبدا بجارية فأعتقها ومات العبد قبل التسليم انه يجب على البائع رد قيمة العبد لا رد قيمة  
 الجارية كذا ههنا ثم ما ذكرنا من الاختلاف في العيب اذا كان العيب فاحشا لان العيب الفاحش في هذا الباب  
 يوجب الرد بلا خلاف كما في باب النكاح فأما اذا كان غير فاحش فكذلك عندهما وأما عند محمد فلا يملك ردها  
 لانه مبادلة المال بمال ليس بمال فأشبهه النكاح والمرأة في باب النكاح لا تملك رد المهر الا في العيب الفاحش وكذا  
 المولى ههنا ولو قال عبد رجل لرجل اشترى نفسي من مولى بالثمن فاشترته فلو كيل لا يخلوا ما أن يبين  
 وقت الشراء انه يشترى نفس العبد للعبد واما ان لم يبين فان بين جاز الشراء وعتق العبد يقبل الوكيل ويجب الثمن  
 لانه أتى بما وكل به فنفذ على الموكل ثم ذكر في الجامع ان المولى يطالب الوكيل ثم الوكيل يطالب العبد فقد جعل  
 هذا التصرف في حكم معاوضة المال بالمال كالبيع ونحوه لان حقوق العبد انما ترجع الى الوكيل في مثل هذه

المعاوضة وذكري كتاب الوكالة أنه يطلب العبد ولا يطلب الوكيل واعتبره معاوضة المال بما ليس بمال  
 كالنكاح والخلع والطلاق على مال أو الصلح عن دم العمد وأن لم يبين بصير مشتر بال نفسه لا للعبد لانه اذا لم يبين فالبائع  
 رضى بالبيع لا بالاعتاق فلو قلنا انه يصير مشترى للعبد ويعتق لكان فيه اثبات الولاية على البائع من غير رضاه وهذا  
 لا يجوز وكذلك لو بين لكونه لو خالف في الثمن بأن اشترى بزيادة يكون مشترى بنفسه لما قلنا هذا اذا أمر العبد  
 رجلا فاما اذا أمر رجل العبد بأن يشتري نفسه من مولاه بألف درهم فاشترى فان بين وقت الشراء أنه يشتري  
 للأمر فيكون للأمر ولا يعتق لانه اشترى للأمر لا لنفسه فيقع الشراء للأمر ويصير قابضا لنفسه بنفس  
 العتق لانه في بد نفسه وليس للبائع أن يجسبه لاستيفاء الثمن لانه صار مسلما اياه حيث عقد على شيء هو في يده وهو  
 نفسه ولو وجد الأمر به عيبا له أن يردده ولكن العبد هو الذي يتولى الرد لانه وكيل وحقوق هذا العقد ترجع الى  
 العاقدين لم يبين وقال لمولاه بع نفسه منى بألف درهم فباع صار مشترى بنفسه وعتق لان بيع نفس العبد منه  
 اعتاق وكذا اذا بين وخالف أمره بصير مشترى بنفسه ويعتق ولو قال لعبد واحد أنت حر على ألف درهم فقبل أن  
 يقبل قال له أنت حر على مائة دينار فان قال قبلت بالمائة عتق ويلزمه المئتان جميعا بلا خلاف وان قال قبلت مئتا  
 ولم يبين فكذلك في قول محمد وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا على ألف درهم أنت طالق ثلاثا على مائة  
 دينار انها ان قالت قبلت بالمائة طلقت بالمائة بلا خلاف وان أسهمت بان قالت قبلت ثلاثا بالمائة جميعا في  
 قول محمد وأما عند أبي يوسف فالقبول على الكلام الاخير في المسئلتين ووجهه ان القبول خرج عقب الايجاب  
 الاخير فينصرف اليه ولانه لما أوجب بعوض ثم أوجب بعوض آخر تضمن الثاني انفساخ الاول كما في البيع فيعتق  
 القبول بالثاني كما في البيع ولمحمد الفرق بين الاعتاق والطلاق على مال وبين البيع وهو ان الاعتاق والطلاق على  
 مال تعليق من جانب المولى والزوج وأنه لا يحتمل الانفساخ فلم يوجب الثاني رفع الاول بخلاف البيع لانه يحتمل الرفع  
 والنسخ فيوجب الثاني ارتفاع الاول هذا اذا قبل بالمائة أو قبل على الابهام فاما اذا قبل باحد المائتين بان قال قبلت  
 بالدرهم أو قال قبلت بالدنانير ذكر القاضي في شرحه مختصرا الطحاوي أنه لا يعتق وعلل بان للمولى أن يقول أعتقتك  
 بالمائة جميعا فلا يعتق بقبول أحدهما مع الشك وذكر أبو يوسف في الامالى أنه يعتق ووجهه أن المولى أنى بإيجابين  
 مختلفين فكان للعبد أن يقبل بايهما شاء ولو قال أنت حر على ألف درهم أو مائة دينار فان قبل باحد المائتين عينا عتق بان  
 قال قبلت بالدرهم أو قال قبلت بالدنانير لانه أعتقه باحد المائتين وان قبل باحد المائتين غير عين عتق أيضا لوجود الشرط  
 ويلزمه أحد المائتين والبيان اليه كما اذا قال له لان على ألف درهم أو مائة دينار يلزمه أحدهما والبيان اليه كذا ولو قال  
 قبلت بالمائة لا شك أنه يعتق لان في قبول المائة قبول أحدهما فوجد شرط العتق فيعتق ويلزمه أحد المائتين لانه أعتقه  
 على أحد المائتين فلا تلزمه الزيادة والبيان الى العبد يختار أيهما شاء وكذلك اذا قال قبلت ويلزمه أحد  
 المائتين وخيار التعمين اليه لان قوله قبلت يصلح جواب الايجاب فيصير كأنه قال قبلت باحدهما ولم يبين أو قبلت بهما  
 وهناك يعتق وخيار التعمين اليه كذا ههنا وعلى هذا اذا قال لامرأته أنت طالق على ألف درهم أو على مائة دينار فقبلت  
 باحدهما عينا أو غير عين أو قبلت بالمائة أو أسهمت لما قلنا في العتق وكذلك لو قال أنت حر على ألف درهم أو على ألفين الا  
 ان ههنا اذا قبل بالمائة يعتق بالف ولا يخير لان الجنس متحد والتخير بين الاكثر والاقل في الجنس الواحد لا يفيد  
 لانه لا يختار الا الاقل بخلاف الفصل الاول لان هناك اختلف الجنس فكان التخيير مفيدا ههنا كذا اذا أضاف  
 العتق الى معين فان أضافه الى مجهول بان قال لعبد به أحد كما حر بالف درهم لا يعتق واحد منهما ما لم يقبل جميعا حتى لو  
 قبل أحدهما ولم يقبل الا آخر لا يعتق لان قوله أحد كما كما يقع على القابل يقع على غير القابل فن الجائز أنه عني به غير  
 القابل الا ترى أن له أن يقول عنتت به غير القابل فلو حكمتنا بعتق القابل لكان فيه اثبات العتق بالشك وان قبل جميعا  
 فان قبل كل واحد منهما بمائة لا يعتق واحد منهما لانه أعتق أحدهما بالف لا بمائة وان قبل كل واحد منهما

بألف بان قال كل واحد منهما قبلت بألف درهم أو قال قبلت ولم يقبل بألف أو قال ما قبلنا بألف أو قال قبلنا ولم يذكرا  
الألف عتق أحدهما بألف لوجز شرط العتق وهو قبول كل واحد منهما الألف ويقال للمولى اختر العتق في أحدهما  
لأنه هو الذي أجمل العتق فكان البيان إليه فإينما اختار عتق ولزمته الألف فان مات قبل البيان يعتق من كل واحد  
منهما نصفه خمسمائة ويسعى في نصف قيمته لأنه لما مات قبل البيان وقد شاع عتق رقبة فيهما فيقسم عليهما نصفين  
ولو قال أحد كإح بألف درهم فقبلا ثم قال أحد كإح بألف درهم أو قال أحد كإح بألف درهم فغير شىء فاللفظ الثاني لغو لانهما  
لما قبل العتق بالإيجاب الأول فقد نزل العتق في أحدهما لوجود شرط النزول وهو قبولهما فالإيجاب الثاني يقع جمعا  
بين حر وعبد فلا يصح ولو لم يقبل ثم قال أحد كإح بألف درهم فغير شىء عتق أحدهما باللفظ الثاني بغير شىء إلاهما لما لم يقبل  
لم ينزل العتق بالإيجاب الأول فصح الإيجاب الثاني وهو تنجز العتق على أحدهما غير عين فيقال للمولى اصرف اللفظ  
الثاني إلى أحدهما فاذا صرّفه إلى أحدهما عتق ذلك بغير شىء لأن التنجز حصل بغير بدل وأما الآخر فان قبل البدل  
في المجلس يعتق والأفلا لان الإيجاب الأول وقع صحيحا لحصوله بين عبيدين وتعلق العتق بشرط القبول وقد وجد فيه  
ضرب اشكان وهو أن شرط وجوب الحرية لأحدهما هو قبولهما ولم يوجد ههنا الا قبول أحدهما فينبغي أن لا يعتق  
العبد الآخر والجواب أن الإيجاب أضيف لأحدهما ألا يرى أنه قال أحد كإح وقد وجد القبول من أحدهما  
ههنا لأنه إذا لم ينجز عتق أحدهما يتوقف عتق أحدهما على قبولهما جميعا لا احتمال أنه أراد به الآخر فاذا عينه في  
التخير علم أنه ما أراد بالإيجاب الأول لان الاعتاق من المعتق لا يتصور فتعين الآخر للقبول وقد قبل فيعتق ولو قبل  
جميعا قبل البيان عتق لان العتق لم ينزل بالإيجاب الأول لانه تعليق العتق بشرط القبول فلا ينزل قبل وجود الشرخ  
فيصح الإيجاب الثاني فاذا قبل جميعا فقد يتقنا بعتقهما لان أيهما أراد بالإيجاب الأول عتق بالقبول وأيها أراد  
بالإيجاب الثاني عتق من غير قبول لانه إيجاب بغير بدل فشكل عتق كل واحد منهما متيقنا به لكن عتق أحدهما  
بالإيجاب الأول وعتق الآخر بالإيجاب الثاني فيعتقان ولا يتضى عليهما شىء لان أحدهما وان عتق بالإيجاب  
بدل لانه مجهول والقضاء بإيجاب المالك على المجهول متعذر كرجلين قال رجل لك على أحد ألف درهم انه لا يلزمهما  
بهذا الاقرار شىء لكون المقضى عليه مجهولا كذا هذا ولو لم يقبل جميعا ولكن قبل أحدهما لا يعتق الا أحدهما  
لوجود شرط عتق أحدهما وهو قبول أحدهما في هذه الصورة لما بيننا من الفقه ثم ان صرف المولى اللفظ الثاني الى غير  
القابل عتق غير القابل بغير شىء وعتق القابل بألف وان صرف اللفظ الثاني الى القابل عتق القابل بغير شىء وعتق  
غير القابل باللفظ الأول بألف ان قبل في الجاس لان القابل منهما يعتق بالإيجاب الأول وانه إيجاب ببديل فيعتق  
ببديل وغير القابل يعتق بالإيجاب الثاني وانه إيجاب بغير بدل فيعتق بغير بدل ولو قال لعبد به أحد كإح بغير شىء ثم  
قال أحد كإح بألف درهم قال كلام الثاني لغو لان أحدهما عتق بالإيجاب الأول لوجود تنجز العتق في أحدهما  
فالثاني يقع جمعا بين الحر والعبد فيبطل ولو قال أحد كإح بألف درهم فقبل أن يقبل قال أحد كإح بمائة دينار فان  
قبل كل واحد منهما العتق بأحد المالكين بان قبل أحدهما بألف درهم وقبل الآخر بمائة دينار أو قبل أحدهما بالمالكين ولم  
يقبل الآخر أو قبل أحدهما بالمالكين وقبل الآخر بمال واحد لا يعتق واحد منهما لان للمولى أن يجمع المالكين على  
أحدهما فيقول عينتك بالمالكين أو يقول عينت غيرك فلا يثبت العتق مع الشك فنقبلا جميعا بالمالكين بان قال كل واحد  
منهما قبلت بالمالكين أو قال جميعا قد قبلنا بخير المولى فيقال له امانان تصرف اللفظين جميعا الى أحدهما فتجمع المالكين عليه  
فيعتق بالمالكين ويبقى الآخر رقيقا واما ان تصرف أحد اللفظين الى أحدهما والآخر الى صاحبه فيعتق أحدهما  
بألف درهم والآخر بمائة دينار لان الإيجابين وقعا صحيحين أما الأول فلا شك فيه ولانه أضيف الى أحد العبيدين  
وكذا الثاني لان الإيجاب الأول لم يتصل به القبول والعتق متعلق بالقبول فالإيجاب الثاني حصل مضى الى أحد عبيدين  
فيصح متى صح الإيجاب الثاني فيحتمل أنه عنى به من عناه بالإيجاب الأول ويحتمل أنه عنى به العبد الآخر لذلك

خير المولى فان مات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أر باعه بنصف المالكين لان أحدهما حر يتيقن لانه أراد  
بالايجاب الثاني غير من أراده بالاول فكان الثابت بالكلامين عتقين بكل كلام عتق وان أراد بالثاني عين من أراده  
بالاول كان الثابت بالكلامين عتق واحد فاذا عتق واحد ثابت يتيقن والعتق الآخر ثبت في حال ولا يثبت في حال  
فينصف فثبت عتق ونصف عتق بالمالكين وليس أحدهما بكامل العتق باولى من الآخر فينقسم عتق ونصف عتق  
بينهما فيصيب كل واحد منهما ثلاثة أر باع العتق بنصف المالكين ويسعى في ربح قيمته ولو قال لعبيده بعينه أنت  
حر على ألف درهم فقبل ان يجمع بين عبده الآخر وبينه فقال أحدكما حر بمائة دينار فقالا قبلنا بخير المولى فان شاء  
صرف اللفظين الى الممين وعتق بالمالكين جميعا وان شاء صرف أحد اللفظين الى أحدهما والآخر الى الآخر وعتق  
المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار لان الايجابين صحيحان لما قلنا فيحتمل أنه أراد بالثاني المعين أيضا ويحتمل  
انه أراد به غير المعين فيقال له بين فأيهما بين فالحكم للبيان فان مات قبل البيان عتق المعين كله لانه دخل تحت الايجابين  
جميعا أما الايجاب الاول فلا شك فيه لانه خصه به فلا يشاركه فيه غيره وأما الايجاب الثاني فلان قوله أحدكما يقع  
على كل واحد منهما فاذا قبل الايجابين وجد شرط عتقه فيعتق فيلزمه ألف درهم ومحمسون دينار أما الالف فلانه  
لا يشاركه للثاني فيهما وأما نصف المائة دينار فلانه في حال يلزمه مائة دينار وهي ما عناه باللفظين وفي حال لا يلزمه  
منها شيء وهي ما ادعنى باللفظ الثاني غيره فيتنصف ذلك فيلزمه محمسون دينار أو ما غير الممين فانه يعتق نصفه بنصف  
المائة لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال لانه ان عناه بالايجاب الثاني يعتق كله بكل المائة وان لم يعنه لا يعتق  
شيء منه ولا يلزمه شيء فيعتق في حال ولم يعتق في حال فتعبر الاحوال ويعتق نصفه بنصف المائة وهو محمسون  
هذا اذا عرف المعين من غير الممين فان لم يعرف وقال كل واحد منهما أنا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثة  
أرباعه بنصف المالكين وهو نصف الالف ونصف المائة دينار لاستوائهما في ذلك والثابت عتق ونصف عتق  
فيصيب كل واحد منهما ثلاثة أر باع العتق ويسعى في ربح قيمته ولو قال لعبيده أحدكما حر على ألف درهم والآخر  
على خمسمائة فان قال جميعا قبلنا أو قال كل واحد منهما قبلت بالمالكين أو قال كل واحد منهما قبلت باكثر المالكين  
عتما جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسمائة أما عتقهما فلان الايجابين خرجا على الصحة بخر وج كل واحد منهما بين  
عبدين والمراد بالايجاب الثاني ههنا غير المراد بالايجاب الاول فاذا قبلنا فقد وجد شرط من العتق فيهما جميعا واقطع  
خيار المولى ههنا فيعتقان جميعا وعلى كل واحد منهما خمسمائة لان أحدهما عتق بألف والآخر بخمسمائة لكنا  
لا ندري الذي عليه الالف والذي عليه خمسمائة الا اننا يتقنا بوجود خمسمائة على كل واحد منهما وفي الفصل  
الثاني شك فيجب التيقن ولا يجب المشكوك فيه كالتين قال الرجل لك على أحدنا ألف درهم وعلى الآخر  
خمسمائة لا يطالب كل واحد منهما الا بخمسمائة لما قلنا فكذا هذا ولو قبل أحدهما بأقل المالكين والآخر باكثر  
المالكين عتق الذي قبل العتق بأكثر المالكين لانه لا يخلو امان عناه المولى بالايجاب بالاقل أو بالايجاب بالاكثر  
فتيقنا بعينه ثم في الاكثر قدر الاقل وزيادة فيلزمه خمسمائة كانه قال قبلت بالمالكين فيلزمه الاقل وهو خمسمائة  
ويصير بعد العتق كانه قال لك على ألف درهم أو خمسمائة ولو قال ذلك لزومه الاقل كذا ههنا ولو قبل كل واحد  
منهما بأقل المالكين لا يعتقان لان حجة المولى لم تنقطع لانه أن يقول لم أعتق بهذا المال بخلاف ما اذا قبل أحدهما  
بأكثر المالكين لان الاقل داخل في الاكثر ولو قال أحدكما حر بألف والآخر بألفين فان قبلنا بان قال كل واحد  
منهما قبلت بالمالكين أو قال قبلنا عتقا لوجود شرط عتقهما وعلى كل واحد منهما ألف لانه أعتق أحدهما بألف  
والآخر بألفين فتيقنا بوجود الالف على كل واحد منهما كرجلين قال الرجل لك على أحدنا ألف وعلى الآخر  
ألفان يلزم كل واحد منهما ألف لكون الالف تيقنا بها كذا هذا وان قبل أحدهما المالكين جميعا بان قال قبلت بالمالكين  
أو قال قبلت أو قبل بأكثر المالكين بان قال قبلت بالمالكين أو قال قبلت بألفين يعتق لوجود شرط العتق وهو القبول

أما إذا قبل بالمالين أو قال قبلت فلا شك فيه وكذا إذا قبل بأكثر المالين لوجود القبول المشروط بيقين فيعتق وقيل هذا على قياس قولهما فاما على قياس قول أبي حنيفة ينبغي ان لا يعتق وهو القياس على مسألة الشهادة بالالف والالفين والصحيح انه يعتق بلا خلاف واذا اعتق لا يلزمه الالف درهم لان الواجب أحد المالين وأحدهما أقل والاخر أكثر والجنس متحد فيتمين بالاقول للوجوب ولا يخير العبد ههنا لان التخخير بين الاقل والاكثر عند اتحاد الجنس غير مفيد لانه يختار الاقل لا محالة وان قبل أحدهما الالف لا يعتق لان للمولى أن يصرف العتق الى الآخر كما اذا قال أحد كإحر بألفين فقبل أحدهما ولو قال أحد كإحر بألف أحد كإحر بمائة دينار فان قبلا عتقا لوجود شرط العتق ولا شيء عليهما لان المقضى عليه مجهول اذا يدري الذي عليه الالف منهما والذي عليه المائة الذي دينار كائنين قال لرجل لك على أحد نألف درهم وعلى الآخر مائة دينار لانه لا يلزم أحدهما شيء كذا هذا وكذا هذا في الطلاق بان قال لا امرأتيه احدا كما طلق بألف والاخرى بمائة دينار فقبلت جميعا طلقت كل واحدة منهما طلقة بائنة ولا يلزمها شيء ملاقنا وان قبل أحدهما العتق بألف درهم أو بمائة دينار أو قبل أحدهما العتق بأحد المالين والاخر بالمال الآخر لا يعتق واحدهما لان للمولى أن يقول لم أعنك بهذا المال الذي قبلت ولو قبل أحدهما بالمالين عتق ويلزمه أي المالين اختاره لان الواجب أحدهما وهما جنسان مختلفان فكان التخخير مفيدا فيخير بخلاف الفصل الاول فان قبل الآخر في المجلس عتقا وسقط المال عن القابل الاول لان المقضى عليه مجهول هذا اذا كان قبل قبل البيان من الاول فان قبل بعد البيان عتق الثاني بغير شيء وعتق الاول بالمالين لان بيانه في حق نفسه صحيح وفي حق الآخر لم يصح ولو قال أحد كإحر بألف والآخر بغير شيء فان قبلا جميعا عتقا لوجود شرط عتقهما وهو قبولهما ولا شيء عليهما لان الذي عليه البديل مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول كرجلين قال لرجل لك على أحد نألف درهم ولا شيء على الآخر لا يجب على أحدهما شيء لجهالة من عليه الواجب كذا ههنا وان قبل أحدهما بألف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو اعتاق بغير بدل الى أحدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بألف وان صرفه الى القابل عتق القابل بغير شيء و يعتق الآخر بالاجاب الذي هو يتبدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحدهما حتى صرف الاجاب الذي هو بغير بدل الى أحدهما يعتق هو يعتق الآخر ان قبل البديل في المجلس والافلا وان مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته أما عتق القابل كله فلان عتقه ثابت بيقين لانه ان أريد بالاجاب الاول عتق وان أريد بالاجاب الثاني عتق فكان عتقه متيقنا به وأما لزوم خمسمائة لانه ان أعتق بالاجاب الاول يعتق بألف وان أعتق بالاجاب الثاني يعتق بغير شيء فينصف الالف فيلزمه خمسمائة وأما عتق النصف من غير القابل فلانه ان أريد باللفظ الاول لا يعتق وان أريد باللفظ الثاني يعتق فيعتق في حال دون حال فيتنصف عتقه فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته هذا اذا كان الاعتاق تنجيزا أو تعليقا بشرط فأما اذا كان أضافه الى وقت فلا يخلو اما ان أضافه الى وقت واحد واما ان أضافه الى وقتين فان أضافه الى وقت واحد فاما ان أضافه الى مطلق الوقت واما ان أضافه الى وقت موصوف بصفة وفي الوجه كلها يشترط وجود الملك وقت الاضافة لان اضافة الاعتاق الى وقت اثبات العتق في ذلك الوقت لا محالة ولا يثبت للعق بدون الملك ولا يوجد الملك في ذلك الوقت الا اذا كان موجودا وقت الاضافة لانه ان كان موجودا وقت الاضافة فالظاهر انه يبقى الى الوقت المضاف اليه فيثبت العتق واذا لم يكن موجودا كان الظاهر بقاءه على العدم فلا يثبت العتق في الوقت المضاف اليه لا محالة فيكون خلاف تصرفه والاصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه أما الاضافة الى وقت مطلق فنحو ان يقول لعبد أنت حر غدا أو رأس شهر كذا فيعتق اذا جاء غدا أو رأس الشهر لانه جعل العتد أو رأس الشهر ظرفا للعتق فلا بد من وقوع العتق عنده ليكون ظرفا له وليس هذا تعليقا بشرط لانعدام أدوات التعليق وهي كلمات الشرط ولهذا لو حلف لا يحلف فقال

هذه المقالة لا يبحث بخلاف ما اذا قال أنت حر اذا جاء غدا لان ذلك تعليق بشرط لوجود كلمة التعليق فان قيل كيف يكون تعليقا بشرط والشرط ما في وجوده خطر وعجي الغد كائن لا محالة قيل له من مشايخنا من قال ان الغد في مجيئه خطر لا احتمال قيام الساعة في كل ساعة قال الله سبحانه وتعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب فيصلح عجي الغد شرطا لكن هذا الجواب ليس بسديد لان الساعة لا تقوم الا عند وجود اشرطها من خروج يا جوج وما جوج ودابة الارض وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك مما يدل عليه الكتاب ووردت به الاخبار والجواب الصحيح ان يقال ان عجي الغد وان كان متيقن الوجود يمكن كونه شرطا لوقوع العتق وليس بمتيقن الوجود بل له خطر الوجود والعدم لا احتمال موت العبد قبل عجي الغد أو موت المولى أو موتها وحينئذ لا يكون شرطا لعدم تصورها الجزاء على ان الشرط اسم لا جعل علمنا نزول الجزاء سواء كان موهوم الوجود أو متيقن الوجود وأما الاضافة الى وقت موصوف فنحن ان يقول لعبد أنه أنت حر قبل دخولك الدار بشهر أو قبل قدوم فلان بشهر أو قبل موت فلان بشهر ولا شك انه لا يعتق قبل وجود الوقت الموصوف حتى لو وجد شي من هذه الحوادث قبل تمام الشهر لا يعتق لانه اضافة العتق الى الوقت الموصوف فلا يثبت قبله ويشترط تمام الشهر وقت التكلم وان كان العبد في ملكه قبل ذلك بشهور بن سنين لان اضافة العتق الى وقت ايجاب العتق فيه غير ايجاب العتق في الزمان الماضي وايجاب العتق في الزمان الماضي لا يتصور فلا يحمل كلام العاقل عليه ولا شك ان العتق ثبت عند وجود هذه الحوادث لتمام الشهر واختلف في كيفية ثبوته فقال زفر يثبت من أول الشهر بطريق الظهور وقال أبو يوسف ومحمد يثبت مقتصر على حال وجود الحوادث وأبو حنيفة فرقه بين القدوم والدخول وبين الموت فقال في القدوم والدخول كما قال وفي الموت كما قال زفر حتى لو كان المملوك أمة فولدت في وسط الشهر يعتق الولد في قول أبي حنيفة وزفر وعندهما لا يعتق وجه قول زفر انه أوقع العتق في وقت موصوف بكونه متقدما على هذه الحوادث بشهر فاذا وجدت بعد شهر متصلة به علم ان الشهر من أوله كان موصوفا بالتقدم عليها لا محالة فتبين ان العتق كان واقعا في أول الشهر كما اذا قال أنت حر قبل رمضان بشهر ولا فرق سوى ان هناك يحكم بالعتق من أول هلال شعبان ولا يتوقف على عجي شهر رمضان وههنا لا يحكم بالعتق من أول الشهر لان ثمة رمضان يتصل بشعبان لا محالة وههنا وجود هذه الحوادث يحتمل ان يتصل بهذا الشهر ويحتمل أن لا يتصل لجواز انها لا توجد أصلا فاما في ثبوت العتق في المسائلين من ابتداء الشهر فلا يختلفان ولهذا قال أبو حنيفة ثبوت العتق بطريق الظهور في الموت وجه قولهما ان هذا في الحقيقة تعليق العتق بهذه الحوادث لانه أوقع العتق في شهر متصفا بالتقدم على هذه الحوادث ولا يتصفا بالتقدم عليها الا بانصافها به ولا يتصل به الا بعد وجودها فكان ثبوت العتق على هذا التدرج متعلقا بوجود هذه الحوادث فيقتصر على حال وجودها ولهذا قال أبو حنيفة هكذا في الدخول والقدوم كذا في الموت بخلاف شعبان لان انصاف شعبان بكونه متقدما على رمضان لا يقف على عجي رمضان وجه الفرق لاني حنيفة بين الدخول والقدوم وبين الموت ان في مسألة القدوم والدخول بعد ماضى شهر من وقت التكلم يبقى الشهر الذي أضيف اليه العتق هو موهوم الوجود قد يوجد وقد لا يوجد لان قدوم فلان موهوم الوجود قد يوجد وقد لا يوجد فان وجد يوجد هذا الشهر والافلاما ذكرنا ان هذا الشهر لا وجود له بدون الانصاف ولا انصاف بدون الاتصال ولا اتصال بدون القدوم اذا الاتصال انما يتصور بين موجودين لا بين موجود ومعدوم فصار العتق وان كان مضافا الى الشهر متعلقا بوجود القدوم فكان هذا تعليقا ضرورة فيقتصر الحكم المتعلق به على حال وجود الشرط كما في سائر التعليقات فاما في مسألة الموت فبعد ماضى شهر من زمن الكلام لم يبق ذات الشهر الذي أضيف اليه العتق موهوم الوجود بل هو كائن لا محالة لان الموت كائن لا محالة فصار هذا الشهر متحقق الوجود بلا شك بخلاف الشهر المتقدم على الدخول والقدوم غير انه مجهول الذات فلا يحكم بالعتق قبل وجود الموت واذا وجد فقد وجد المعروف للشهر بخلاف الشهر

المتقدم على شهر رمضان فانه معلوم الذات لانه كما وجد شعبان علم انه موصوف بالتقدم على رمضان وهنا بخلافه  
 وبخلاف التقدم والدخول فان بعد مضي شهر من وقت الكلام بقي ذات الشهر الذي أضيف اليه العتق موهوم  
 الوجود فلم يكن التقدم معرف للشهر بل كان محصلا للشهر الموصوف بهذه الصفة بحيث لولا وجوده لما وجد هذا  
 الشهر البتة فكان الموت مظهر امعينا للشهر فيظهر من الاصل من حين وجوده ثم اختلف مشايخنا في كيفية الظهور  
 على مذهب أبي حنيفة قال بعضهم هو ظهور محض فتبين ان العتق كان واقعا من أول الشهر من غير اعتبار حالة الموت  
 وهوان يعتبر الوقوع أولا ثم يسرى الى أول الشهر لان الاصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أثبتته المتصرف  
 والمتصرف أضاف العتق الى أول الشهر المتقدم على الموت فيقع في أول الشهر لا في آخره فكان وقت وقوع الطلاق  
 أول الشهر فيظهر ان العتق وقع من ذلك الوقت كما اذا قال ان كان فلان في الدار فبعده حرق فضت مدة ثم علم انه كان  
 في الدار يوم التكلم يقع العتق من وقت التكلم لا من وقت الظهور وهؤلاء قالوا لو كان مكان العتاق طلاق ثلاث  
 فالعدة تعتبر من أول الشهر في قوله أبي حنيفة حتى لوحاضت في الشهر حيضتين ثم مات فلان كانت الحيضتان  
 محسوبيين من العدة ولو كان قال أنت طالق قبل موت فلان بشهرين أو ثلاثة أشهر ثم مات فلان لتنام المدة أو كانت  
 المرأة رأته ثلاثه حيض في المدة تبين عند موته ان الطلاق كان واقعا وان العدة قد انقضت كما لو قال ان كان زيد في  
 الدار فامر أني طالق ثم علم بعد ما حاضت المرأة ثلاثه حيض انه كان في الدار يوم التكلم به تبين انها قد طلقت من ذلك  
 الوقت وانها منقضية العدة كذا هذا وكذلك لو قال ان كان حمل فلانة غلاما فانت طالق فولدت غلاما يقع الطلاق  
 على طريق التبيين كذا هذا والذي يؤيد ما قلنا ان رجلا لوقال آخر امرأة أنز وجها فمى طالق فتزوج امرأة ثم أخرى  
 ثم ماتت طلقت الثانية على وجه التبيين المحض عند أبي حنيفة وان كان لا يحكم بطلاقها ما يميت كذا ههنا وقالوا لو  
 خالها في وسط الشهر ثم مات فلان لتنام الشهر فالخلع باطل ويؤمر الزوج بردي بدل الخلع سواء كانت عند الموت  
 معتدة أو منقضية العدة أو كانت ممن لا عدة عليها بان كانت غير مدخول بها وهؤلاء طعنوا فيما ذكر محمد في الكتاب  
 لتخرج قول أبي حنيفة انه ان مات فلان وهي في العدة يحكم بطلاق الخلع ويؤمر الزوج بردي بدل الخلع وان كانت  
 غير معتدة وقت موت فلان بان كان بعد الخلع قبل موت فلان أسقطت سقطا أو كانت غير مدخول بها لا يبطل  
 الخلع ولا يؤمر الزوج بردي بدل الخلع وقالوا هذا التخريج لا يستقيم على قول أبي حنيفة لان هذا ظهور محض فتبين  
 عند وجود الجزء الاخير ان هذا الشهر من ابتداء وجوده موصوف بالتقدم فتبين ان الطلاقات الثلاث كانت واقعة  
 من ذلك الوقت سواء كانت معتدة أو غير معتدة كما لو قال ان كان فلان في الدار فامر أنه طالق ثم خالها ثم تبين انه  
 كان يوم الخلع في الدار انه يتبين ان الخلع كان باطلا على الاطلاق سواء كانت معتدة أو لم تكن كذا ههنا والفقهاء  
 ان وقت الموت اذا لم يكن وقت وقوع الطلاق لا يعتبر فيه قيام الملك والعدة وطامسة مشايخنا قالوا ان العتق أو الطلاق  
 يقع وقت الموت ثم يستند الى أول الشهر الا انه يظهر انه كان واقعا من أول الشهر ووجهه عمالا يمكن الوصول اليه  
 الا بجملة وهي ان ما كان الدليل على وجوده قائما يجعل موجودا في حق الاحكام لان اقامة الدليل مقام المدلول  
 أصل في الشرع والعقل ألا ترى ان الخطاب يدور مع دليل القدرة وسببه دون حقيقة القدرة ومع دليل العلم وسببه  
 دون حقيقة العلم حتى لا يعذر الجاهل بالله عز وجل اقيام الآيات الدالة على وجود الصانع ولا بالشرائع عند امكان  
 الوصول الى معرفتها بدليلها ثم الدليل وان خفي بحيث يتمذرا الوصول اليه يكتب به اذا كان يمكن الحصول في الجملة اذ  
 الدلائل تتفاوت في نفسها في الجلاء والخفاء والمستدلون أيضا يتفاوتون في العباوة والذكاء فالشرع أسقط اعتبار  
 هذا التفاوت فكانت العبرة لاصل الامكان في هذا الباب وأما ما كان الدليل في حقه منعدما فهو في حق الاحكام  
 ملحق بالعدم واذا عرف هذا فنقول الشهر الذي يموت فلان في آخره فان اتصف بالتقدم من وقت وجوده لكن كان  
 دليل اتصافه منعدما أصلا فلم يكن لهذا الاتصاف عدة ويبقى ملك النكاح الى آخر جزء من أجزاء الشهر فيعلم

كونه متقدما على موته ومن ضرورة انصاف هذا الجزء بالتقدم انصاف جميع الاجزاء المتقدمة عليه الى تمام الشهر  
 ولا يظهر ان دليل الانصاف كان موجودا في اول الشهر اذ الدليل هو آخر جزء من اجزاء الشهر ووجود الجزء  
 الاخير من الشهر مقارنا لاول الشهر محال فلم يكن دليل انصاف الشهر بكونه متقدما موجودا فلم يعتبر هذا الانصاف  
 فبقى ملك النكاح الى وقت وجود الجزء الاخير فيحكم في هذا الجزء بكونها طالقاً ومن ضرورة كونها طالقاً في هذا  
 الجزء ثبوت الانطلاق من الاصل لانها تكون طالقا بذلك الطلاق المضاف الى اول الشهر الموصوف بالتقدم  
 على الموت فلاجل هذه الضرورة حكم بالطلاق من اول الشهر لكن بعدما كان النكاح الى هذا الوقت  
 قائما لعدم دليل الانصاف بالتقدم على ما بينناهما حكم بكونها طالقاً للحال وثبت الانطلاق فيما مضى من اول الشهر  
 ضرورة جعله كان الطلاق يقع للحال ثم بعد وقوعه يسرى الى اول الشهر هكذا يوجب ضرورة ما بيننا من الدليل  
 واذا جعل هكذا يخرج عليه المسائل اما العدة فانها تجب في آخر جزء من اجزاء حياة فلان الميت لانها مما يحتاج الى  
 ايجابها فوجب للحال وجعل كانه الطلاق وقع للحال واما الخلع فان كانت العدة باقية وقت الموت لم يصح وان كانت  
 منقضية العدة صح لانها اذا كانت باقية كان النكاح باقيا من وجوه يحكم بقائه الى هذه الحالة لضرورة عدم الدليل  
 ثم يحكم للحال بكونها طالقا بذلك الطلاق المضاف وسرى واستند الى اول الشهر علم انه خالها وهي بائنة عنه فلم  
 يصح الخلع ويؤمر الزوج برده الخلع واذا كانت منقضية العدة وقت الموت فالنكاح الذي كان يبيى الى آخر  
 جزء من اجزاء حياته لضرورة عدم الدليل لا يبقى لارتفاعه بالخلع فبقي النكاح الى وقت الخلع ولم يظهر انه كان  
 مرثما عند الخلع فحكم بصحة الخلع ولا يؤمر الزوج برده الخلع بخلاف ما اذا قال ان كان زيد في الدار لان  
 دليل الوقوف على كون زيد في الدار موجودا حالة التكلم فان تعد الطلاق تنجز الوالكان هو في الدار لان التعليق بالموجود  
 تحقق وبخلاف ما اذا قال ان كان حمل فلانة غلاما لان الولد في البطن يمكن الوقوف في الجملة على صفة الذكورة  
 والانوثه فانه ما من ساعة الا ويجوز ان يسقط الحمل فان تعد الطلاق تنجز ما علمنا بعد ذلك وبخلاف ما اذا قال آخر  
 امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم أخرى ثم بات انه يقع الطلاق على الثانية من طريق التبيين لان هناك  
 لما تزوج الثانية انصفت بكونها آخر الوجود خذ الآخر وهو القرد اللاحق وهي فرد وهي لاحقة الا ترى انه يقول  
 امرأتى الاولى وامرأتى الاخرى الا انه لا يحكم بوقوع الطلاق للحال لاحتمال انه يتزوج بالثالثة فتسلب صفة الاخرى  
 عن الثانية فاذا مات قبل ان يتزوج بالثالثة تقرر صفة الاخرى للثانية من الاصل فحكم بوقوع الطلاق من ذلك  
 الوقت وهن ادليل انصاف الشهر بالتقدم من عدم في اول الشهر وما لا دليل عليه يلحق بالعدم وهو هذا بخلاف ما اذا  
 قال لامرأة ان لم تزوج عليك فانت طالق ولم يتزوج حتى مات انه يقع الطلاق على امرأته مقتصر على الحال لان  
 هناك علق الطلاق صريحا بعدم التزوج والعدم يستوعب العمر الا ترى انه لو تزوج في العمر مرة لا يوصف بعدم  
 التزوج لان الوجود قد تحقق والعدم يقابل الوجود فلا يتحقق مع الوجود فيتم ثبوته عند الموت والمعلق بشرط ينزل  
 عند تحقق الشرط بتامه فوقع مقتصر على حال وجود الشرط واما هذا فليس بتعليق الطلاق بشرط بل هو اضافة  
 الطلاق الى وقت موصوف بصفة فيتحقق الطلاق عند تحقق الصفة بدليله على التقدير الذي ذكرنا والله عز وجل  
 الموفق ولو قال لامرأة انت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك بشهر فانت طالق لا يقع الطلاق  
 عندهما وعند أبي حنيفة يقع فهما فرقا بين الطلاق والعتاق فقالا العتاق يقع والطلاق لا يقع لان عندهما هذا تصرف  
 تعليق الطلاق والعتاق بالشرط والمعلق بشرط ينزل بعد وجود الشرط والزوج بعد الموت ليس من أهل ايقاع  
 الطلاق ولا المرأة بعد موتها محل لوقوع الطلاق عليها بخلاف العتق لانه يقع بعد الموت كما في التدبير والله عز وجل  
 أعلم ولو قال لبيده انت حر قبل موت فلان وفلان بشهر او قبل قدوم فلان وفلان بشهر فان مات أحدهما او قدم قبل  
 مضي شهر لا يعتق أبدا لانه اضافة العتق الى شهر موصوف بالتقدم على موتهما او قدومهما ولم يوجد ولا يتصور

وجوده بعد ذلك لانه لو تم الشهر بعد موت أحدهما أو قدوم أحدهما كان موصوفا بالتقدم على موت أحدهما أو قدوم أحدهما وهو ما أضاف العتق الى هذا الشهر بل الى شهر موصوف بالتقدم على موتيهما أو قدوميهما جميعا وهذا غير ذلك وان مضى شهر ثم مات أحدهما عتق العبد وان لم يمض الاخر بعد بخلاف ما اذا قال أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر ثم قدم أحدهما تمام الشهر انه لا يعتق ما لم يقدم الاخر ووجه الفرق على ما بيننا فيما تقدم وهو انه اذا مات أحدهما تحقق كون الشهر سابقا على موتيهما واذا قدم أحدهما لم يتحقق كون الاول سابقا على قدوميهما وانما يتحقق عند وجود قدوميهما جميعا فكان القياس ان لا يعتق ما لم يمضوا جميعا في لحظة واحدة بعد مضى شهر فكذا في التقدم وهو قول علي الرازي لان العتق أضيف الى شهر موصوف بالتقدم على موتيهما أو قدوميهما متصل بهما لانه أضاف العتق الى شهر متقدم على موتيهما أو قدوميهما ومن ضرورة ذلك وجود موتيهما أو قدوميهما جميعا وعند ثبوت التراخي فيما بين الموتين أو القدومين يكون العتق واقعا قبل موت أحدهما أو قدوم أحدهما بشهر وقبل موت الاخر أو قدوم الاخر بشهر وانه خلاف ما أضاف فلا يقع بخلاف ما اذا قال أنت حر قبل يوم الفطر والاضحى بشهر حيث يعتق كما أهل هلال رمضان لان وجود وقت منتصف بالتقدم عليهما بشهر مستحيل والعاقلة لا يصد بكلامه المستحيل فلم انه أراد به اضافة العتق الى وقت موصوف بالتقدم على أحد اليومين بشهر وعلى الاخر بمدة غير مقدرة وفيما نحن فيه لا استحالة فإراعى عين ما أضاف اليه وجوب الاستحالة عن هذا ان الاصل في أحكام الشرع ان المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة وقدوم شخص في جزء لا يتجزأ من الزمان بحيث لا يتقدم أحدهما على صاحبه مستحيل عادة وكذا موت شخصين على هذا الوجه والجواب في المستحيل حقيقة وهو مسألة الفطر والاضحى هكذا فكذا في المستحيل عادة وكذا لو قال أنت حر قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر فان مات أحدهما أو قدم أحدهما قبل مضى الشهر لا يعتق أبدا ما قلنا وان مات أحدهما تمام الشهر لا يعتق حتى يقدم الاخر وان قدم أحدهما بعد مضى الشهر عتق ولا ينتظر موت الاخر لانه لا يستدل لما ذكرنا ان الموت كائن لا محالة والقدوم موهوم الوجود ولو قال أنت حر الساعة ان كان في علم الله عز وجل ان فلانا يقدم الى شهر فهذا وقوله قبل قدوم فلان بشهر سواء لانه لا يراد بهد اعلم الله تعالى الا زلي القائم بذاته عز وجل وانما يراد به ظهور هذا التقدم المعلوم لنا وقد يظهر لنا وقد لا يظهر فكان شرط ايقنتصر العتق على حالة وجود الشرط كما في سائر التعليقات بشر وطها والله عز وجل أعلم ولو قال أنت حر بعد موتى بشهر فكاتبه في نصف الشهر ثم مات تمام الشهر فان كان استوفى بدل الكتابة ثم مات تمام الشهر كان العتق حاصلًا بمجبة الكتابة وان كان لم يستوف بعد بدل الكتابة عتق بالاعتاق السابق وسقط اعتبار الكتابة عند أبي حنيفة وهذا يدل على ان العتق يثبت بطريق الاستناد عنده وقال أبو القاسم الصغار انه تبطل الكتابة من الاصل سواء كان استوفى بدل الكتابة أو لم يستوف وهو قياس قول من يقول بثبوت العتق من طريق الظهور والحض لانه تبين ان العتق يثبت من أول الشهر فيتبين ان الكتابة لم تصح وقد ذكرنا تصحيح ما ذكر في الكتاب وهو العتق بطريق الاستناد فيما تقدم فلا نعيده وعندهما ان استوفى بدل الكتابة فالامر ما مضى لان العتق عندهما يثبت مقتصر على حال الموت وهو حرف في هذه الحالة لوصوله الى الحرية بسبب الكتابة عند أداء البديل وان كان لم يستوف بعد بدل الكتابة فان كان العبد يخرج من الثلث عتق من جميع المال وان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه بالتدبير لانه مدبر مقيد لان عتقه علق بموت موصوف بصفة قد يوجد على تلك الصفة وقد لا يوجد ويسعى في الاقل من ثلث قيمته ومن جميع بدل الكتابة عند أبي يوسف وعند محمد يسعى في الاقل من ثلث بدل الكتابة ومن ثلث قيمته وأصل المسئلة ان من دبر عبده ثم كاتبه ثم مات المولى ولا مال له غيره يعتق ثلثه بجنا بالتدبير ثم يسعى في الاقل من ثلث قيمته ومن جميع بدل الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد في الاقل من ثلث قيمته ومن ثلث بدل الكتابة فهذا على ذلك الا ان عند أبي حنيفة يخير بين ان يسعى في هذا وبين ان يسعى في ذلك وعندهما يسعى في الاقل

منها بدون التصخير ثم عند أبي حنيفة في مسألة الكتابة يعتبر صحة المالك ومرضه في أول الشهر هكذا ذكر في النوادر لانه  
 يصير معتقاً من ذلك الوقت وقيل هذا هو الحيلة لمن أراد أن يدبر عبده ويعتق من جميع المال وان كان لا يخرج من  
 الثلث بان يقول أنت حر قبل موتي بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو ما شاء من المدة ليعتق من ذلك الوقت  
 وهو فيه صحيح فيعتق من جميع المال وعندهما كيف ما كان يعتبر عتقه من الثلث لانه يصير عندهما  
 معتقاً بعد الموت والله عز وجل المستعان وأما الاضافة الى وقتين فالاصل فيه ان المضاف الى وقتين  
 ينزل عند أولهما والمعلق بشرطين ينزل عند آخرهما والمضاف الى أحد الوقتين غير عين فينزل عند أحدهما  
 والمعلق بأحد شرطين غير عين ينزل عند أولهما ولو جمع بين فعل و وقت يعتبر فيه الفعل وينزل عند وجوده في  
 ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه ينزل عند أولهما أيهما كان و بيان هذه الجملة اذا قال لعبد أنت حر اليوم وغدا  
 يعتق في اليوم لانه جعل الوقتين جميعاً ظرفاً للعتق فلو توقف وقوعه على أحدهما لكان الظرف واحد الوقتين لا كلاهما  
 وانه ايضاً تصرف العاقل لاعلى الوجه الذي أوقفه ولو قال أنت حر اليوم غدا أعتق في اليوم لانه أضاف الاعناق  
 الى اليوم ثم وصف اليوم بانه غد وانه محال ويبطل وصفه و بقيت الاضافة الى اليوم ولو قال أنت حر غدا اليوم يعتق في  
 الغد لانه أضاف العتق الى الغد ووصف الغد باليوم وهو محال فلم يصح وصفه و بقيت اضافة العتق الى الغد فيعتق  
 في الغد ولو قال أنت حر ان قدم فلان وفلان فما لم يقدم جميعاً لا يعتق لانه علق عتقه بشرطين فلا ينزل الا عند آخرهما  
 اذ لو نزل عند أولهما لبطل التعليق بهما ولكن ذلك تعليقا بأحدهما وهو علق بهما جميعاً لا بأحدهما ولو قال أنت  
 حر اليوم أو غدا يعتق في الغد لانه جعل أحد الوقتين ظرفاً لعتق في اليوم لكان الوقتان جميعاً ظرفاً وهذا اختلاف  
 تصرفه ولو قال أنت حر ان قدم فلان أو غدا فان قدم فلان قبل مجي الغد عتق وان جاء الغد قبل قدم فلان لا يعتق  
 ما لم يقدم في جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف ان أيهما سبق بمجيئه يعتق عند مجيئه والاصل فيه انه ذكر  
 شرطاً ووقتاً وتصرف واحد ولا يمكن الجمع بينهما بين التعليق بشرط وبين الاضافة الى وقت من التناقض فلا بد  
 من اعتبار أحدهما وترجيحه على الآخر فابو يوسف رجح جانب الشرط لان الشرط لا يصلح ظرفاً والظرف قد  
 يصلح شرطاً فكان الرجحان لجانب الشرط فاعتبره تعليقا بأحد الشرطين فينزل عند وجود أولهما أيهما كان كما  
 اذا نص على ذلك ونحن رجحنا السابق منهما في اعتبار التعليق والاضافة فان كان الفعل هو السابق يعتبر التصرف  
 تعليقا واعتباره تعليقا يقتضى نزول العتق عند اول الشرطين كما اذا علقه بأحد شرطين نصاً وان كان الوقت هو  
 السابق يعتبر اضافة واعتبارها يقتضى نزول العتق عند آخر الوقتين كما اذا أضاف الى آخر الوقتين نصاً والله عز  
 وجل أعلم وأما الذي يرجع الى نفس الركن فهو ما ذكرنا في الطلاق وهو ان يكون الركن عارياً عن الاستثناء رأساً  
 كيفما كان الاستثناء وضمياً كان أو عرفياً عند عامة العلماء والكلام في الاستثناء في العتاق و بيان أنواعه وماهية  
 كل نوع وشرائط صحته على نحو الكلام في باب الطلاق وقد ذكرنا ذلك كله في كتاب الطلاق ولا يختلفان الا في  
 شيء واحد وهو انه يتصور استثناء بعض العدد في الطلاق ولا يتصور في العتاق لان الطلاق ذو عدد فيتصور فيه  
 استثناء بعض العدد والعتق لا عدده فلا يتصور فيه استثناء بعض العدد وانما يتصور استثناء بعض الجملة الملقوطة  
 نحو ان يقول لعبيده أتم أحرار الاسالم لان نص الاستثناء مع نص المستثنى منه تكلم بالباقي ولو استثنى عتق بعض  
 العبد يصبح عند أبي حنيفة ولا يصبح عندهما بناء على ان العتق يتجزأ عنده فيكون استثناء البعض من الكل فيصح  
 وعندهما لا يتجزأ فيكون استثناء الكل من الكل فلا يصح و ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد بن عمار قال غلاما  
 حران سالم و بريح الابر بمان استثناءه جائز لانه ذكر جملة ثم فصلها بقوله سالم و بريح فانصرف الاستثناء الى الجملة  
 الملقوطة بها فكان استثناء البعض من الجملة الملقوطة فصحيح وليس كذلك ما اذا قال سالم حر و بريح الاسالم لانه لما  
 ذكر كل واحد منهما باقراده كان هذا استثناء عن كل واحد منهما فكان استثناء الكل من الكل فلا يصح ولو قال

أنت حر وحران شاء الله تعالى بطل الاستثناء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الاستثناء جائز وجهه قولهما أن هذا كلام واحد معطوف بضمه على بعض بحرف العطف فلا يقع به الفصل بين المستثنى والمستثنى منه كما لو قال أنت حر لله أن شاء الله تعالى ولا بي حنيفة أن قوله حر وحر لغو لثبوت الحرية باللفظ الأول فكان فاصلا بمنزلة السكوت بخلاف قوله أنت حر لله أن شاء الله تعالى لأن قوله لله تعالى ليس بلفظ فلا يكون فاصلا وروى ابن سباعة في نوادره عن محمد في رجل له خمسة من الرقيق فقال عشرة من ممالكي إلا واحدا أحرار انه يعتق الخمسة جميعا لأنه لما قال عشرة من ممالكي أحرار إلا واحدا فقد استثنى الواحد من العشرة والاستثناء تكلم بالباقي فصار كأنه قال تسعة من ممالكي أحرار وله خمسة ولو قال ذلك اعتقوا جميعا كذا هذا ولو قال ممالكي العشرة أحرار إلا واحدا اعتق منهم أربعة لأن هذا رجل ذكرا مائة وغلط في عددهم قوله العشرة فيلغو هذا القول ويبقى قوله ممالكي أحرار إلا واحدا ولو قال ذلك وله خمسة بمالك يعتق أربعة منهم كذا هذا والله عز وجل أعلم

**فصل** وأما صفة الاعتاق فهي أن الاعتاق هل يتجزأ أم لا وقد اختلف فيه قال أبو حنيفة يتجزأ أسوأ كان المعتق موسرا أو معسرا وقال أبو يوسف ومحمد لا يتجزأ كيفما كان المعتق وقال الشافعي إن كان معسرا يتجزأ وإن كان موسرا لا يتجزأ والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم قال بعضهم فيمن أعتق نصف عبد بينه وبين غيره انه يعتق نصفه ويبقى الباقي رقيقا يجب تخرجه إلى العتاق وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقال بعضهم يعتق كله وليس للشريك إلا الضمان وقال علي وابن عباس رضى الله عنهما عتق ما عتق ورق مارق هما احتجاجا بالنص والمعقول والاحكام أما النص فاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقصا له من عبد عتق كله ليس لله فيه شريك وهذا نص على عدم التجزئ وفي رواية من أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شريك وأما المعقول فهو أن العتق في العرف اسم لقوة حكيمة دافعة يد الاستيلاء والرق اسم لضعف حكمي يصير به الأدمى محلا للملك فيعتبر الحكمي بالحقيق وثبوت القوة الحقيقية والضعف الحقيقي في النصف شائعا مستحيل فكذا الحكمي ولأن للعتق آثارا من المالكية والولاية والشهادة والارث ونحوها وثبوت هذه الآثار لا يحتمل التجزئ ولهذا لم يتجزأ في حال الثبوت حتى لا يضرب الامام الرق في انصاف السبا ويؤمن عليهم بالانصاف كذا في حالة البقاء وأما الاحكام فان اعتاق النصف قد تمدى إلى النصف الباقي في الاحكام حتى امتنع جواز التصرفات الناقلة للملك فيه من البيع والهبة والصدقة والوصية عند أصحابنا وكذا يجب تخرجه إلى عتق الكل بالضمان أو بالسعاية حتى يجيره القاضي على ذلك وهذا من آثار عدم التجزئ وكذا الاستيلاء لا يتجزأ حتى لو استولد جارية بينه وبين شريكه وادعاه تصير كلها أم ولد له بالضمان ومعلوم أن الاستيلاء لا يوجب حق الحرية لا حقيقة الحرية فالحق إذا لم يتجزأ فألحقيقة أولى وكذا لو عتق نصف أم ولده أو أم ولد بينه وبين شريكه عتق كلها وإذا لم يكن الاعتاق متجزئا لم يكن المحل في حق العتق متجزئا وإضافة التصرف إلى بعض ما لا يتجزأ في حقه يكون إضافة إلى الكل كالطلاق والمفوع عن القصاص والله أعلم ولا بي حنيفة النصوص والمعقول والحكم أما النص فاروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق نصيبا له من مملوك كلف عتق بقية وان لم يكن عنده ما يعتقه فيه جاز ما صنع وروى كلف عتق ما بقي وروى وجب عليه أن يعتق ما بقي وذلك كله نص على التجزئ لأن تكليف عتق الباقي لا يتصور بعد ثبوت العتق في كله وقوله صلى الله عليه وسلم جاز ما صنع إشارة إلى عتق البعض اذ هو الذي صنعه لا غير وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والاعتق ما عتق والحديث يدل على تعلق عتق الباقي بالضمان إذا كان المعتق موسرا وعلى عتق البعض إن كان معسرا فيدل على التجزئ في حالة البسار والاعسار وروى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال من كان له شقص في مملوك فأعتقه فمليه خلاصه من ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسمى العبد في رقبته غير مشقوق عليه وفي رواية من أعتق شقصه من مملوك فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه وأما المعقول فهو ان الاعتاق ان كان تصرفا في الملك والمالية بالأزالة فالملك متجزئ وكذا المالية بلا شك حتى تجرى فيه سهام الورثة ويكون مشتركا بين جماعة كثيرة من الغائبين وغيرهم وان كان تصرفا في الرق فالرق متجزئ أيضا لأن محله متجزئ وهو العبد واذا كان محله متجزئا كان هو متجزئا ضرورة وأما حكم الاثنين اذا اعتقا عبدا مشتركا بينهما كان الولاء بينهما نصفين والولاء من أحكام العتق فدل تجزؤه على تجزئ العتق وأما الحديث فقد قيل انه غير سرفوع بل هو موقوف على عمر رضى الله عنه وقدر روى عنه خلافا فانه روى أنه قال في عبد بين صبي و بالغ أعتق البالغ نصيبه قال ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ ان شاء أعتق وان شاء استسمى ولكن ثبت رفعه فتأويله من وجهين أحدهما ان معنى قوله عتق كله أى استحق عتق كله لانه يجب تخرج الباقي الى العتق لا محالة فيعتق الباقي لا محالة بالاستسعاء أو بالضمان وما كان مستحق الوجود يسمى باسم الكون والوجود قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون والثاني أنه يحتمل أن المراد منه عتق كله للحال ويحتمل ان المراد منه عتق كله عند الاستسعاء والضمان فنحمله على هذا عملا بالأجاديث كلها وأما قولهما ان العتق قوة حكيمية فيعتبر بالقوة الحقيقية وثبوتها في البعض شائعا ممنوع فكذا الحكمية فنقول لم نقل ان اعتبار الحكم بالحقيقة لازم ليس ان الملك عبارة عن القدرة الحكمية والقوة والقدرة سواء ثم الملك يثبت في النصف شائعا وهذا لان الامر الشرعي يعرف بدليل الشرع وهو النص والاستدلال بالحقائق وما ذكر من الآثار فليست من لوازم العتق ألا ترى أنه يتصور ثبوت العتق بدونها كما في الصبي والمجنون بل هي من الثمرات وفوات الثمرة لا يخل بالذات ثم انهما من ثمرات حرية كل الشخص لا من ثمرات حرية البعض فان الولايات والشهادات شرعت قضاء حق العاجزين شكرا للنعمة والقدرة وذلك عند كمال النعمة وهو أن ينقطع عنه حق المولى ليصل الى اقامة حقوق الغير وقولهما لا يتجزأ ثبوته كذا والاه من مشأنا نحن من منع وقال ان الامام اذا ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جازو يكون حكمهم حكم معتق البعض في حالة البقاء ثم ان سلمنا فالرق متجزئ في نفسه حالة الثبوت لكنه متكامل لتكامل سببه وهو الاستيلاء اذ لا يتصور و ر وده على بعض المحل دون بعض وفي حالة البقاء وجود سبب زواله كاملا وقاصرا فيثبت كاملا وقاصرا على حسب السبب وأما التخرج الى الاعتاق وامتناع جواز التصرفات فليس لعدم التجزئ بل لمعنى آخر نذكره ان شاء الله تعالى وأما الاستيلاء فمنوع أنه لا يتجزأ بل هو متجزئ فان الامة المشتركة بين اثنين اذا جاءت بولد فادعياه جميعا صارت أم ولد لهما الا أنه اذا ادعى أحدهما صارت كلها أم ولد له لوجود سبب التكامل وهو نسبة كل أم الولد اليه بواسطة الولد على ما نذكره في كتاب الاستيلاء وما من متجزئ الا وله حال السكالم اذا وجد السبب بكمال التكامل واذا وجد قاصرا لا يتكامل بل يثبت بقدره في مسئلتنا وجد قاصرا فلم يتكامل وكذا اعتاق أم الولد متجزئ والثابت له عتق النصف وانما يثبت له العتق في النصف الباقى لا باعتاقه بل لعدم القائدة في بقاء نصيب الشريك كما في الطلاق والفروع عن القصاص على ما عرف في مسائل الخلاف والله أعلم واذا عرف هذا الاصل بينى عليه مسائل عبيد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه يعتق نصيبه لا غير عند أبي حنيفة لان الاعتاق عنده متجزئ واعتاق البعض لا يوجب اعتاق الكل بل يعتق بقدر ما أعتق ويبقى الباقي رقيقا وللشريك الساكت خمس خيارات ان شاء أعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاء معسرا كان المعتق أو موسرا ويسعى وهو رقيق وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ان كان موسرا وليس له خيار الترك على حاله لانه لا سبيل الى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزئه منه وترك المال من غير انتفاع أحد به سببه وأنه حرام فلا بد من تخرجه الى العتق وله الخيار في ذلك من الوجوه التي وصفنا أم خيار الاعتاق والتدبير والكتابة فلان نصيبه باق

على ملكه وأنه يحتمل لهذه التصرفات كما في حال الابتداء وأما خيار السعاية فلان نصيبه صار محتسبا عند العبد لحقه لثبوت العتق له في نصفه فيصير مضمونا عليه كما اذا انصبغ ثوب انسان بصبغ غيره من غير صنع أحد فاختر صاحب الثوب ان يوجب عليه ضمان الصبغ لصيرورة الصبغ محتسبا عنده لقيامه بثوب مملوك له لا يمكنه التمييز كذا ههنا ولان في السعاية سلامة نفسه ورقبته له وان لم تصر رقبته مملوكة له ويجوز ايجاب الضمان بمقابلة سلامة الرقبة من غير تملك كالمكاتب وشراء العبد نفسه من مولاه ولان منفعة الاعتاق حصلت فكان عليه ضمانه لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ثم خيار السعاية مذهبنا وقال الشافعي لا أعرف السعاية في الشريعة والوجه لقوله ان ضمان السعاية اما أن يكون ضمان اتلاف واما أن يكون ضمان تملك ولا اتلاف من العبد بوجه اذ لا يصنع له في الاعتاق رأسا ولا ملك يحصل للعبد في نفسه بالضمان ولان المولى لا يوجب له على عبده دين لما فيه من الاستحالة وهي كون الشيء الواحد واجبا عليه وله ولان العبد معسر والضمان في هذا الباب لا يوجب على المعسر ألا ترى أنه لا يوجب على المعتق اذا كان معسرا مع وجود الاعتاق منه فالعبد أولى ولنا ما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وروى محمد ابن الحسن عن أبي يوسف عن المجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق عبدا بينه وبين شريكه يقوم نصيب شريكه قبة عدل فان كان موسرا ضمن نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد غير مشقوق عليه فدل ان القول بالسعاية لازم في الجملة عرفها الشافعي أو لم يعرفها وكذا ما ذكرنا من المعاني وبه يتبين ان ضمان السعاية ليس ضمان اتلاف ولا ضمان تملك بل هو ضمان احتباس وضمان سلامة النفس والرقبة وحصول المنفعة لان كل ذلك من أسباب الضمان على ما بينا وقوله لا يوجب للمولى على عبده دين قلنا وقد يجب كالمكاتب والمستسعى في حكم المكاتب عنده الى أن يؤدي السعاية الى الشريك الساكت اذا اختار السعاية أو الى المعتق اذا ضمنه الشريك الساكت لانه يسمى لتخليص رقبته عن الرق كالمكاتب وثبت فيه جميع أحكام المكاتب من الارث والشهادة والنكاح فلا يرث ولا يورث ولا يشهد ولا يترجح الا اثنتين لا يفترقان الا في وجه واحد وهو ان المكاتب اذا عجز رد في الرق والمستسعى لا يرد في الرق اذا عجز لان الموجب للسعاية موجود قبل المعجز وبعده وهو ثبوت الحرية في جزء منه ولان رده في الرق ههنا لا يفيد لانا لو رددناه الى الرق لا محتجنا الى أن نجبره على السعاية عليه ثانيا فلا يفيد الرق فان قيل بدل الكتابة لا يلزم العبد الا برضاه والسعاية تلزمه من غير رضاه فأنى يستويان فالجواب انه انما كان كذلك لان بدل الكتابة يجب بحقيقة العقد اذ الكتابة معاوضة من وجه فافتقرت الى التراضي والسعاية لا تجب بعقد الكتابة حقيقة بل بكتابة حكيمية ثابتة بمقتضى اختيار السعاية فلا يقف وجوبها على الرضاه لان الرضاه شرط في الكتابة المبتدأة لانه يجوز أن يرضى بها العبد ويجوز أن لا يرضى بها ويختار البقاء على الرق فوقمت على الرضا وههنا لا سبيل الى استبقائه على الرق شرعا اذ لا يجوز ذلك فلم بشرط رضاه للزم وم السعاية ثم اختلف أصحابنا فقال أبو حنيفة هذا الخيار يثبت للشريك الذي لم يعتق سواء كان المعتق معسرا أو موسرا وقال أبو يوسف ومحمد لا يثبت الا اذا كان معسرا لان الاعتاق لما لم يكن متعجزا عندهما كان المعتق متلقا نصيب الشريك فوجب عليه الضمان ووجوب الضمان يمنع وجوب السعاية فكان ينبغي أن لا يوجب حال الاعسار أيضا وأن لا يكون الواجب الا الضمان في الحالين جميعا وهو قول بشر بن غياث المرسي وهو القياس لان ضمان الاتلاف لا يختلف بالاعسار واليسار الأنا عرفنا وجوبها على خلاف القياس بالنص الذي روينا والنص ورد فيها في حال الاعسار لحال اليسار يقف على أصل القياس ولما كان متعجزا عنده لم يكن الاعتاق اتلا فالنصيب الشريك حتى يوجب ضمان الاتلاف لكن بقي نصيبه محتسبا عند العبد بحقه بحيث لا يمكن استخلافه منه وهذا يوجب الضمان على ما بينا وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين حال اليسار وبين حال الاعسار فيثبت خيار السعاية في الحالين واذا عتق بالا عتاق أو بالسعاية أو ببديل الكتابة فالولاء بينهما لان الولاء للمعتق والاعتاق حصل منهما وأما خيار التضمين حال يسار

المعتق فأمر ثبت شرعا غير معقول المعنى بالأحاديث التي رويها لان الاعتاق اذا كان متجزئا عنده كان المعتق متصرفا  
 في ملك نفسه على طريق الاقتصاار ومن تصرف في ملك نفسه لا يؤخذ بما حدث في ملك غيره عند تصرفه لا بتصرفه  
 كمن أحرق دار نفسه فاحترقت دار جاره أو اسقى أرض نفسه فنزت أرض جاره أو حفر بئرا في دار نفسه فوقع فيها  
 انسان ونحو ذلك الأنا وجوب الضمان حالة اليسار ثبت بالنصوص تبعا غير معقول فتبقى حالة الاعسار على أصل  
 القياس أو ثبت معقولا بمعنى النظر للشريك كي لا يتلف ماله بمقابلة مال في ذمة المفلس من غير صنع من المعتق في نصيب  
 شريكه فصلح أن يكون موجبا للضمان ومن غير أن يكون في مقابله عوض فيكون ضمان صلة وتبرع كشفقة الحارم  
 وضمان الصلة والتبرع انما يجب حالة اليسار كما في حققة الاقارب أو وجب نظرا للعبد لانه تبرع عليه باعتاق نصفه  
 فلم يتم غرضه في ائصال ثمرات العتق الى العبد فوجب عليه الضمان تنميا لغرضه فيخص وجوبه بحالة اليسار ومن  
 مشايخنا من سلك طريقة أخرى لابي حنيفة في ضمان العتق فقال هذا ضمان افساد عنده لان المعتق باعتاقه نصيبه  
 أفسد نصيب شريكه حيث أخرجه من أن يكون منتفعا به في حقه حتى لا يملك فيه سائر التصرفات المزيلة للملك  
 عقيب فعله وانما يملك الاعتاق والسعاية والحكم متى ثبت عقيب وصف مؤثر يضاف اليه الا أنه لا يجب على المقر  
 نصبا بخلاف القياس ومنهم من قال هو ضمان تملك لانه بوجود الضمان على المعتق يصير نصيب شريكه ملكا له حتى  
 كان له أن يعتق نصيبه بجائنا بغير عوض وان شاء استسعى العبد وهذا تفسير ضمان التملك أن يكون بمقابلة الضمان ملك  
 العوض وهذا كذلك ولهذا كان ضمان العصب ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي وجود الاتلاف كضمان  
 العصب فان قيل كيف يكون ضمان التملك والمضمون وهو نصيب الشريك لا يحتمل النقل من ملك الى ملك قيل  
 يحتمل النقل الى ملك المعتق بالضمان ان كان لا يحتمل النقل الى ملك غيره ويجوز بيعه منه أيضا في القياس هكذا ذكر في  
 الاصل وقال ان باع الذي لم يعتق نصيبه من المعتق أو وهبه له على عوض أخذ منه وهذا واخياره الضمان سواء في  
 القياس غير أن هذا أحفشهما والبيع هو نقل الملك بعوض الأنا في الاستحسان لا يجوز بيعه من المعتق كما لا يجوز من  
 غيره لكن هذا لا ينفى جواز النقل لا على وجه البيع فان الشيء قد يحتمل النقل الى انسان بالضمان وان كان لا يحتمله  
 بجهة البيع فان الحجر تنتقل الى المسلم بالضمان بأن أئلف على ذمي خمره وان كانت لا تنتقل اليه بالبيع على أن قبول المحل  
 لا تنتقل الملك فيه بشرط حال انعقاد السبب لاجل اداء الضمان لانه لا يملكه من ذلك الوقت فيراعى قبول المحل في  
 ذلك الوقت الأترى أن من غصب من آخر عبدا فهلك في يده ثم أدى الضمان أنه يملكه ومعلوم ان المالك لا يقبل  
 الملك لكن لما كان قابلا وقت انعقاد السبب والمالك يثبت من ذلك الوقت يعتبر قبول المحل فيه وكذا ههنا ثم اذا ضمن  
 الذي أعتق فالمعتق بالخيار ان شاء أعتق ما بقي وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى لماذا كرنا في الشريك  
 الذي لم يعتق لان نصيبه انتقل اليه فقام مقامه وبأى وجه عتق من الاعتاق أو السعاية فوالا العبد كله لانه عتق كله  
 على ملكه هذا اذا كان المعتق موسرا فأما ان كان معسرا فللشريك أربع خيارات ان شاء أعتق وان شاء دبر وان  
 شاء كاتب وان شاء استسعى لماذا كرنا وأما على قول أبي يوسف ومحمد فيعتق كله لان الاعتاق عندهما لا يتجزأ  
 فكان اعتاق بعضه اعتاقا لأكمله ولا خيار للشريك عندهما وانما الضمان لا غير ان كان المعتق موسرا وان كان  
 معسرا فله السعاية لا غير لماذا كرنا ان المعتق صار متلفا نصيب الشريك فكان ينبغي أن يكون الواجب هو الضمان في  
 حالة اليسار والاعسار الأنا وجوب السعاية حال الاعسار ثبت بخلاف القياس بالنص وأما على قول الشافعي ان  
 كان المعتق موسرا عتق كله وللشريك أن يضمه لا غير كما قالوا وان كان معسرا يعتق ما أعتق ويبقى الباقي محلا للبيع  
 التصرفات المزيلة للملك من البيع والهبة وغير ذلك لان الاعتاق عنده لا يتجزأ في حالة اليسار وفي حالة الاعسار  
 يتجزأ لماذا كرنا من الدلائل لابي حنيفة فيقتصر حكم تصرف المعتق على نصيبه فيبقى نصيبه على ما كان من مشايخنا  
 من قال لا خلاف بين أصحابنا في أن العتق لا يتجزأ وانما اختلفوا في الاعتاق وهذا غير سديد لان الاعتاق لما كان

متجزئا عند أبي حنيفة كان العتق متجزئا ضرورة اذ هو حكم الاعتاق والحكم ثبتت على وفق العلة ولما لم يكن متجزئا  
عندهما لم يكن للاعتاق متجزئا أيضا لما قلنا ولان القول بهذا قول بتخصيص العلة لانه يوجد الاعتاق في النصف  
ويتأخر العتق فيه الى وقت الضمان أو السعاية وانه قول بوجود العلة ولا حكم وهو تفسير بتخصيص العلة وأنه باطل ولنا  
ان العتق وان ثبت في نصيب المعتق على طريق الاقتصار عليه لكن في الاعتاق حق الله عز وجل وحق العبد بالاجماع  
وانما اختلفوا في الرجحان فالقول بالتملك ابطال الحقيين وهذا لا يجوز وكذا فيه اضرار بالمعتق باهذارتصرفه من  
حيث الثمرة للمال واضرار بالعبد من حيث الخلق الذل به في استعمال النصف الحر والضرر منق شرعا فان قيل ان  
كان في التملك اضرار بالمعتق ففي المنع من التملك اضرار بالشريك الساكت لما فيه من منعه من التصرف في ملكه  
فوقع التعارض فالجواب اننا لانعنه من التملك أصلا ورأسا فان له ان يضم المعتق ويستسعى العبد ويكاتبه وفي  
التضمين تملكه من المعتق بالضمان وفي الاستسعاء والمكاتبه ازالة الملك الى عوض وهو السعاية وبدل الكتابة  
فكان فيما قلنا رعاية الجانيين فكان أولى فان اختار التديير فقد بر نصيبه صار نصيبه يد برا عند أبي حنيفة لان نصيبه  
باق على ملكه فيحتمل التخرج الى العتق والتديير يخرج الى العتق الا أنه لا يجوز له أن يتركه على حاله ليعتق بعد الموت  
بل يجب عليه السعاية للمال فيؤدى فيعتق لان تدييره اختيار منه للسعاية وله أن يعتق لان المدبر قابل للاعتاق وليس له  
أن يضم المعتق لان التضمين يقتضى تملك المضمون والمدبر لا يحتمل النقل من ملك الى ملك لان تدييره اختيار منه  
للسعاية واختيار السعاية يسقط ولاية التضمين على ما ذكرنا ان شاء الله تعالى وان اختار الكتابة فكاتب نصيبه  
يصير نصيبه مكاتباً عند أبي حنيفة لما ذكرنا وكانت مكاتبته اختيارا منه للسعاية حتى لا يملك تضمين المعتق بعد ذلك  
ولان ملك المكاتب وهو مكاتب لا يحتمل النقل أيضا فتعذر التضمين ويملك اعتاقه لان الكتابة لا تمنع من الاعتاق  
ثم معتق البعض اذا كوتب فالامر لا يخلو اما ان كاتبه على الدراهم والدنانير واما ان كاتبه على العروض واما ان كاتبه  
على الحيوان فان كاتبه على الدراهم والدنانير فان كانت المكاتبه على قدر قيمته جازت لانه قد ثبت له اختيار السعاية  
فاذا كاتبه على ذلك فقد اختار السعاية وتراضيا عليها وان كاتبه على أقل من قيمته يجوز أيضا لانه رضى باسقاط بعض  
حقه وله أن يرضى باسقاط الكل فهذا أولى وان كاتبه على أكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس  
في مثلها جازت أيضا لانها ليست زيادة متحققة للخولها تحت تقويم أحد المقومين وان كانت مما لا يتغابن الناس في  
مثلها يطرأ عنه الفضل لان مكاتبته اختيارا للسعاية والسعاية من جنس الدراهم والدنانير فلا يجوز أخذ الزيادة  
على القدر المستحق لانه يكون ربا وان كانت المكاتبه على العروض جازت بالقليل والكثير لان الثابت له عليه  
وهو السعاية من جنس الدراهم والدنانير بالعروض جازت العروض أو كثرت وان كانت على الحيوان جازت  
لان الحيوان يثبت ديناً في الذمة عوضا عما ليس بمال ولهذا جاز ابتداء الكتابة على حيوان ويجب الوسيط كذا  
هذا ولو صالح الذي لم يعتق العبد أو المعتق على مال فهذا لا يخلو عن الاقسام التي ذكرناها في المكاتبه فان كان الصلح  
على الدراهم والدنانير على نصف قيمته لا شك أنه جائز وكذا اذا كان على أقل من نصف قيمته لانه يستحق نصف  
القيمة فاذا رضى بدونه فقد أسقط بعض حقه فيجوز وكذا ان كان على أكثر من نصف قيمته مما يتغابن الناس في  
مثله لما قلنا فاما اذا كان على أكثر من نصف قيمته مما لا يتغابن الناس في مثله فالفضل باطل في قولهم جميعا أما على  
أصل أبي يوسف ومحمد فظاهر لان نصف القيمة قد وجب على العبد أو على المعتق والقيمة من الدراهم والدنانير  
فالزيادة على القدر المستحق تكون فضل مال لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة فيكون ربا لكن كان له على آخر ألف  
درهم فصالحه على ألف وخمسة ان الصلح يكون باطلا كذا هذا وهذا على أصلهما مطرد لان عندهما أن من أئلف  
على آخر ما لمثل له أو غصب منه ما لمثل له فهلك في يده فالثابت في ذمته القيمة حتى لو صالح على أكثر من قيمته لا يجوز  
عندهما فكذا ضمان العتق لانه ضمان اتلاف عندهما وأما عند أبي حنيفة فالصلح عن المتلف أو المغصوب على

أضفاف قيمته جائز وهما تقول لا يجوز فيحتاج الى الفرق بين المستثنين والفرق له من وجوه أحدها ان الواجب بالاتلاف والغصب فيما لا مثل له من جنسه في ذمة المتلف والغاصب هو المتلف لا قيمته فاذا صالح على أكثر من قيمة المتلف والمغصوب كان ذلك عوضاً عن المتلف فجاز وضمان العتق ليس بضمان اتلاف ولا ضمان غصب عنده لثبوت المتلف والمغصوب في الذمة فكان الثابت في الذمة هو القيمة وهي دراهم ودنانير فلا يجوز الصلح على أكثر منها والثاني ان الغاصب انما يملك المغصوب عند اختيار الضمان لا قبله بدليل ان له ان لا يضمه ليهلك على ملكه فيتاب على ذلك ويخاصم الغاصب يوم القيامة فكان المغصوب قبل اختيار الضمان على ملك المغصوب منه فكان هذا اصل حاج عن العبد على هذا القدر من المالكين فكذا نه ملكه منه به وأنه محتمل للملك فصيح ومعتق البعض لا يحتمل التمليك مقصودا فكان الصلح عن قيمته فلا يجوز لما بينا والثالث ان الضمان في باب الغصب يجب وقت الغصب لانه هو السبب الموجب للضمان فيثبت الملك الى الغاصب في المغصوب في ذلك الوقت وانه في ذلك الوقت قابل للتمليك فيصح الصلح على القليل والكثير والضمان في باب العتق يجب وقت الاعتاق والعبد في ذلك الوقت لا يحتمل التمليك مقصودا فالصلح لا يقع عن العبد وانما يقع عن قيمته فلا يجوز الزيادة من قيمته وان كان الصلح على عرض جاز بالقليل والكثير لان ذلك بيع العرض بالدرهم والدنانير وذلك جائز كيفما كان وان صاحبه على شيء من الحيوان كالعبد والقرس ونحوهما فان صالح العبد جاز وعليه الوسط وان صالح المعتق لم يجز لان في الفصل الاول جعل الحيوان بدلا عن العتق وأنه ليس بمال والحيوان يثبت ديناً في الذمة بدلا عما ليس بمال كالاتفاق على مال والكتابة والتكاح والصلح عن دم العمد ولان الصلح مع العبد في معنى مكاتبته وان كاتبه على عهده مطلق أو فرس يصح ويجب الوسط كذا هذا وأما في الفصل الثاني فانما جعل الحيوان بدلا عن القيمة وانها مال والحيوان لا يثبت ديناً في الذمة بدلا عن المال كالبيع ونحوه ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا أو مجنوناً له أب أو وجد أو وصي فوليه أو وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق أو يدبر لان التدبير اعتاق والصبي والمجنون لا يملكان الاعتاق فلا يملكه من يلى عليهما وانما ملك الاب والوصي الاستسعاء والتضمين لان الاستسعاء مكاتبه والاب والوصي يملكان مكاتبه عبد الصبي والمجنون والتضمين فيه نقل الملك الى المعتق فيشبه البيع وهما يملكان بيع مال الصبي والمجنون وكذلك لو كان الشريك مكاتباً أو مأذوناً عليه دين أنه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبه الا أنهما لا يملكان الاعتاق لانعدام ملك الرقبة أما ثبوت الخيار للمكاتب فلا شك فيه لانه أخص بالتصرف فيما في يده من المولى وأما المأذون الذي عليه دين فكذلك لان المولى لا يملك ما في يده على أصل أبي حنيفة فيكون الخيار للعبد وعلى أصلهما ان كان يملك لكن العبد أخص بالتصرف فيما في يده من المولى فان لم يكن عليه دين فالخيار للمولى كما في الحرية لانه اذا لم يكن عليه دين فهو وما في يده ملك المولى فكان الخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما لانهم من أهل الولاء لكونهما حريين وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى لكونهما رقيقين والولاء لا يثبت الا للحر وان لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي فان كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما أصلح الامور من التضمين والاستسعاء والمكاتبه وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس ثم اذا اختلف حكم اليسار والاعسار في الضمان لا بد من معرفتهما فاليسار هو ان يملك المعتق قدر قيمة ما بقي من العبد قلت أو كثرت والاعسار هو ان لا يملك هذا القدر لا ما يتعلق به حرمة الصدقة وحلها حتى لو ملك هذا القدر كان للشريك ولاية تضمينه والا فلا الى هذا وقعت الاشارة فيمار وينبأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له شقة في مملوك فأعتقه فعمله خلاصه من ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في رقبته غير مشقوق عليه باعتباره مطلق المال لا النصاب وأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الواجب تخليص العبد وبهذا القدر يحصل التخليص وبدونه لا يحصل

ثم يسار المعتق واعساره يعتبر وقت الاعتاق حتى لو كان معسرا وقت الاعتاق لا يضمن وان أسير بعد ذلك لان ذلك وقت وجوب الضمان فيعتبر بذلك الوقت كضمان الاتلاف والنصب ولو اختلف في اليسار والاعسار فان كان اختلفا فيما حال الاعتاق فالقول قول المعتق لان الاصل هو الفقر والغنا عارض فكان الظاهر شاهدا للمعتق والبينة بينة الآخر لانها ثبتت زيادة وان كان الاعتاق متقدما واختلفا فقال المعتق أعتقت عام الاول وأنا معسر ثم أسيرت فيعتبر ذلك الوقت وقال الآخر بل أعتقته عام الاول وأنت موسر فالقول قول المعتق وعلى الشريك اقامة البينة لان حالة اعتبار اليسار والاعسار شاهد للمعتق فيحكم الحال كما اذا اختلف صاحب الرحي والطحان في انتطاع الماء وجريانه أنه يحكم الحال كذاهما وقد قال أبو يوسف في عبيدين بين رجلين قال أحدهما أحد كما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار أن يوقع المعتق على أحدهما ضمن نصف قيمته يوم العتق وكذلك لو كان مات قبيل أن يختار وقد استغنى قبل موته ضمن ربع قيمة كل واحد منهما انما أنظر الى حاله يوم أوقع بمنزلة من كاتب نصيبه من العبد ثم أدى العبد فيعتق ثم انما أنظر الى حال مولاه يوم عتق المكاتب ولا أنظر الى حاله يوم كاتب وهذا على أصله صحيح لان اضافة العتق الى المجهول تعليق لمعتق عبده بشرط الاختيار كانه علقه به نصا فيعتبر حاله يوم الاختيار لانه يوم العتق كما لو قال لعبد مشترك بينه وبين غيره ان دخلت الدار فأنت حر فدخل انه يضمن نصف قيمته يوم دخل الدار لا يوم البيع لان يوم الدخول هو يوم العتق وأما على أصل محمد فاضافة العتق الى المجهول تنجز وانما الاختيار تعيين لمن وقع عليه العتق فيعتبر صفة العتق في يساره واعساره يوم التكلم بالعتق وكذا يعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم أعتق ثم ازدادت أو انتقصت أو كاتب أمة فولدت لم يلتفت الى ذلك ويضمنه قيمته يوم أعتقه لانه يوم وجوب الضمان فيعتبر قيمته يومئذ كما في النصب والاتلاف وان لم يعلم ذلك واختلفا فجملة الكلام فيه ان العبد لا يخلو اما أن يكون قائما وقت الخصومة واما أن يكون هالكا اتفاقا على حال المعتق أو اختلفا فيها والاصل في هذه الجملة ان الحال ان كانت تشهد لا حدما فالقول قوله لان الحال شاهد صادق أصله مسألة الطاحونة وان كانت لا تشهد لا حدما فالقول قول المعتق لانه منكر فان كان العبد قائما وقت الخصومة واتفقا على العتق في الحال واختلفا في قيمته بأن قال المعتق قد أعتقته اليوم وقيمته كذا وقال شريكه نعم أعتقته اليوم الا أن قيمته أكثر من ذلك يرجع الى قيمته للحال ولا يعتبر التحالف والبينة لان الحال اصدق وكذا لو اختلفا في حال العتق فقال المعتق أعتقته قبل هذا وكانت قيمته كذا وقال الآخر أعتقته اليوم وقيمته أكثرا وقال المعتق أعتقته اليوم وقيمته كذا وقال الآخر بل أعتقته قبل ذلك وقيمته كانت أكثر يرجع الى قيمته في الحال لان الحال اذا شهدت لا حدما فالظاهر ان قيمته كانت كذلك وقت الاعتاق اذ الاصل دوام الحال والتغير خلاف الاصل فكان الظاهر شاهدا له فأشبهه اختلفا صاحب الطاحونة مع الطحان في انتطاع الماء وجريانه أنه يحكم الحال فيه كذا هذا وان اتفقا على أن العتق كان متقدما على زمان الخصومة لكن قال المعتق قيمته كانت كذا وقال الشريك بل كانت أكثر فبهنا لا يمكن تحكيم الحال بالرجوع الى قيمة العبد في الحال لانها تزيد وتنقص في المدة ويكون القول قول المعتق لان الشريك يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كالتلف والناسب وقالوا في الشفعة اذا احترق البناء واختلف الشفيع والمشتري في قيمته وقيمة الارض ان المرجع الى قيمة الارض في الحال والقول قول المشتري في البناء لان الشفيع يريد أن يملك عليه الارض بالشفعة فلا يجوز أن يملكها الا بقوله فأما المعتق فلا يريد أن يملك على شريكه وانما شريكه يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر وكذلك اذا كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لما قلنا انه منكر للزيادة والله عز وجل أعلم فان هلك العبد قبل أن يختار الشريك الذي لم يعتق شيئا هل له أن يضمن المعتق اذا كان موسرا اختلفت الرواية فيه عن أبي حنيفة روى محمد عنه وهو رواية الحسن واحمدى ورواية أبي يوسف ان له أن يضمن المعتق وروى أبو يوسف رواية أخرى عنه أنه لا ضمان على المعتق وجه هذه الرواية ان تضمن المعتق ثبت نصبا

بخلاف القياس لما بينا فيما تقدم ان الشريك بالاعتاق تصرف في نصيب نفسه على وجه الاقتصار عليه لبقاء نصيب  
 الشريك على ملكه ويده بعد الاعتاق الا أن ولاية التضمين تثبت شرعا بشرطه تسل ملك المضمون الى الضمان فاذا  
 هلك لم يبق الملك فلا يتصور نقله فتبقى ولاية التضمين على أصل القياس وجهر واية محمدان ولاية التضمين قد ثبتت  
 بالاعتاق فلا تبطل بموت العبد كما اذا مات العبد المضمون في بد القاصب وأما قوله ملك الشريك بهلاك العبد خرج  
 عن احتمال النقل فنقول الضمان يستند الى وقت الاعتاق فيستند ملك المضمون الى ذلك الوقت كما في باب العصب  
 وهو في ذلك الوقت كان محتملا للنقل فأمكن ايجاب الضمان واذا ضمن المعتق يرجع المعتق بما ضمنه في تركه العبد  
 ان كان له تركه وان لم يكن فهو دين عليه لما ذكرنا من أصل أبي حنيفة ان نصيب الشريك يبق على ملكه وله أن  
 يضمن المعتق ان كان موسرا واذا ضمنه ملك المعتق نصيبه بالسبب السابق وهو الاعتاق وكان له أن يرجع بذلك في  
 تركه العبد كما كان له أن يأخذ منه لو كان حيا وان كان معسرا فله أن يرجع في تركه العبد وان لم يترك شيئا فلا شيء  
 للشريك لان حقه عليه وهو قد مات مفلسا هذا اذا مات العبد وأما اذا مات أحد الشريكين فان مات المعتق فلا يخلو  
 اما أن يكون الاعتاق منه في حال صحته واما أن يكون في حال مرضه فان كان في حال صحته يؤخذ بنصف قيمة العبد من  
 تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى لا يؤخذ من تركته وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو  
 يوسف ومحمد يستوفى الشريك من ماله قيمة نصيبه وهذا مبني على الأصل الذي ذكرنا ان الاعتاق لا يتجزأ عندهما  
 وعنده يتجزأ أو وجه البناء على هذا الأصل ان الاعتاق لم يكن متمجزئا عندهما كان ضمان العتق ضمان اتلاف  
 وضمن الاتلاف لا يختلف بالصحة والمرض ولما كان متمجزئا عنده كان المعتق متصرفا في ملك نفسه على طريق  
 الاقتصار ومثل هذا لا يوجب الضمان في أصول الشرع ولهذا لو كان معسرا لا يجب الضمان ولو كان اعتاقه اتلافا  
 أو افسادا لنصيب شريكه معنى لوجب الضمان لان ضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار الا أن اعرفنا وجوب  
 الضمان بالنص وانه ورد في حال اليسار المطلق وذلك في حالة الصحة لانه حال خلوص أمواله وفي مرض الموت  
 يتعلق بها حق الورثة حتى لا يصبح اقراره للورثة أصلا ولا يصبح تبرعه على الاجنبي الامن الثلث ولا تصح كفالته ولا  
 اعتاقه الامن الثلث فلم يكن حال المرض حال يسار مطلق ولا ملك مطلق فبق الامر فيها على أصل القياس ولان ضمان  
 العتق ضمان صلة وتبرع لوجوبه من غير صنع من جهة المعتق في نصيب الشريك ألا ترى أنه لا يجب على المعسر  
 والصلوات اذا لم تكن متبوضة تسقط بالموت كنفقة الاقارب والزكاة وغير ذلك والى هذا أشار محمد لابن حنيفة  
 أنه لو وجب الضمان على المريض ويؤخذ من تركته يكون هذا من مال الوارث والمعنى فيه ان الشرع جعل الثلث  
 للمريض في حال مرض موته والثلثين للورثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث  
 أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم وهكذا نقول في حالة الصحة أنه يجب صلة ثم قد تنقلب معاوضة في  
 حالة البقاء فانه ثبت به الملك في المضمون في حق الاعتاق والاستسعاء كالمطعم بشرط العوض أنه ينقلب معاوضة  
 معاوضة وكذا الكفالة تمنع تبرعا حتى لا تصح الامن هو أهل التبرع ثم تنقلب معاوضة وانما انقلبت معاوضة لانه  
 يوجب الملك في رغبة الغير مجازاة لصلته أو تحملا عن العبد لان الضمان عليه في الحقيقة للحصول النفع له ثم له حق الرجوع  
 في مالية العبد بالسعاية كما في الكفالة ان الكفيل يكون متبرعا في التحمل عن المكفول عنه ثم اذا صح تحمله وملك ما في  
 ذمته بالاداء الى المكفول له انقلبت معاوضة ألا ترى أن من قال في حال الصحة ما كان لك على فلان فهو على ثم  
 كان له على فلان في مرضه فأخذ ذلك من المريض فانه يعتبر من جميع المال لا من الثلث ويؤخذ من تركته ولو وجد  
 ابتداء الكفالة في المرض يكون المؤدى معتبرا من الثلث فسدل على التفرقة بين الفصلين وان مات الشريك الذي لم  
 يعتق ثبت الخيار لورثته فان اجتمعوا على شيء من الاعتاق أو التضمين أو الاستسعاء وغير ذلك فلهم ذلك بلا خلاف  
 لانهم يخلقون الميت ويقومون مقامه وكان للمورث ذلك قبل موته فكذلك وان انفردوا فأراد بعضهم الاعتاق

وبعضهم التضمين ذكر في الاصل أن لهم ذلك وقال الحسن بن زياد انه ليس لهم ذلك الآن يعتقوا أو يستسعوا  
أو يضمنوا والظاهر أنه رواية عن أبي حنيفة لأن الاعتاق عند الحسن لا يتجزأ كما لا يتجزأ عند أبي يوسف ومحمد فلا  
يصح هذا الفرع على مذهبه وجه ما ذكر في الاصل ان نصيب الشريك قد بقى على ملكه عند أبي حنيفة لتجزئ  
الاعتاق عنده وقد انتقل نصيبه الى الورثة بموته فصاروا كالشركاء في الاصل في العبد أعتق أحدهم نصيبه ان للباقيين  
أن يختار كل واحد منهم ما يشاء كذا هذا وجهر رواية الحسن ان الورثة انتقل اليهم ما كان للميت وما كان له أن يختار  
الضمان في البعض والسعاية في البعض فكذلك ولان المستسعى بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة ومن كاتب عبده ثم  
مات ليس لورثته أن ينفردوا بأن يختار بعضهم الاعتاق وبعضهم التضمين وبعضهم الاستسعاء بل ليس لهم الا أن  
يجتمعوا على شيء واحد اما العتق واما الضمان كذا هذا ثم على رواية الحسن لو أعتق بعضهم كان اعتاقه باطلا ما لم  
يجتمعوا على الاعتاق لان المستسعى كالمكاتب على أصل أبي حنيفة ولو مات المولى فأعتق بعض الورثة المكاتب  
كان اعتاقه باطلا ما لم يجتمعوا عليه كذا هذا فاذا اجتمعوا على عتقه يعتق بلا خلاف والولاة يكون للميت حتى ينتقل  
الى الذكور من ورثته دون الاناث وهو فائدة كونه للميت لان من أصل أبي حنيفة ان المعتق بعضه في معنى المكاتب  
والمكاتب لا ينتقل فيه بالارث فكان ولاؤه للميت كذا هذا واذا كان المعتق موسرا يوم أعتقه فاختار الشريك  
تضمينه ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويختار السعاية ذكر في الاصل أنه ليس له ذلك ولم يفصل بين ما اذا رضى المعتق  
بالضمان أو حكم به الحاكم أو لم يرض به المعتق ولا حكم به الحاكم وروى ابن سماعه عن محمد ان له ذلك ما لم يقبل المعتق منه  
التضمين أو يحكم به الحاكم فان قبل أو حكم به الحاكم فليس له ذلك من المشايخ من يجعل في المسئلة اختلاف الرواية  
ويجعل ما ذكره ابن سماعه عن محمد من التفصيل تفسيراً لما ذكره في ظاهر الرواية واليه ذهب الجصاص وقال أراد بما  
ذكر في الكتاب اذا قضى به القاضى أو رضى به الشريك وحكى عن الكرخي والجصاص أنهما جعلوا مسئلة  
الفاصل والغاصب الناصب على هذا أنه اذا اختار المصوب منه تضمين أحدهما ثم بدله واختار تضمين الآخر فله  
ذلك الا أن يرضى به المضمين أو يقضى به القاضى ومنهم من جعل في المسئلة روايتين وجه ما ذكر في الاصل ان له خيار  
التضمين وخيار السعاية والمخير بين شيئين اذا اختار أحدهما سقط حقه من الآخر فكان اختياره التضمين ابراء  
للعبد عن السعاية ولهذا لو اختار السعاية لم يكن له أن يختار الضمان وكانت نفس اختيار السعاية ابراء له عن الضمان من  
غير قضاء ولا رضا كذا اذا اختار الضمان وجهر رواية ابن سماعه ان اختيار الشريكين تضمين المعتق ايجاب الملك له  
في المضمون بعوض وهو الضمان وذلك لا يتم الا بالرضا أو بالقضاء فإما يوجد أحدهما لا يتم له الاختيار وكان له  
الرجوع عنه الى السعاية بخلاف ما اذا اختار الشريك السعاية أنه لا يكون له خيار التضمين بعد ذلك رضى بذلك  
العبد أو لم يرض لان اختيار السعاية على العبد ليس فيه ايجاب الملك للعبد بعوض حتى يقف ذلك على رضاه فلا يقف  
عليه فان أعتق أحدهما نصيب صاحبه لم يعتق منه شيء أما على أصل أبي حنيفة فظاهر لان العتق يتجزأ فيقتصر  
العتق على نصيب المعتق فاذا صادف ملك غيره لم ينفذ وأما على أصلهما فالعتق وان كان لا يتجزأ لكن لا بد من ثبوت  
العتق في نصيبه ثم يسرى الى نصيب شريكه فاذا أضاف الاعتاق الى نصيب شريكه لم يثبت العتق في نصيب  
نفسه فلا يتعدى الى نصيب الشريك وان كان المعتق جارية حاملا لا يضمن المعتق من قيمة الولد شيئا لأن الحمل  
بمنزلة طرف من أطرافها والأطراف بمنزلة الاوصاف والاصناف لا تفرق بالضممان الا بعد وجود سبب وجوب  
الضمان فيها مقصودا ولان الحمل في الأدمية نقصان فكيف يلزمه بتقصان المتلف زيادة ضمان وكذلك كل  
حمل يعتق أمه اذا كان المعتق مالهما كافي الرهن وان لم يكن مال الكال للولد كما في الجارية الموصى رقبته الرجل وبجملها  
لا تخرفا عتق صاحب الرقبة الام يعتق الحمل ويضمن قيمته لصاحبه لان الولد اقرء عن الام في الملك لحاز أن  
ينفرد بالضمان وان كان العبد بين جماعة فاعتق أحدهما نصيبه فاختار بعض الشركاء الضمان وبعضهم السعاية

وبعضهم العتق فذلك لهم ولكل واحد منهم ما اختار في قول أبي حنيفة لأن اعتناق نصيبه أوجب لكل واحد منهم الخيارات ونصيب كل واحد لا يتعلق بنصيب الآخر فكان لكل واحد منهم ما اختار وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر بعده فلثالث ان يضمن العتق الاول ان كان موسرا وان شاء أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعى لأن نصيبه بقي على ملكه فثبت له الخيارات للتخرج الى الاعتناق وليس له أن يضمن العتق الثاني وان كان موسرا لان تضمين الاول ثبت على مخالفة القياس لما ذكرنا انه لا يصنع للعتق في نصيب الشريك باتلاف نصيبه وانما عرفناه بالنص نظر الشريك وانه يحصل بتضمين الاول ولان ضمان العتق ضمان معاوضة في الأصل فاذا أعتق الاول فقد ثبت للشريك حق نقل الملك المضمون اليه باختيار الضمان وتعلق بذلك النقل حق الولاء والولاء لا يلحقه الفسخ فلا يملك نقل حق التضمين الى غيره فان اختار تضمين الاول فالاولى ان يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى لانه قام مقام المضمن وليس له ان يضمن العتق الثاني لان الاول لم يكن له ان يضمنه فكذا من قام مقامه وأما على أصلهما فلما أعتق الاول أعتق جميع العبد فلم يصح اعتناق الثاني وليس للثاني والثالث الا التضمن ان كان العتق موسرا والسعاية ان كان معسرا وعلى هذا من كان له عبد فاعتق نصفه فعلى قول أبي حنيفة يعتق نصفه ويبقى الباقي رقيقا يجب تخرجه الى العتاق فان شاء أعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى واذا أدى السعاية أو بدل الكتابة يعتق كله وليس له أن يتركه على حاله وعلى قولهما يعتق كله سواء كان العتق موسرا أو معسرا من غير سعاية وكذا اذا أعتق جزأ من عبده أو شقصا منه يمضي منه ما شاء ويبقى الباقي رقيقا يخرج الى العتاق بالخيارات التي وصفنا في قول أبي حنيفة لان الاعتناق عنده متمجزى الا ان هنا أضاف العتق الى مجهول فيرجع في البيان اليه كما لو قال أحد عبدي حر وقيل ينبغي في قياس قول أبي حنيفة في السهم ان يعتق منه سدسه لان السهم عبارة عن السدس في عرف الشرع لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا أوصى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بسهم من ماله لرجل فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سدس ماله وعن جماعة من أهل اللسان ان السهم عبارة عن السدس في اللغة وعندهما يعتق كله لان العتق لا يتجزأ عبدين رجلين دبره أحدهما نصيبه مدبرا ثم ان كان المدبر موسرا فللشريك ست خيارات ان شاء أعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن وان شاء استسعى وان شاء تركه على حاله وان كان معسرا فللشريك خمس خيارات ان شاء أعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وان شاء تركه على حاله وليس له أن يضمن وهذا قول أبي حنيفة لان التدبير عنده متمجزى كالا عتاق فيثبت له الخيارات أمان خيار العتق والتدبير والمكاتبه والسعاية فلان نصيبه بقي على ملكه في حق التخرج الى العتاق وأما خيار التضمين فلانه بالتدبير أخرجه من أن يكون محلا للتكليف مطلقا بالبيع والهبة والرهن ونحو ذلك فقد أتلفه في حق هذه التصرفات فكان للشريك ولاية التضمين وأما خيار التترك على حاله فلان الحرية لم تثبت في جزء منه فجاز بقاؤه على الرق وانه مفيد لان له أن ينتفع به منفعة الاستخدام فلا يكف تخرجه الى الحرية ما لم يمت المدبر فان اختار تضمين المدبر فلمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد لان الشريك كان له أن يستسعيه فلما ضمن شريكه قام مقامه فيها كان له فاذا أدى عتق والولاء كله للمدبر لان كله عتق على ملكه لانتقال نصيب شريكه اليه وان اختار الاستسعاء أو الاعتناق كان الولاء بينهما لان نصيب كل واحد منهما عتق على ملكه وأما اذا كان معسرا فلا حق له في الضمان لان ضمان التدبير لا يجب مع الاعسار كما لا يجب ضمان الاعتناق فبقي أربع خيارات وأما على قول أبي يوسف ومحمد صار كله مدبرا لان التدبير على أصحابها لا يتجزأ كالا عتاق المعجل وليس للشريك الا التضمن موسرا كان المدبر أو معسرا على الرأية المشهورة عنهما لان ضمان النقل والتكليف لا يختلف باليسار والاعسار كالبيع ولو كان العبد بين ثلاثة رهط دبر أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الثاني وهو موسر فللشريك الثالث أن يضمن المدبر ثلث قيمته ويرجع به المدبر على العبد وليس له أن يضمن العتق والمدبر أن يضمن العتق ثلث

قيمته مدبر وليس له أن يضمه ما انتقل اليه من نصيب الثالث وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
 ومحمد العبد كله مدبر للذي دبره ويضمن ثلثي قيمته لشر يكة موسرا كان أو معسرا إلا التدبير لما كان متجزئا  
 عند أبي حنيفة فالمدبره أحدهم فقد ثبت لكل واحد من الشر يكين ست خيارات فلما اعتقه الثاني فقد  
 استوفى ما كان له فلم يتبق له ولاية تضمين المدبر وللساكت أن يضمه لأنه أتلف عليه نصيبه فكان له ولاية  
 التضمن وليس له أن يضم المعتق لأن ضمان المعتق ضمان معاوضة في الأصل وهو ضمان التملك وهو أن يكون  
 بما بلة الضمان ملك المضمون كضمان العاصب ولو ضمن المعتق لا يملك المعتق المضمون لأن التدبير انعقد سببا  
 لوجوب الضمان على المدبر وأنه يوجب ملك المضمون فصارت ذلك النصيب بحال لا يحتمل النقل إلى غير المدبر فتعذر  
 تضمين المعتق ولأن المدبر بالتدبير قد ثبت له حق الولاية والولاية لا يلحقه الفسخ فلا يجوز أن ينتقل إلى الغير  
 والتدبيران يضمن المعتق لأنه بالاعتناق أتلف نصيبه باخرجه من أن يكون منتفعا به منفعة الاستخدام  
 فيضمن له قيمة نصيبه لكن مدبر الان الملتف مدبر ويرجع به المدبر على العبد لأن نصيب الساكت انتقل إليه  
 فقام هو مقامه وكان له أن يستسعى العبد فكذا للمدبر ولأن الحرية لم تثبت في جزء منه فجازا بقاءه على الرق ولم يمكن  
 أن يجعل هذا ضمان معاوضة لأن نصيبه مدبر والمدبر لا يحتمل النقل إلى ملك الغير فجعل ضمان جنائية بطريق الضرورة  
 وإن شاء المدبر أعتق نصيبه الذي دبره لأن باعتناق شر يكة لم يزل ملكه وإن شاء استسعى العبد كما في عتق أحد  
 الشر يكين فإن اختار الضمان كان للمعتق أن يستسعى العبد لأن المدبر أقامه مقام نفسه فكان له أن يستسعيه فكذا  
 له وليس له أن يضم المعتق قيمة الثلث الذي انتقل إليه من الثالث لأن المدبر إنما ملك ذلك الثلث عند القضاء بالضمان  
 مستندا إلى وقت التدبير والمستند قبل ثبوته في الحبل يكون ثابتا من وجهه دون وجهه فلا يظهر ملكه في حق المعتق  
 فلا يضمن المعتق له ذلك وأما عندهما فالتدبير لما يكن متجزئا صارا الكل مدبرا ويضمن ثلثي قيمته للشر يكين  
 لا تلاف نصيبهما عليهما سواء كان موسرا أو معسرا لانجيب السعاية هنا بخلاف الاعتاق لأن الاعتاق يزول ملكه  
 فيسعى وهو حر وهما بالتدبير لا يزول ملكه بل يصير العبد كله مدبرا له وكسب المدبر للمولى فتعذر الاستسعاء وعلى  
 هذا إذا شهد أحد الشر يكين على الآخر بالاعتاق بأن كان العبد بين رجلين وشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه  
 وأنكر صاحبه لا تقبل شهادته على صاحبه ويجوز إقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا  
 يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة وعندهما إن كان المشهود  
 عليه موسرا فلا سعاية للشاهد على العبد وإن كان معسرا فله السعاية عليه أما عدم قبول شهادته فلان شهادة الفرد في  
 هذا الباب غير مقبولة ولو كانا اثنين لكان لا تقبل شهادتهما أيضا لانجيب السعاية بهما يشهدان المغمم إلى أنفسهما لانجيب  
 يشتان به حق التضمن لا تقسمهما ولا شهادة لجار المغمم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه بشهادته على  
 صاحبه صار مقرا بفساد نصيبه بإقراره على صاحبه باعتناق نصيبه فشهادته على صاحبه وإقراره عليه أن لم يجز فأقراره  
 بفساد نصيب نفسه جائز لأن الانسان يصدق بإقراره على نفسه خصوصا فيما يتضرر به ولا يعتق نصيب الشر بك  
 الشاهد لأنه لم يوجد منه الاقرار بعق نصيبه بل بفساد نصيبه وإنما اقر بالعق في نصيب شر يكة إلا ان إقراره بالعق  
 في نصيب شر يكة في حق شر يكة لم ينفذ فينفذ إقراره بالعق في نصيب شر يكة في حقه ولا يضمن الشاهد لشر يكة لأنه  
 لم يعتق نصيب نفسه وأما السعاية فلان فساد نصيبه يوجب التخريج إلى العق بالسعاية ويسعى العبد لهما في قيمته  
 بينهما فيسعى للشاهد في نصف قيمته ويسعى للمنكر في نصف قيمته سواء كان المنكر موسرا أو معسرا في قول أبي  
 حنيفة لأن السعاية ثبتت مع اليسار والاعسار على أصله أما حق الاستسعاء للشاهد وإن كان المشهود عليه  
 موسرا فلان في زعمه أن شر يكة قد أعتق وإن له حق التضمن أو الاستسعاء إلا أنه تعذر التضمن لأن  
 إقراره لم يجز عليه في حقه فبقي له حق الاستسعاء وأما المنكر فلان في زعمه أن نصيبه على ملكه وقد تعذر

عليه التصرف فيه باقرار شريكه فكان له ان يستسعى وأما عندهما فان كان المنكر موسرا فلا سعي  
للشاهد على العبد لانه يزعم انه عتق باعتناق شريكه وانه لا يستحق الا الضمان لان السعي لا تثبت مع اليسار على  
أصاهما وان كان معسرا فلا شاهد ان يستسعى وأما المنكر فيستسعى على كل حال بالاجماع معسرا كان أو موسرا لان  
نصيبه على ملكه ولم يوجد منه الاقرار بسقوط حقه عن السعي فان عتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل  
الاستسعاء جاز في قول أبي حنيفة لان نصيب المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتناق يجزأ  
فاذا اعتنا فقد عتتتهما والولاء بينهما لان العتق منهما وكذلك ان استسعى وأدى السعي فالولاء لهما وأما على قولهما  
فالولاء في نصيب الشاهد موقوف لان في زعم الشاهد ان جميع الولاء لشريكه لان الاعتناق لا يجزأ على أصلهما  
وشريكه بمجرد ذلك فيسلم له النصف ويوقف له النصف وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر  
يحلف أولا لكل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعى العتق على صاحبه يدعى وجوب  
الضمان على صاحبه أو السعي على العبد وصاحبه ينكر فيحلف كل واحد منهما لصاحبه وهذا ان فائدة  
الاستحلاف النكول ليقضى به والنكول ما بذل أو اقرار والضمان مما يصح بذله والقرار به واذ انجاف السعي العبد  
لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول أبي حنيفة لان في زعم كل واحد منهما ان شريكه قد عتق وان له الضمان  
أو السعي وتعدر التضمين حيث لم يصدقه الاخر فبق الاستسعاء ولا فرق عند أبي حنيفة بين حال اليسار والاعسار  
وأما على قولهما فان كانا موسرين فلا سعي لواحد منهما لان كل واحد منهما يدعى الضمان على شريكه ويترجم أن  
لا سعي له مع اليسار فلم يثبت له ما أبرأ العبد عنه وان كان معسرين يسى العبد لكل واحد منهما لان كل واحد منهما  
يزعم أن شريكه عتق وهو معسر فلا حق له الا السعي وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا يسى العبد للموسر ولم  
يسع للمعسر لان الموسر يزعم أن لا ضمان على شريكه وانما له السعي على العبد والمعسر انما يزعم أن الضمان على  
الشريك وانه قد أبرأ العبد ثم هو عتق في قول أبي حنيفة ويسعى وهو رقيق الى أن يؤدي ما عليه لان المستسعى في حكم  
المكاتب على أصله وعندهما هو حر عليه دين حين شهد المولى ان يسعى وهو حر لان في زعم كل واحد منهما أنه حر  
من جهة صاحبه ومن أقر بخرقة عبد في ملكه عتق عليه عبد بين رجلين قال أحدهما ان كنت دخلت هذه الدار  
أمس فانت حر وقال الآخر ان لم تكن دخلتها أمس فانت حر ولا يدري أكان دخل أو لم يدخل عتق نصف العبد  
بينهما ويسعى في نصف قيمته بين المولين موسرين أو معسرين في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ان كانا معسرين  
سعى في نصف قيمته بينهما وان كانا موسرين فلا يسعى لاحد وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا يسى للمعسر  
في ربع قيمته ولا يسعى للموسر وقال محمدان كانا موسرين لا يسعى وان كانا معسرين يسى لهما في جميع قيمته وجه  
قول محمدان كل واحد منهما يدعى على صاحبه انه أعتقه فصار كشهادة كل واحد منهما على صاحبه ولان من عتق  
عليه نصف العبد مجانا بغير سعي مجهول لان الخائن منهما مجهول فكان من يقضى عليه بسقوط قس السعي  
مجهولا فلا يمكن القضاء به ولا في حنيفة وأبي يوسف ان نصف العبد قد عتق بينين لان أحد الشريكين حانت بيقتين  
اذ العبد لا يخلو من أن يكون دخل الدار أو لم يدخل اذلا واسطة بين الدخول والعدم وليس أحدهما بتعينه للثأل أولى  
من الآخر والمقتضى له بالعتق يتعين فيقسم نصف العتق بينهما فاذا عتق نصف العبد يفتن تعدرا بحجاب كل السعي عليه  
فتجب نصف السعي ثم على أصل أبي حنيفة يسى في نصف قيمته بينهما سواء كانا موسرين أو معسرين لان ضمان  
السعي عنده لا يختلف باليسار والاعسار وعند أبي يوسف يختلف فان كانا معسرين سعى لهما وان كانا موسرين  
لا يسى لهما وان كانا أحدهما موسرا والاخر معسرا يسى للمعسر ولا يسى للموسر وما ذكره محمدان هذا كشهادة  
كل واحد منهما على الآخر غير سديد لان ههنا يتقنا بخرقة نصف العبد لينا وفي مسألة الشهادة لم نستيقن  
بالحرية لاحتمال أن تكون الشهادتان كاذبتين وأما قوله ان الذي يقضى عليه بالعتق بغير سعي مجهول فنعم لكن هذا



لاحق لاحد فيه فنقد وان كان في المرض فان كان له مال آخر سوى العبد والعبد كله يخرج من ثلث المال  
يعتق كله لان الثلث خالص حقه لاحق للورثة فيه وانما تعلق حقه في الثلثين والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم وان كان لا يخرج  
كله من ثلث المال وأجازت الورثة الزيادة فكذلك لان المانع حق الورثة فاذا أجازوا فقد زال المانع فيعتق كله وان  
لم يجزوا الزيادة يعتق منه بقدر ثلث ماله ويسعى في الباقي للورثة وان لم يكن له مال سوى العبد فان أجازت الورثة اعتق  
كله لما قلنا وان لم يجزوا يعتق ثلثه ويسعى في الثلثين للورثة لما قلنا والدليل عليه أيضا ما روى في حديث أبي قلابة ان  
رجلا اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه واستسماه في ثلثي قيمته فدل الحديث  
على جواز الاعتاق في مرض الموت حيث أجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على ان الاعتاق في مرض الموت  
وصية حيث اعتبره من الثلث وعلى بطلان قول من يقول لا سعاية في الشريعة حيث استسعى العبد هذا ما اذا لم يكن عليه  
دين فان كان عليه دين فان كان مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى العبد أو له مال آخر لكن الدين مستغرق لما له فاعتق  
يسعى في جميع قيمته للغير يرد للوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقص فوجب السعاية  
وروى عن أبي الاعرج ان رجلا اعتق عبدا له عند الموت وعليه دين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يسعى في الدين  
وهكذا روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وان كان الدين غير مستغرق لقيمة العبدان كان الدين ألف درهم  
وقيمة العبد ألفان يسعى في نصف قيمته للغير يرد للوصية في قدر الدين ثم نصفه الثاني عتق بطريق الوصية فان  
أجازت الورثة عتق جميع نصفه الثاني وان لم يجز يعتق ثلث النصف الثاني مجانا بغير شيء وهو سدس الكل ويسعى  
في ثلثي النصف فالخالص انه يعتق سدسه مجانا بغير شيء ويسعى في خمسة أسداسه ثلاثة أسهم للغير وسهمان  
للورثة ولو كان له عبدان فاعتقهما وهو مريض فهو على التفصيل التي ذكرنا ان كان له مال سواهما وهما يخرجان  
من الثلث عتقا جميعا بغير شيء لانهما يخرجان من الثلث وأجازت الورثة الزيادة فكذلك لما قلنا وان لم يجزوا  
الزيادة يعتق من كل واحد منهما بقدر ثلث ماله ويسعى في الباقي للورثة وان لم يكن له مال سواهما فان أجازت الورثة  
عتقا جميعا بغير شيء وان لم يجزوا يعتق من كل واحد منهما ثلثه مجانا ويسعى في الثلثين للورثة فيجعل كل رقبته على  
ثلاثة أسهم لحاجتنا الى الثلث فيصير جملة المال وهو العبدان على ستة أسهم فيخرج منها سهم العتق وسهم السعاية  
للعبدين سهمان من ستة وللورثة أربعة أسهم فاستقام الثلث والثلثان فان مات أحدهما قبل السعاية يجعل هو  
مستوفيا لوصيته متلفا لما عليه من السعاية والتلف يدخل على الورثة وعلى العبد الباقي فيجمع نصيب الورثة وذلك  
أربعة أسهم ونصيب العبد الحى وذلك سهم فيكون خمسة فيعتق من العبد الحى خمسة ويسعى في أربعة أسداسه  
فيحصل للورثة أربعة أسهم وللحى سهم والميت قد استوفى سهمها فيحصل للورثة أربعة أسهم وللوصية سهمان  
فاستقام الثلث والثلثان ولو كان العبيد ثلاثة ولم يكن له مال سواهم يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته فيصير  
كل واحد على ثلاثة أسهم فتصير العبيد على تسعة أسهم ستة أسهم للورثة وثلاثة أسهم للعبيد فان مات أحدهم قبل  
السعاية صار متلفا لما عليه من السعاية مستوفيا لوصيته فيجمع نصيب الورثة وذلك ستة أسهم ونصيب العبدين  
سهمان فيكون ثمانية أسهم فيجعل كل عبيد على أربعة أسهم فيعتق من كل واحد ربه ويسعى في ثلاثة أسداسه  
فيحصل للورثة ستة أسهم وللعبدين سهمان والميت استوفى سهمها فاستقام الثلث والثلثان فان مات اثنان يجمع  
نصيب الورثة ستة وللحى سهم فيكون تسعة فيعتق من الحى سبعة ويسعى في ستة أسداسه فيحصل للورثة ستة  
والحى سهم والميتان استوفيا سهمين فيحصل الوصية ثلاثة أسهم والسعاية ستة فاستقام الثلث والثلثان هذا كله  
اذا لم يكن على الميت دين فان كان عليه دين مستغرق يسعى كل واحد في قيمته للورثة لان العتق في مرض  
الموت وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين وان كان الدين غير مستغرق بان كان الفاقية كل واحد منهما ألف يسعى

كل واحد في نصف قيمته ثم نصف كل واحد منهما وصية فان أجازت الورثة عتق النصف الباقي من كل واحد وان لم تجز الورثة يعتق من كل واحد ثلث نصف الباقي مجانا وهو السدس ويسعى في ثلث النصف في الحاصل عتق من كل واحد سدسه مجانا ويسعى في خمسة أسداسه والله عز وجل أعلم ثم المريض اذا أعتق عبده ولا مال له غيره فامر العبد في الحال في أحكام الحرية من الشهادة وغيرها موقوف فان برأتين انه صار حرا من حين أعتق وان مات فهو بمنزلة المكاتب في قول أبي حنيفة لان الاعتاق يصحزأ عنده وعندهما هو حر وعليه دين لان الاعتاق لا يصحزأ وأما الذي هو من التوابع فنحو الملكية والولاية والشهادة والارث وغير ذلك لكن هذه ليست من الاحكام الاصلية للاعتاق بل هي من التوابع والثمرات تثبت في بعض أنواعه دون بعض كالاتق المضاف الى الصبي والمجنون ونحو ذلك ومن هذا القبيل الاعتاق المضاف الى المجهول وجملة الكلام فيه ان جهالة المعتق امانا كانت أصلية واما ان كانت طارئة فان كانت أصلية وهي ان تكون الصيغة من الابتداء مضافة الى أحد المذكورين غير عين فيجهل المضاف اليه الملاحمة صاحبه اياه في الاسم فصاحبه المزارح لا يخلو امانا ان يكون محتملا للاعتاق أولا يكون محتملا له والمحتمل لا يخلو من ان يكون ممن ينفذ اعتاقه فيه أو ممن لا ينفذ فان كان محتملا للاعتاق وهو ممن ينفذ اعتاقه فيه نحو ان يقول لعبيده أحد كحرا او يقول هذا حرا وهذا أو يقول سالم حرا أو بريح لا ينوي أحدهما بعينه فالكلام في هذا الفصل في موضعين أحدهما في بيان كيفية هذا التصرف والثاني في بيان الاحكام المتعلقة به أما كيفية فقد ذكرنا الاختلاف فيها فمما تقدم وأما الكلام في الاحكام المتعلقة به في الاصل فنوعان نوع يتعلق به في حال حياة المولى ونوع يتعلق به بعد وفاته أما الاول فنقول ولا قوة الا بالله تعالى ان للمولى ان يستخدمهما قبل الاختيار وهذا يدل على ان العتق غير نازل في أحدهما لانه لا سبيل الى استخدام الحر من غير رضاه وله ان يستعملهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى وهذا أيضا يدل على ما قلنا ولو جنى عليهما قبل الاختيار فالجناية لا تخلو امانا كانت من المولى واما ان كانت من الاجنبي ولا تخلو امانا كانت على النفس أو على مادون النفس فان كانت الجناية من المولى فان كانت على مادون النفس بان قطع يد العبدين فلا شيء عليه وهذا أيضا يدل على عدم نزول العتق حيث جعلهما في حكم المملوكين قبل الاختيار وسواء قطعهما معا أو على التعاقب لان القطع لا يبطل الخيار ولا يكون ثابتا بخلاف القتل لما نذكر وان كانت جناية على النفس بان قتلها فان قتلها معا على التعاقب فالاول عبد والثاني حر لانه لا أقدم على قتل الاول فقد تعين الثاني للعتق فاذا قتله فقد قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته لان الدية تصير ميراثا للورثة ولا يكون للمولى من ذلك شيء لانه قاتل والقاتل لا يرث وان قتلها معا بضر بة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته لان المضمون على المولى أحدهما وهو الحر منهما وليس أحدهما ابولى من الآخر فشاعت حرية واحدة فيهما وهذا يؤيد القول بنزول العتق في غير العيين وان كانت الجناية من الاجنبي فان كانت في مادون النفس بان قطع انسان يد العبدين فعليه ارش العبيد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا أو على التعاقب لان القطع لا يبطل خيار المولى وهذا يوجب القول بعدم نزول العتق اذ لو نزل لكان الواجب ارش يد عبد وحر وهو نصف قيمة عبد ونصف دية حر وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلو امانا كان واحدا واما ان كان اثنين فان كان واحدا فان قتلها معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما نصف قيمة هذا ونصف قيمة ذلك ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما نصف دية هذا ونصف دية ذلك وتكون لورثتهما وهذا دليل على ان العتق نازل في غير العيين اذ لو لم يكن لكان الواجب في قتلها معا قيمة عبيدين ومع ذلك لم يجب بل وجب دية حر وقيمة عبد لان أحدهما حر وقد قتل حرا وعبد والواجب بقتل الحر الدية و بقتل العبد القيمة والدية للورثة والقيمة للمولى وإنما تقسم لان كل واحد منهما اتجبت دية في حال وقيمته في حال لا احتمال انه حر وعبد فينقسم ذلك على اعتبار الاحوال كما هو أصلنا وان قتلها على التعاقب يجب على

القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني للورثة لان قتل الاول يوجب تعين الثاني للعتق فيتعين الاول للمولى وقد قتل  
حرا وعبد اخطأ وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما ما فعل كل واحد من  
القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وبالحجاب التيمتين بوجوب قيمة ودية على قول من يقول ان العتق غير نازل  
ظاهر الان كل واحد منهما قتل عبدا اخطأ وانه يوجب القبسة وأما على قول من يقول بجزول العتق فانما لم تجب الدية  
لان من تجب الدية عليه منهما مجهول اذ لا يعلم من الذي تجب عليه منهما فلا يمكن ايجاب الدية مع الشك والقيمة متيقنة  
فتجب بخلاف ما اذا كان القاتل واحدا لان هناك من عليه معلوم لاجهالة فيه وانما الجهالة فيمن له واما اقسام  
القيمتين فلان المستحق لاحد البدين هو المولى والمستحق للبدل الآخر هو الوارث وكل واحد منهما يستحق في  
حال ولا يستحق في حال فوجوب القيمتين حجة أحد القولين واتساقهما حجة القول الآخر وان وقع قتل كل واحد  
منهما على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة لان أحدهما قتل عبدا والآخر قتل  
حرا لان قتل الاول أوجب تعين الثاني للحرية والاول للرق ولو كان المنلو كان أمتين فولدت كل واحدة منهما ولدا أو  
ولدت احدهما ولدا فاختار المولى عتق احدهما اعتقت هي وعتق ولدها سواء كان للاخرى ولدا ولم يكن أما على  
قول التخيير فظاهر لان العتق كان نازلا في غير العين منهما والبيان تعيين لمن وقع عليه فعتقت المعينة وعتق ولدها تبعها  
وأما على قول التعليق فلان العتق ان لم ينزل فقد انعقد بسبب الزول في احدهما فيسرى الى ولدها كاستيلاء  
والكتابة ولو ماتت الامتان معا قبل الاختيار وقد ولدت كل واحدة منهما ولدا خيرا للمولى فيختار عتق أى الولدين  
شاء لانهما لما ماتتا معا لم تتعين احدهما للحرية فحدث الولدان على وصف الام فيخير المولى فيهما كما كان يخير في الام  
فان مات أحد الولدين قبل الآخر مع بقاء الامتين لا يلتفت الى ذلك ويخير المولى لانه لم يتعلق بموته تعيين اذا الحرية  
انما تتعين فيه بتعيينها في أمه وحكم التعيين في الام قائم لان تعيينها ممكن فيخير المولى فيهما فإيهما اختار عتقها  
فعتقت عتق ولدها ولو قتل الامتين معا رجلا خيرا للمولى في الولدين لما قلنا في الموت وإيهما اختار عتقه فعتق لا يرث من  
ارث أمه شيئا لانه انما عتق باختيار العتق فيه وذلك بما خر عن الموت فلا يرث شيئا بل يكون الكل للمولى وهذا نص  
مذهب التعليق لان العتق لو كان نازلا في احدهما لحد وثمها على وصف الام لكان الاختيار تعيينا لمن وقع عليه  
العتق فكان عتقه متقدما على موت الام فينبغي أن يرث والله عز وجل أعلم ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار  
المولى بحب عقر أمتين ويكون للمولى كالارث وهذا يؤيد قول التعليق اذ لو كان تتجزر الكان الواجب عقر حرة  
وأمة ولكان نصف ذلك للامتين والنصف للمولى ولما كان كسبهما له والارث فالعقر أولى لانهما لا يملكان  
بدون ملك الاصل وقد يملك الكسب بدون ملك الاصل كالثعبان فلما كان الكسب له فالارث والعقر أولى  
ولو باعهما صفقة واحدة كان البيع فاسدا أما على قول التنجيز فظاهر لان العتق اذا نزل في غير العين منهما صار جامعا  
بين حر وعبد في البيع من غير بيان حصص كل واحد منهما لانه غير جائز بالاجماع وأما على قول التعليق فلان حق  
الحرية قد ثبت وهو انعقاد بسبب الحرية لاحدهما فيمنع جواز البيع كما لو جمع بين قن ومدبر في البيع ولم يبين حصص  
كل واحد منهما من الثمن ولو أنه باعهما صفقة واحدة وسلمهما الى المشتري فاعتقهما المشتري فيقال للبائع اختار العتق في  
احدهما وإيهما اختار عتقه عتق الآخر على المشتري لان المشتري لما قبضهما بعقد فاسد فقدم ملك أحدهما وقد  
اغناقه فيه فاذا عين البائع أحدهما للعتق تعين الآخر للملك الفاسد فينفذ فيه اعتناق المشتري وانما لم يبدى بتخيير البائع  
لان التملك منه حصل في مجهول فلم يتعين أحدهما للحرية لا يتعين الآخر للملك الفاسد فان مات البائع قبل البيان  
قامت الورثة مقامه ويقال لهم ينو فان بينوا في أحدهما عتق الآخر على المشتري ولا يقال ينبغي أن ينقسم العتق  
بموت المولى كما اذا مات قبل البيع لان شرط الاقسام أن لا يزول الملك عن أحدهما لاستحالة اقسام الحرية على  
الحر والملك قد زال عن أحدهما فتعذر الاقسام وبقي الخيار فقام الوارث مقام المورث فان قيل الخيار عندكم لا يورث

فكيف ورتم هذا الخيار وهذا منكم تناقض فالجواب أن هذا الخيار لا يورث عند نابل يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الارث بل لانهم استحقوا قيمة أحد العبدین فكان لهم التعمین كما كان للبائع وهذا كما قالوا فيمن باع أحد عبديه على أنه بالخيار وقبضهما المشتري فانا في يده ثم مات البائع ان لورثة البائع الاختيار ابتداء لا بطريق الارث كذا هذا فان لم يعق المشتري حتى مات البائع لم يتقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضى البيع فاذا فسخه اقسّم وعتق من كل واحد منهما نصفه وانما كان كذلك لما ذكرنا من فوات شرط الاقسام وهو عدم زوال الملك في أحدهما والملك قد زال عن أحد العبدین فتعذر التقسيم والتوزيع الا ان البيع الفاسد واجب الفسخ حقا للشرع رفع الفساد وفسخه بفعل القاضى أو بتراضى المتعاقدين فاذا فسخ عاد الى ملك البائع وشاع العتق فيهما وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما بغير فيختار العتق في أيهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهارة في الآخر لان حرية أحدهما أو حق الحرية وهو انعقاد سبب الحرية في أحدهما على اختلاف الكيفيتين لا يوجب بطلان هذه التصرفات ألا ترى أنه لو جمع في الهبة أو في الصدقة أو في النكاح بين حر وعبد يصح في العبد وكذا اذا جمع فيها بين مدبر وعقن يصح في القن وهذا لان الجمع بين الحر والعبد في البيع انما يوجب فساد البيع لانه اذا جمع بينهما فقد جعل قبول البيع في كل واحد منهما شرط الصحة قبوله في الآخر وانه شرط فاسد وهذه التصرفات لا يبطلها الشرط الفاسد فان قيل اذا قبضهما الموهوب له أو المتصدق عليه أو المرأة فقد زال الملك عن أحدهما فكيف ينجح المولى فالجواب أن لا نقول بزوال الملك عن أحدهما قبل الاختيار بل زواله موقوف على وجود الاختيار فاذا تمين أحدهما للعتق باختياره العتق يزول الملك عن أحدهما وان مات المولى قبل أن يبين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهارها لانه لما مات فقد شاع العتق فيهما لوجود شرط الشيعاء فيعتق من كل واحد منهما نصفه ومعنى البعض لا يحتمل التملك من الغير ولو أسرها أهل الحرب كان للمولى أن يختار عتق أحدهما ويكون الآخر لاهل الحرب لان أهل الحرب لم يملكوهما بالاسر لان أحدهما حر وحق الحرية لا حد لها ثابت وكل ذلك يمنع من التملك بالاسر ولهذا لا يملكون المكاتب والمدبر بالاسر كما يملكون الحر واذا لم يملكوا بالاسر بقاء على ملك المولى وله خيار العتق فاذا اختار أحدهما بقي الآخر عبدا فملكه أهل الحرب بغير أن يختار المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب بينهما لانه لما مات المولى شاعت الحرية وعتق من كل واحد منهما نصفه فتعذر التملك ولو أسر أهل الحرب أحدهما لم يملكوه لان أحدهما حر واثبت له حق الحرية وكل ذلك يمنع من التملك بخلاف ما اذا باع أحدهما لان بيعه اياه اختيار منه للملك فقد باع ملكه باختياره فصح ولو اشتراها من أهل الحرب تاجر فلمولى أن يختار عتق أيهما شاء أو يأخذ الآخر بحصته من الثمن لان الخيار كان نابيا للمولى قبل البيع فاذا باعوا فقد ثبت للمشتري ما كان تابا قبل خيار العمل فاذا اختار عتق أحدهما صح ملك أهل الحرب والمشتري منهم في الآخر فيأخذه بحصته من الثمن فان اشترى التاجر أحدهما فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء لما ذكرنا أن ولاية الاختيار قامة للمولى فان أخذه المولى من الذي اشتراه بالثمن عتق الآخر لان أخذه اياه اعادته له الى قديم ملكه فيتمين الآخر للعتق كانه أعتقه ولو قال في صحته لم يديه أحد كما حرّم مرض مرض الموت فاختار عتق أحدهما صح من جميع المال وان كانت قيمته أكثر من الثلث بان كانت قيمة أحدهما ألفا وقيمة الآخر ألفين فبين العتق في الذي قيمته ألفان وهذا يدل على أن اضافة العتق الى المجهول ايقاع وتنجز اذ لو كان تمليقا واقتصر العتق على حالة المرض ينبغي أن يعتبر من الثلث كما لو أنشأ العتق في المرض والله عز وجل الموفق وللعبدین حق مخصوصة المولى فلمهما أن يرفعا الى القاضى ويستعد باعليه واذا استعد باعليه أعداهما القاضى وأمره القاضى بالبيان أعنى اختيار أحدهما وجبره عليه بالحس لو امتنع أما على مذهب التنجز فلان العتق نازل في أحدهما غير عين وكل واحد منهما يجوز أن يكون هو الحر والحرية حقه وله فيها حق وأما على مذهب التمليق فلان الحرية انما تثبت في أحدهما فقد ثبت حق

الحرية أعني انعقد سبب ثبوت الحرية من غير ثبوت الحرية أصلاً وهذا اجتهده وله فيه حق والبيان طريق استيفاء  
هذا الحق فكان كل واحد منهما بسبيل من الخصومة والمطالبة بالبيان وإنما كان البيان إلى المولى لأن الاجمال  
منه فكان البيان إليه كما في بيان الحمل والمشترك في النصوص ولكن أقر بشئ مجهول أو باع شيئاً من صبرة كان  
البيان إليه كذا هذائم البيان أنواع ثلاثة نص ودلالة وضرة أما النص فنحن أن يقول المولى لأحد هماً عينا  
إيالة عنيت أو نويت أو أردت بذلك اللفظ الذي ذكرت أو اخترت أن تكون حراً باللفظ الذي قلت أو أنت  
حر بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك الاعتاق أو أعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال أنت  
حر أو أعتقتك بالعتق السابق فإن أراد به عتقاً مستأناً فاعتقاً جميعاً هذا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق  
لأن إنشاء العتق في أحدهما قبل الاختيار اختيار العتق في الآخر دلالة لما نذكر إن شاء الله تعالى وإن قال عنيت  
به الذي لزمني بقولي أحد كما حر يصدق في القضاء ويحمل قوله أعتقتك على اختيار العتق أي اخترت عتقتك  
وأما الدلالة فهي أن يخرج المولى أحدهما عن ملكه بالبيع أو بالهبه أو بالصدقة أو بإنشاء العتق أو يرهن  
أحدهما أو يؤجر أو يكتب أو يدبر أو يستولد إن كانت أمة لأن الأصل إن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به  
على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختياراً له دلالة ويقوم ذلك مقام النص كأنه قال اخترت والأصل فيه ما روى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبريرة أن وطئك زوجك فلا خيار لك لما إن تمكينها زوجها من الوطء  
دليل اختيارها زوجها لا نفسها فصار هذا أصلاً في الباب وهذه التصرفات كلها في أحدهما دليل اختيار العتق  
في الآخر لأن منها ما ينافي اختيار العتق المبهم في المتصرف فيه وهي التصرفات المزيلة للملك ومنها ما لا ينافي اختيار  
العتق المبهم في المتصرف فيه لكن اختيار العتق المبهم فيه يطله وهو الرهن والأجارة والكتابة والتدبير والاستيلاء  
والعاقلة يقصد صحة تصرفاته وسلامتها عن الانتقاض والبطلان فكان إقدامه على كلا النوعين من التصرفات في  
أحدهما دليل على اختياره العتق المبهم في الآخر واختياره العتق المبهم في أحدهما بعينه شرط لزول العتق فيه  
بالكلام السابق وهذا التخرج على قول من يقول إن العتق غير نازل في العين فيهما فإما على قول من يقول بزول  
العتق في أحدهما غير عين فهو إن هذه التصرفات لا صحة لها بدون الملك فلا إقدام عليها يكون اختياراً للملك في  
المتصرف فيه فتعين الآخر فيعتق ضررة من غير اختيار المولى نصاً ودلالة كما إذا مات أحدهما قبل الاختيار أو قتل  
وسواء كان البيع جأ وفيه خيار للبائع أو للمشتري أما على مذهب التنجيز فلأنه لا صحة للبيع إلا للملك فكان  
إقدامه على بيع أحدهما اختياراً إياه للملك فيتعين الآخر للعتق ضررة وأما على مذهب التعليق أما خيار المشتري  
فلا يمنع زال المبيع عن ملكه بلا خلاف فينا في اختيار العتق المبهم فيه وأما اختيار البائع فلأن اختيار العتق المبهم  
يبطل شرط الخيار وسواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً إذا قبض المشتري لأنه وقع من يلا للملك فيتعين الآخر  
للعق دلالة أو ضرورة وأما إذا لم يقبض فقد ذكر في الأصل إذا باع أحدهما يبيعاً فاسداً وقبض المشتري عتق  
الباقى ولم يذكر أنه إذا لم يقبض ماذا حكمه وهكذا ذكر محمد في الإملاء إذا وهب أحدهما وأقبضه أو تصدق وأقبض  
عتق الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعندنا ولم يذكر حال عدم القبض وذكر الجصاص أن القبض ليس بشرط  
ويتعين العتق في الآخر سواء قبض المشتري أو لم يقبض وهكذا ذكر القدوري وقال قد ظهر القول من أصحابنا أنه إذا  
ساوم بائع العبدين وقع العتق في الآخر وهكذا روى ابن سماعه عن أبي يوسف أنه لو أوصى بأحد هماً أو ساوم  
عتق الآخر ومعلوم أن المساومة دون البيع الفاسد فالسوم لما كان بياناً فالبيع أولى وبه تبين أن ذكر القبض في  
الأصل ليس على سبيل الشرط بل وقع ذكره اتفاقاً وأشعاراً أنه مع القبض من التصرفات المزيلة للملك ولوعلق  
عتق أحدهما بعينه بشرط بان قال له إن دخلت الدار فانت حر عتق الآخر أما على مذهب التنجيز فلأن التعليق بما  
سوى الملك وسببه لا يصح إلا في الملك فكان الإقدام على تعليق عتقه اختياراً للملك فيه فيتعين الآخر للعتق ضرورة

كما لو نجز العتق في أحدهما وأما على مذهب التعليق فلان اختيار العتق المبهم فيه يبطل التعليق بالشرط فصار كما لو  
 دبر أحدهما وذكرا بن سباعة عن محمد أنه إذا قال لأحدهما إن دخلت الدار فانت حر ثم قال أحدكما حر ثم دخل الذي  
 علق عتقه بدخول الدار حتى عتق عتق الآخر لان ملك المولى زال عن أحدهما لسبب من جهته فصار كما لو اعتقه ابتداء  
 أو باعه ولو كان المملوك كان أختين فوطى المولى أحدهما فإن علقته منه عتقت الأخرى بالاجماع لانها صارت أم ولد  
 له وقد ذكرنا ان الاستيلاء يكون معيناً للعتق في الأخرى وان لم تعلق لا تعتق الأخرى في قول أبي حنيفة وعند أبي  
 يوسف ومحمد تعلق وروى ابن سباعة عن أبي يوسف أنه قال وكذلك لو قبل أحدهما بشهوة أو لس بشهوة أو  
 نظر إلى فرجها عن شهوة ولو استخدم أحدهما لا تعتق الأخرى في قولهم جميعاً لان الاستخدام تصرف لا يختص  
 بالملك إذ قد يستخدم الحر (وجه) قولهما ان الظاهر من حال العاقل المتدين الاقدام على الوطء الحلال لا الحرام وحل  
 الوطء لا يثبت الا باحد نوعي الملك ولم يوجد ههنا ملك النكاح فتعين ملك العيين للحل واذا تعينت الموطوءة للملك تعينت  
 الأخرى للعتق ولان الوطء لو لم يجعل بياناً فمن الجائز أن يقع اختياره على الموطوءة فيتبين أنه وطئ حرمة من غير نكاح  
 فيجعل الوطء بياناً ضرورة التحرج عن الحرام حالاً وما لا حتى لو قال أحداً كما مدبرة ثم وطئ أحدهما  
 لا يكون بياناً بالاجماع لان التدبير لا يزيل ملك الاستمتاع فلا حاجة الى التحرز بالبيان ولهذا جعل الوطء بياناً في  
 الطلاق المبهم حتى لو قال لامرأته أحداً كما طلق فوطئ أحدهما طلقت الأخرى كذا ههنا ولا يبي حنيفة أن يكون  
 الوطء بياناً للعتق في غير الموطوءة يستدعي زوال العتق ليكون العتق تعيناً للمعتقة منهما والعتق بالكلام السابق غير  
 نازل لما يتأمن الدلائل وهكذا نقول في الطلاق المبهم أنه غير واقع في غير العيين منهما بل هو معلق بشرط الاختيار الا أن  
 هناك جعل الوطء دلالة الاختيار ولم يجعل ههنا لان الوطء في باب النكاح مستحق على الزوج شرعاً لقوله عز وجل  
 فامسك بمرءة أو تسريحاً بحسان قيل في التفسير ان الامسك بالمعروف هو الوطء والنفقة واذا كان الوطء  
 مستحقاً بالنكاح عند اختيار الامسك فاذا قصد وطء أحدهما صارت مختاراً لا مساكماً فيلزمه ابقاء المستحق شرعاً  
 ضرورة اختيار الامسك فيصير مختاراً لطلاق الأخرى والوطء في الامة غير مستحق بحال فلا يكون وطء أحدهما  
 اختياراً للعتق في الأخرى لو صار مختاراً للامسك انما يصير ليعتق وطءه حلالاً لا نحر جاعن الحرمة ووطءه اياهما جميعاً  
 حلالاً وباختيار أحدهما لا يظهر ان وطء الموطوءة كان حرماً لان العتق ثبت حال الاختيار مقصوداً عليها وأما  
 الضرورة فنحو أن يموت أحد العبدین قبل الاختيار فيعتق الآخر لانه بالموت خرج من أن يكون محلاً لاختيار العتق  
 المبهم فتعين الآخر ضرورة من غير تعيين المولى لانصا ولا دلالة وهذا يدل على أن العتق غير نازل إذ لو كان نازلاً لما  
 تعين الآخر للعتق لان التعيين للضرورة وهي ضرورة عدم المحل ولا ضرورة لان الميت كان محلاً للبيان إذ البيان  
 تعين لمن وقع عليه العتق بالاجاب السابق وقت وجوده وكان حياً في ذلك الوقت وهذا بخلاف ما اذا باع أحد عبده  
 على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام فمات أحدهما ان ملك المشتري يتعين في الميت منهما ولا يتعين في الحي لان هناك  
 وجد المسقط للخيار في الميت قبل الموت وهو حدوث العيب فيه اذ الموت لا يتخلو عن مقدمة مرض عادة فحدث  
 العيب فيه يبطل خيار المشتري فيه فيتعين بالبيع فيتعين الحي للرد وههنا حدوث العيب في أحدهما لا يوجب تعينه  
 للملك قبل الموت فيتعين للموت فيتعين الآخر للعتق ضرورة بخلاف ما اذا قال أحد هذين ابني أو أحدهما تين أم  
 ولدي فمات أحدهما لم يتعين الآخر للحرية والاستيلاء كذا روى ابن سباعة عن محمد لان قوله أحدهما تين أم ولدي  
 أو أحد هذين ابني ليس بانشاء بل هو اخبار عن أمر سابق والاخبار يصبح في الحي والميت فيقف على بيانه وقوله  
 أحد كما حر أو أحد هذين حر انشاء للحرية في أحدهما والانشاء لا يصبح الا في الحي فاذا مات أحدهما تعين الآخر  
 للحرية وكذا اذا قتل أحدهما سواء قتله المولى أو اجنبي لما قلنا غير ان القتل ان كان من المولى فلا شيء عليه وان كان  
 من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى فان اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي ولكن قيمة المقتول

تكون لورثته لان المولى قد أقر بجزءه فلا يستحق شيئاً من قيمته فان قطعت يد أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من أجنبي لان القطع لا يقطع خيار المولى لبقاء محل الخيار بخلاف القتل فان قطع أجنبي يد أحدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير المجنى عليه فالارش للمولى بلا شك وان بينه في المجنى عليه ذكر القدوري في شرحه ان الارش للمولى أيضاً ولا شيء للمجنى عليه من الارش وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان الارش يكون للمجنى عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع المولى ثم بين العتق أنه ان بينه في المجنى عليه يجب عليه أرش الاحرار ويكون للعبد وعلل بأنه أقر على نفسه بأنه جنى على حر وان بينه في غير المجنى عليه فلا شيء على المولى ولم يذكر القدوري هذا الفصل وانما ذكر فصل الاجنبي وما ذكره القاضي قياس مذهب التنجيز لان البيان يكون تعييناً لمن وقع عليه العتق فيبين انه كان حراً وقت ورود الجناية عليه فيوجب ارش الاحرار على المولى للعبد وما ذكره القدوري قياس مذهب التعليق لان العتق ثبت وقت الاختيار مقصوراً عليه فلا يظهر لان الجناية صادفت يد حر والله عز وجل أعلم ولو قال عبدي حر وليس له الا عبداً واحد عتق لانه تعين بالاجاب فانصرف اليه فان قال لي عبدي آخر عينته لم يصدق في القضاء لانه اذا لم يعرف له عبداً آخر انصرف الى هذا العبد ظاهر افلا يصدق في العبدول عن الظاهر الابينة تقوم على أن له عبداً آخر ويصدق فيما بينه وبين الله عز وجل لانه نوى ما يحتمله لفظه ولو قال أحد عبدي حر أو أحد عبدي حر وليس له الا عبداً واحد عتق لان لفظة أحد لا تقتضي أحداً الا ترى أن الله تعالى موصوف بأنه أحد قال سبحانه وتعالى قل هو الله أحد ولا مثل له ولا شريك ولا أحد غيره في الازل وروى بشر عن أبي يوسف فيمن كان له ثلاثة أعبداً فقال أحد عبدي حر أو عبدي حر أو عبدي حر قال ذلك ثلاثاً عتقوا لان أحدهم عتق باللفظ الاول لانه أحد عبديه وعتق الآخر باللفظ الثاني لهذا المعنى وقد بقي له عبداً فيعتق أحدهما وعتق الثالث باللفظ الثالث وان لم يبق الا عبداً واحد كما لو قال ابتداءً أحد عبدي حر وليس له الا عبداً واحد ولو قال أحد كم حر أحد كم حر أحد كم حر لم يعتق الا واحداً لان أحدهم عتق باللفظ الاول ثم باللفظ الثاني جمع بين حر وعبدين فقال أحد كم حر لم يصح ثم باللفظ الثالث جمع بين عبدين وحرين فلم يصح ذلك أيضاً لانه يحمل على الاخبار وهو صادق فيما أخبر ولو قال لعبده أنت حر أو مدبر يؤمر بالبيان فان قال عتبت به الحرية عتق وان قال عتبت به التدبير صار مدبراً وهذا ظاهر فان مات قبل البيان والقول في الصحة عتق نصفه بالاعتاق البات ونصفه بالتدبير لشيوع العتقين فيه الا أن نصفه يعتق بجاناً من جميع المال لانه يعتق بالاعتاق البات في حالة الصحة ونصفه يعتق من الثلث لانه يعتق بالتدبير والعتق بالتدبير يشبث من طريق الوصية فيعتبر من الثلث سواء كان التدبير في المرض أو في الصحة ان خرج من الثلث عتق كل النصف وان لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف بجاناً لان هذا القدر لم يعلق به حق الورثة ويسمى في ثلث النصف وهو ثلث الكل ولو كانا عبدين فقال أحد كما حر أو مدبر يؤمر بالبيان فان مات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق نصف كل واحد منهما للشيوع الا أن الربع من كل واحد منهما يعتق بجاناً من جميع المال لحصوله بالاعتاق البات في حالة الصحة والربع يعتق من أصوله بالتدبير ويسمى كل واحد منهما في نصف قيمته على كل حال ولو قال أتها حران أو مدبران والمسئلة بها عتق نصف كل واحد منهما بالاعتاق البات ونصف كل واحد منهما بالتدبير وهذا كله اذا كان القول في الصحة فان كان في المرض يعتبر ذلك من الثلث ولو كان لرجل ثلاثة أعبداً فقال هذا حراً وهذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين ولو قال هذا حر وهذا وهذا عتق الاول ويؤمر بالبيان في الآخرى وكذلك هذا في الطلاق ووجه الفرق ان كلمة أو في الفصل الاول دخلت بين الاول والثاني فأوجبت حرية احدهما غير عين ثم الثالث عطف على الحر منهما أيهما كان فصار كأنه قال أحد كما حر وهذا في الفصل الثاني أوجب الحرية للاول عينا ثم أدخل كلمة أو في الثاني والثالث فأوجبت حرية احدهما غير عين فعتق الاول ويؤمر بالبيان في الثاني والثالث وهذا بخلاف ما اذا قال ان كلمت هذا

أو هذا وهذا فعبدي حر انه ان كالم الاول وحده حث وان كالم الثاني أو الثالث وحده لا يحث ما لم يكلمهما جميعا ولو  
 قال ان كتمت هذا وهذا أو هذا فعبدي حر فان كالم الثالث وحده حث وان كالم الأول أو الثاني وحده لا يحث ما لم  
 يكلمهما جميعا لان في الفصل الأول جعل شرط الحث كالم الاول وحده أو كالم الثاني والثالث جميعا لانه جعل  
 الثالث معطوفا على الثاني بحرف العطف فقد أدخل كلمة أو بين الاول وحده وبين الثاني والثالث جميعا وأما في  
 الفصل الثاني فقد جعل شرط الحث كالم الاول والثاني جميعا أو كالم الثالث وحده لانه عطف الثاني على الاول  
 بحرف العطف وأدخل كلمة أو بين الاول والثاني جميعا والثالث وحده والله عز وجل أعلم ولو اختلط حر بعبد كرجل  
 له عبد فاختلط بحر ثم كل واحد منهما يقول أنا حر والمولى يقول أحدكما عبدي كان لكل واحد منهما أن يحلفه بالله  
 تعالى ما يعلم أنه حر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالذي نكل له حر دون الآخر وان نكل لهما فهما حران وان  
 حلف لهما فقد اختلط الامر فالقاضي يقضى بالاختلاط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف  
 القيمة وكذا لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسمى في ثلث قيمته كذا ذكره الكرخي وكذلك لو كانوا  
 عشرة فهو على هذا الاعتبار وهذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسيه فان بين فهو على ما بين فان لم يبين وقال لا أدري  
 أيهما حر لا يجبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه بحا و نصفه بنصف القيمة كذلك ههنا وأما  
 النوع الثاني وهو ما يتعلق به بعدموت المولى فهو ان المولى اذا قال لعبديه أحد كما حر لا ينوي أحدهما بعينه ثم مات  
 قبل الاختيار عتق من كل واحد منهما نصفه لانه وقع اليأس عن البيان والاختيار اذا لا يمكنه ذلك بنفسه وهذا الخيار  
 لا يورث حتى يقوم الوارث فيه مقامه فيشيع العتق فهما اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيعتق من كل واحد منهما  
 نصفه بحا و يسمى كل واحد منهما في نصف قيمته وفصل الشيوخ دليل نزول العتق في أحدهما اذا ثبت تشييع  
 والموت ليس باعتاق علم ان الكلام السابق وقع تنجيذا للعتق في أحدهما ثم فرق بين هذا الخيار وبين خيار التعيين في  
 باب البيع لانه الوارث هناك يقوم مقام الموت في البيان وههنا لا وجه للفرق ان هناك ملك المشتري أحد العبدین  
 مجبول اذ كل واحد منهما محل للملك فاذا مات فالوارث ورث منه عبدا مجبولا فتجرى الارث ثبت ولاية التعيين  
 أما ههنا فأحدهما حر وأستحق الحرية وذلك بمنع جريان الارث في أحدهما فيمنع ولاية التعيين هذا اذا كان المزارع  
 له محملا للعتق وهو ممن ينفذ اعتاقه فيه فأما اذا كان ممن لا ينفذ اعتاقه فيه بأن جمع بين عبده وعبده غيره فقال أحد كما حر  
 لا يعتق عبده الا بالنية لان قوله أحد كما يحتمل كل واحد منهما لان عبدا الغير قابل للعتق في نفسه ومحملا لنفوذ  
 الاعتاق فيه في الجملة فلا ينصرف الى عبده نفسه الا بالنية وان كان المزارع ممن لا يحتمل العتق أصلا كما اذا جمع بين  
 عبده وبين هبيمة أو حائط أو حجر فقال أحد كما حر أو قال عبدي حر أو هذا وهذا فان عبده يعتق في قول أبي حنيفة  
 نوى أو لم ينو وقال أبو يوسف ومحمد لا يعتق الا بالنية وكذا اذا جمع بين عبده وبين ميت وقد ذكرنا الكلام في هذه  
 الجملة في كتاب الطلاق وعلى هذا اذا جمع بين عبده وبين حر فقال أحد كما حر انه لا يعتق عبده الا بالنية لان صيغته  
 صيغة الخبر فيحمل على الاخبار وهو صادق في اخبار مع ما في الحمل عليه تصحيح تصرفه وانه أصل عند الامكان  
 فيحمل عليه الا اذا نوى فيحمل على الانشاء بقرينة النية والحمل لا يحتمل انشاء الحرية فينصرف الى العبد ولو جمع بين  
 عبده ومدبره فقال أحد كما حر لا يصير عبده مدبرا الا بالنية ويحمل على الاخبار كما في الجمع بين الحر والعبد ولو جمع  
 بين عبديه ومدبره فقال اثنان منكم مدبران صار أحد عبديه مدبرا ويؤمر بالبيان لان قوله اثنان منكم يصرف  
 أحدهما الى المدبر ويكون اخبارا عن تدبيره اذ الصيغة للخبر في الوضع وهو صادق في هذا الاخبار والآخر يصرف  
 الى أحد العبدین فيكون انشاء للتدبير في أحدهما اذا لا يمكن حمله على الخبر لانه يكون كذا فيحمل على الانشاء كانه  
 قال للمدبر هذا المدبر وأحد العبدین مدبر فيؤمر بالبيان كما لو قال ذلك ابتداء لعبديه أحد كما مدبر فان مات المولى قبل  
 البيان انقسم تدبير رقبة بين العبدین نصفين فيعتق المدبر المعروف من الثلث ويعتق نصف كل واحد من العبدین من

الثالث لان التدبير وصية والوصية تعتبر من الثلث سواء كان في المرض أو في الصحة وهذا كما لو جمع بين عبد بن وحر فقال انسان منك حر ان يصرّف أحدهما الى الاخبار عن حرية أحدهم والاخر الى انشاء الحرية في أحد العبدین لا غير كما أنه قال للحران هذا حر وأحد العبدین حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه لشيوع العتق فيهما كذا هذا ولو كان له ثلاثة أعبد دخل عليه انسان فقال أحد كما حر ثم خرج أحدهما ودخل الآخر فقال أحد كما حر فالكلام في هذه المسئلة في الاصل يقع في موضعين أحدهما يتعلق في حال الحياة والثاني يتعلق بحال الموت. أما الاول فإدام المولى حيا يؤمر بالبيان ثم ان بدأ بالبيان للايجاب الاول فان عني به الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وتبين ان ايجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحا لوقوعه بين عبد بن فيؤمر بالبيان لهذا الايجاب وان عني بالايجاب الاول الثابت عتق الثابت بالايجاب الاول وتبين ان الايجاب الثاني وقع لغوا لخصوله بين حر وعبد في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه قال الكلام الثاني ينصرف الى الداخل وهذا غير سديد لان على قوله اذا جمع بين حر وعبد فقال أحد كما حر ينبغي ان ينصرف الى العبد وليس كذلك بالاجماع وان بدأ بالبيان للايجاب الثاني فان عني به الداخل عتق الداخل عتق بالايجاب الثاني وبقية الايجاب الاول بين الخارج والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان كما كان وان عني به الثابت عتق الثابت بالايجاب الثاني وعتق الخارج بالايجاب الاول لتعيينه للعتق باعتاق الثابت وأما الذي يتعلق بما بعد الموت فهمنا حالان حال ما بعد موت العبدین وحال ما بعد موت المولى أما موت العبدین فان مات الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول وتبين ان الايجاب الثاني وقع باطلا وان مات الثابت عتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لان الثابت قد أعيد عليه الايجاب فعتقه بوجوب تعيين كل واحد منهما للعتق وان مات الداخل يؤمر المولى بالبيان للايجاب الاول فان عني به الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وبقية الايجاب الثاني بين الداخل والثابت فيؤمر بالبيان وان عني به الثابت تبين ان الايجاب الثاني وقع باطلا وأما موت المولى قبل البيان فان كان القول منه في الصحة يعتق من الخارج نصه ومن الثابت ثلاثة أرباعه بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في الداخل قال أبو حنيفة وأبو يوسف يعتق من الداخل نصفه وقال محمد ربه أما في مسئلة الوفاق فلان المولى ان كان عني بالايجاب الاول الخارج عتق كله ولم يعتق به الثابت وان كان عني به الثابت عتق الثابت كله ولم يعتق به الخارج وكل واحد منهما يعتق في حال ولا يعتق في حال فيتنصف فيعتق من كل واحد منهما نصفه بالايجاب الاول ثم الثابت بالايجاب الثاني يعتق نصفه الباقي في حال ولا يعتق في حال فيتنصف ذلك النصف فيعتق ربه بالايجاب الثاني وقد عتق نصفه بالايجاب الاول فيعتق ثلاثة أرباعه وأما مسئلة الخلاف فاما وجه قول محمد فهو ان الايجاب الثاني يصح في حال ولا يصح في حال لانه ان كان المولى عني بالايجاب الاول الخارج يصح الايجاب الثاني لان الثابت يبقى رقيقا فيقع الايجاب الثاني جمعا بين العبدین فيصح وان كان عني به الثابت لا يصح لانه يقع جمعا بين الحر والعبد فيلغو فيصح الايجاب الثاني في حال ولم يصح في حال فلا يثبت الا نصف حرية فيقسم بين الثابت والداخل فيصيب كل واحد منهما الربع ولهما ان الايجاب الثاني انما يدور بين الصحة والبطلان اذا نزل العتق بالايجاب الاول في غير المعين منهما ولم ينزل لما ذكرنا من الدلائل فيما تقدم فكان الايجاب الثاني صحيحا في الحالين جميعا فلما مات المولى قبل البيان أصاب الداخل من هذا الايجاب نصف حرية ثم ان كان عني به الثابت عتق به النصف الباقي ولا يعتق الداخل وان كان عني به الداخل عتق كله ولا يعتق شيء من النصف الباقي من الثابت فكل واحد منهما يثبت في حال ولا يثبت في حال فيتنصف فيعتق من الثابت ربه ومن الداخل نصفه والدليل على ان ما ذكره محمد غير سديد ان الايجاب الثاني لو كان تردد بين الصحة وعدم الصحة لبطل أصلا ورأسا لان من جمع بين حر وعبد وقال أحد كما حر بطل أصلا ورأسا ومحمد اعتبر الايجاب الثاني حيث قال بثبوت نصف حرية بين الثابت والداخل هذا

إذا كان القول منه في الصحة فإن كان في المرض فإن كان له مال آخر يخرجون من الثلث أو لا يخرجون لكن إن أجازت الورثة فكذلك الجواب وإن لم يكن له مال سوى هؤلاء ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهم على قدر وصيتهم لأن الاعتاق في مرض الموت وصية والوصية نفاذها من الثلث فيضرب كل واحد منهم بمقدار وصيته فوصية الخارج نصف الرقبة وصية الثالث ثلاثة أرباع الرقبة ونصف الداخل نصف الرقبة على أصلهما فيجعل كل واحد على أربعة أسهم لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع فالخارج يضرب بنصف الرقبة وذلك سهمان والثابت يضرب بثلاثة أرباع الرقبة وذلك ثلاثة أسهم والداخل يضرب بنصف الرقبة وذلك سهمان فتجتمع وصاياهم فتصير سبعة أسهم فيجعل ثلث المال مبلغ الوصايا وذلك سبعة أسهم فيكون ثلثا المال أربعة عشر سهما وروية فيكون جميع المال أحد عشر بنفصار كل عبد سبعة أسهم لأن ماله ثلاثة أعبد وقد صار ماله كله أحد وعشرين سهما فيخرج منه سهام العتق وسهام السعاية فالخارج يعتق منه سهمان من سبعة ويسعى في خمسة أسهم والثابت يعتق منه ثلاثة أسهم من سبعة ويسعى في أربعة أسهم والداخل يعتق منه سهمان من سبعة ويسعى في خمسة أسهم كالخارج وإذا صار سهام الوصايا بسبعة تصير سهام الورثة أربعة عشر ضرورة فاستقام الثلث والثلثان وهذا يخرج على قولهما وأما على قول محمد فالخارج يضرب بسهمين والثابت بثلاثة والداخل بسهم فذلك ستة أسهم فصار ثلث المال ستة أسهم فيكون ثلثاه مثليه وذلك اثني عشر فيصير جميع المال ثمانية عشر فصار كل عبد ستة أسهم يخرج منها سهام العتق وسهام السعاية فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في أربعة أسهم ويعتق من الثابت ثلاثة أسهم ويسعى في ثلاثة ويعتق من الداخل سهم واحد ويسعى في خمسة أسهم فصار للورثة اثني عشر ولا يحاب الوصايا ستة فاستقام الثلث والثلثان والله عز وجل أعلم وأما الجملة الطارئة بان أضاف صيغة الاعتاق إلى أحدهما بعينه ثم نسيه فالكلام في هذا الفصل أيضا في موضعين أحدهما في كيفية هذا التصرف والثاني في الأحكام المتعلقة به أما الأول فلا خلاف في أن أحدهما حر قبل البيان لأن الصيغة أضيفت إلى معين والمعين محل نزل العتق فيه فكان البيان في هذا النوع اظهارا وتعيينا لمن نزل فيه العتق وأما الثاني فالأحكام المتعلقة به ضربان أيضا ضرب يتعلق به في حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته أما الأول فنقول إذا اعتق إحدى جاريته بعينها ثم نسيها أو اعتق إحدى جواريه العشرة بعينها ثم نسي المعتقة فإنه يمنع من وطئهن واستخدا منهن لأن واحدة منهن حرة ييقن فكل واحدة يحتمل أن تكون هي الحرة ووطئ الحرة من غير نكاح حرام فلو قرب واحدة منهن بما يقرب الحرة فيمنع من ذلك صيانة عن الحرام والأصل في هذا الباب ما روينا من حديث وابصة بن معبد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالبحرى لما ذكرنا في كتاب الطلاق فلوانه وطئ واحدة منهن فحكمة نذكره هنا والحيلة في أن يباح له وطئهن إن يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرة منهن بالنكاح والرقبة بملك اليمين ولو خاصم العبدان المولى إلى القاضي وطلبها منه البيان أمره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليدين كذا ذكره السكرخي لأن أحدهما حر ييقن والحرة حقه وأوله فيها حق ولكل صاحب حق أن يطلب حقه وإذا امتنع من الأياف مجبر عليه ولو ادعى كل واحد منهما أنه هو الحر ولا بينة له وجحد المولى فطلبها بعينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما أعتقه لأن الاستحلاف لقاعدة النكول والنكول بذل أو إقرار والعتق يحتمل كل ذلك ثم إن نكل لهما عتقا لأنه بذل لهما الحرية وأقر بهما لهما وإن حلف لهما يؤمر بالبيان لأن أحدهما حر ييقن وحرية لا ترتفع باليمين وما ذكرنا من رواية ابن سماعة عن محمد في الطلاق يكون ذلك رواية في العتاق وهما إذا استحلفا حلف المولى للأول يعتق الذي لم يحلف له لأنه لم يحلف للأول والله ما أعتقه فقد أقر برقه فيعتق الآخر للحرية كما إذا قال ابتداء لأحدهما عينا هذا عبد وإن لم يحلف له عتق هو لأنه بذل له الحرية وأقر وإن تشاح في اليمين حلف لهما جميعا بالله عز وجل ما أعتق واحد منهما فإن حلف

لهما فان كانا امتين يحجب منهما حتى يبين لماذا كرنا ان حرية احدهما لا ترتفع بالخلف وذكر القاضي في شرحه مختصر  
الطحاوي ان المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة اذ لم يتبد كرمافيه من استرقاق الحر لان احدهما حر يقيم  
بخلاف الجهالة الاصلية لان ثمة الحرية غير نازلة في المحل في اصح القولين فلم يكن في البيان استرقاق الحر ثم البيان  
في هذه الجهالة نوعان نص ودلالة او ضرورة اما النص فنحن ان يقول المولى لاحدهما عينا هذا الذي كنت  
اعتقته ونسيت واما الدلالة او الضرورة فهي ان يقول او يفعل ما يدل على البيان نحو ان يتصرف في احدهما تصرفا  
لا يحتمل له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاء  
اذا كانتا جاريتين لان هذه التصرفات لا يحتملها الا في الملك فكان اقدمه دليل اختياره الملك في التصرف فيه  
وتعين الآخر للعتق وكذا اذا كانا امتين فوطى احدهما اعتقت الاخرى بخلاف لان احدهما محررة يقيم فكان  
وطى احدهما تعيينها للرق والاخرى للعتق وتعيين الاخرى للعتق ضرورة انتفاء المزاحم بخلاف الجهالة الاصلية  
على اصل ابي حنيفة لان العتق غير نازل في احدهما فكانت كل واحدة منهما حلال الوطء وان كن عشرين فوطى  
احدها هن تمينت الموطوءة للرق محلا لمره على الصلاح وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة او ضرورة  
فيتعين البيان نصا او دلالة وكذا لو وطى الثانية والثالثة الى التاسعة فتتبعن الباقية وهي العاشرة للعتق لان فعله يحتمل  
على الجواز ولا جوازه الا في الملك فكان الاقدام على وطئهن تعيينا لهن للرق والباقية للعتق وتعين الباقية ضرورة  
والاحسن ان لا يطاق واحدة منهن لاحتمال ان تكون الموطوءة هي الحررة فلو انه وطى فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة  
منهن قبل البيان فلا حسن ان لا يطاق الباقيات قبل البيان لاحتمال ان تكون المعتقة فيهن فلو انه وطئهن قبل البيان  
جاز لان فعل المسلم العدل محمول على الجواز ما مكن وامكن ههنا بان يحتمل على انه قد تذكر ان المعتقة منهن هي الميتة  
لان البيان في هذا النوع من الجهالة اظهر وتعين لمن نزلت فيه الحرية من الاصل فلم تكن الحياة شرطا للحلية البيان وكان  
اقدامه على وطئهن تعيينا للميتة للعتق والباقيات للرق دلالة وتعيين الباقيات للرق ضرورة بخلاف الجهالة الاصلية  
اذا ماتت واحدة منهن ان الميتة لا تتعين للحرية لان الحرية هناك غير نازلة في احدها وانما تنزل عند وجود الشرط  
وهو الاختيار مصورا عليه والمحل ليس بقابل للحرية وقت الاختيار فهو الفرق ولو كانت اثنتين فماتت واحدة منهما  
لا تتعين الباقية للعتق لان الميتة لم تتعين للرق لانعدام دليل بوجوب التعيين فلا تتعين الاخرى للعتق ضرورة فوقف  
تعيينها للعتق على البيان نصا او دلالة اذ الميتة لم تخرج عن كونها محلا للبيان اذ البيان في هذا النوع اظهر وتعين بخلاف  
النوع الاول في اصح القولين ولو قال المولى هذا مملوك وأشار الى احدهما بتعين الآخر للعتق دلالة او ضرورة ولو  
باعهما جميعا بصفة واحدة كان البيع فاسدا لانه باع حرا وعيد اصفة واحدة ولم يبين حصص كل واحد منهما من الثمن  
وكذا لو باع عشرة فباعهم بصفة واحدة وفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الافراد جاز البيع في التسعة ويتعين  
العاشر للعتق كذا ذكر الكرخي لان بيع كل واحد منهم اختيارا به للرق ويتعين الباقي للعتق دلالة او بتعين ضرورة  
عدم المزاحم كالموطى عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جارية فاعتق واحد  
منهم ان يطاق جاريته وان يتصرف فيها تصرف الملاك لان الجهالة تمكنت في الجانبين جميعا المعتق والمعتق فوقع  
الشك في الطرفين فلا يزال اليقين بالشك بخلاف ما اذا كانت الجوارى لواحد فاعتق واحدة منهن ثم نسبها اليه يمنع  
من وطء الكل لان الجهالة هناك لم تقع الا في احد الجانبين فلم يقع الشك الا في احد الجانبين اذ المعتق على يقين من  
حرية احدها وكل واحدة تحتمل ان تكون هي الحررة فبمعنى من وطئهن ولو دخل الكل في ملك احدهم صار كأن  
الكل كن في ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها واما الثاني فهو ان المولى اذا مات قبل البيان يمتق من كل واحدة  
منهما نصفه بمجانا بغير شىء ونصفه بالقيمة فتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها للورثة لماذا كرنا في الجهالة الاصلية  
والله عز وجل أعلم

**فصل** وأما بيان ما يظهر به حكمه فالظاهر له شيان أحدهما الاقرار والثاني البينة أما الاول فلا شك ان الاقرار من المولى باعتاق عبده يظهر به العتق لان الظاهر ان الانسان لا يقر على نفسه كاذبا فيصدق في اقراره على نفسه ولا يقبل على غيره لكونه شهادة على الغير وشهادة الفرد غير مقبولة ولو أقر بحرية عبده ثم اشتراه عتق عليه لان اقراره على نفسه مقبول ولا يقبل على غيره لكونه شهادة على الغير وشهادة الفرد غير مقبولة فاذا اشتراه فقد زال المانع من تقيده في حقه فيعتق عليه وأما البينة فجملة الكلام فيها أنه لا خلاف في أنها تقبل على عتق المملوك اذا ادعى المملوك العتق وأنكر المولى سواء كان المملوك عبدا أو جارية فاما اذا لم يدع وأنكر العتق والمولى أيضا منكر فهل تقبل الشهادة على عتقه من غير دعواه فان كان المملوك جارية تقبل بالاجماع وان كان عبدا لا تقبل في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تقبل من أصحابنا من حمل المسئلة على أن عتق العبد حتى العبد عند أبي حنيفة والشهادة على حقوق العباد لا تقبل من غير دعواؤهم كالا موال وسائر حقوق العباد وعندهما هي حق الله تعالى والشهادة على حقوق الله عز وجل مقبولة من غير دعوى أحد كالشهادة على اعتاق الانسان أمتة وتطبيقه امرأته والشهادة على أسباب الحدود والغلبة لله عز وجل من الزنا والشرب والسكر الا السرقة فانه شرط فيها الدعوى لتحقق السبب اذا لا يظهر كون الفعل سرقة شرعا بدون الدعوى لما نذكر في كتاب السرقة فتتكم في المسئلة بناء وابتداء أما البناء فوجه قولهما ان في الاعتاق تحريم الاسترقاق وحرمة الاسترقاق حق الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة وذكر من جملتها رجلا باع حرا أو كل ثمنه وكذا يتعلق به اهلية وجوب حقوق الله عز وجل من الكفارات والركوات والجمع والجماعات فنبت أن العتق حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى لقبول الشهادة القائمة عليه كإعتاق الامة وطلاق المرأة وكإيفاء الحدود والغلبة وكذا الاحكام تدل على أن الدعوى ليست بشرط فان الشهادة على حرية الاصل للعبد تقبل من غير دعواه وكذا الشهادة على نسب صبي صغير من رجل وأنكر الرجل وكذا الشهادة على المولى باستيلا دجاريته وهما منكران وكذا التناقض في العتق لا يمنع صحة الدعوى بان قال عبدا لسان اشترى فاني عبد فلان فاشتراه ثم ادعى العبد حرية الاصل تسمع دعواه ولو كانت الدعوى فيه شرط الكان التناقض مانع من صحة الدعوى كما في سائر الدعاوى ولا يبي حنيفة ان الاعتاق اثبات العتق والعتق في عرف اللغة والشرع اسم لقوة حكومية تثبت للعبد تندفع به ايد الاستيلاء والتملك عنه والقوة حقه اذ هو المنتفع بها مقصودا ألا ترى أنه هو الذي يضرر بانتهائها مقصودا بالاسترقاق وكذا التحرر اثبات الحرية والحرية في متعارف الشرع واللغة تنبئ عن خلوص نفس العبد له عن الرق والملك وذلك حقه لانه هو المنتفع به دون غيره مقصودا وحق الانسان ما ينتفع هو به دون غيره فاذا ثبت أن العتق حق العبد فالشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه كسائر الشهادات القائمة على سائر حقوق العباد والجامع بينهما من وجهين أحدهما أن المشهود به اذا كان حقا للعبد كان العبد مشهودا له فاذا أنكر فقد كذب شهوده والمشهود له اذا كذب شهوده لا تقبل شهادتهم له والثاني ان انكار المشهود له حقه مع حاجته الى استيفاء حقه لينتفع به بوجبه تامة في الشهادة لان المشهود به لو كان ثابتا لتبادر الى الدعوى ولا شهادة لهم وأما قوله في الاعتاق تحريم الاسترقاق فنقول الاعتاق لا يبي عن ذلك وإنما يبي عن اثبات القوة والخلوص على ما بينا وذلك حقه ثم اذا ثبت حقه بالاعتاق حرم الاسترقاق لما فيه من ابطال حقه وهذا لا يدل على أن حرمة الاسترقاق حق الله عز وجل ألا ترى ان سائر الحقوق الثابتة للعباد بحرم ابطالها ولا يدل على أن حرمة ابطالها حق الله تعالى على أنا ان سلمنا ان في العتق حق الله تعالى فالتمتع حاصل لانه من حيث انه حق الله تعالى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى العبد ومن حيث انه حق العبد لا تقبل فدارت الشهادة بين القبول وعدم القبول فلا تقبل مع الشك ولهذا لم تقبل الشهادة على التذف من غير دعوى المقذوف وان كان حد التذف حق الله تعالى من وجه وحق العبد من وجه كذا ههنا وأما الاحكام فاما عتق الامة فتمه هكذا نقول ان تلك الشهادة لا تقبل على العتق

من حيث ذات العتق لما قلنا في العبد وانما تقبل من حيث ان عتق الامة حق الله تعالى على الخلوص من حيث انه سبب لتحرير الفرج وسبب اليه والشئ من حيث التسبب والتوسل غير ومن حيث الذات غير كما قلنا في كفر الحارب انه بوجوب القتل من حيث انه سبب للحراب لان من حيث ذاته بل ذات الكفر غير موجب لانها غير ان كذا هذا لا ترى انه ينفصل أحدهما عن الآخر فان العتق قد لا يكون وسيلة الى تحرير الفرج وهو عتق العبد ثم متى قبلت على العتق من حيث انه سبب حرمة الفرج تقبل من حيث ذات العتق وكذا في طلاق المرأة من غير دعواها وليس للعتق في محسب النزاع سببية تحرير الفرج فلو قبل لقبول على ذات العتق ولا وجه اليه لما ينافاه قيل ما ذكرتم من العذر في فصل الامة والطلاق لا يصح لان الشهادة على عتق الامة المجوسية والاخت من الرضاعة مقبولة من غير دعوى وهذه الشهادة لا تتضمن حرمة الفروج لان الحرمة كانت ثابتة قبل ذلك وكذا الشهادة على الطلاق الرجعي والطلاق المضاف الى الملك يقبل من غير دعوى ولا تتضمن هذه الشهادة تحرير الفرج فالجواب أن من أصحابنا ممن يمنع المستلكن الاولين فقالوا لا تقبل الشهادة فهما من غير دعوى لانها لا تتضمن تحرير الفرج ومنهم من سلم مسألة المجوسية ومنع مسألة الاخت من الرضاعة وفرق بينهما من حيث ان وطء الامة المجوسية مملوك للمولى وانما منع من الاستيفاء لخبثها كما يمنع من الوطء حالة الحيض ولهذا لو وطئها لا يسقط احصائه وبعد العتق لو وطئها يسقط احصائه فالشهادة على عتقها تضمنت تحرير الفرج فقيمت من غير دعوى فأما الاخت من الرضاعة فخرام الوطء حقيقة حتى لو وطئها يسقط احصائه مع قيام ملك اليمين والمعتبر في الباب تحرير الفرج لا الاثوثة والشهادة على النسب قط لا تقبل من غير دعوى وفيما ذكر من المسئلة وهي ما اذا كان صغيرا فلا تقبل عند أي حنيفة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير ليدعي النسب له بطريق النياحة شرعا نظر للصغير العاجز عن احياء حقه بنفسه والقاضي نصب ناظرا للمساكين وكان ذلك شهادة على خصم وأما الاستيلاء فهو سبب لتحرير الفرج والدعوى في الجملة لانه بوجوب حقيقة الحرية عند الموت والحرمة لازمة للحرية حتى لا يباح لهامس المولى وغسله بسبب الحرية فكان الاستيلاء في الحال سببا لثبوت الحرية فكان سببا لحق الله تعالى في الحال فيقام السبب مقام الحقيقة في حق التحرير احتياطا وهو الجواب عن الطلاق الرجعي والطلاق المضاف الى الحر بة ثمة ثبت في الجملة أيضا وعند وجود وال الحل فيعتبر السبب قائما مقام السبب في حق الحرمة احتياطا وأما ابتداء فوجه قولهما ان عدالة الشاهد دلالة صدقه في شهادته من حيث الظاهر فيثبت المشهود به ظاهرا والقاضي مكلف بالقضاء بالظاهر فكان ينبغي أن لا تشترط الدعوى لقبول الشهادة أصلا ولهذا لم تشترط في عتق الامة وطلاق المرأة وأسباب الحدود الا أناعرفنا اشتراطها فيما وراء العتق من حقوق العباد بالاجماع فيقتصر على مورد الاجماع (وجه) قول أبي حنيفة ان خبر من ليس بمعصوم عن الكذب محتمل للكذب فلا يفيد العلم للقاضي بالمشهود به والاصل أن لا يجوز القضاء بما لا علم للقاضي به وبما ليس بثابت قطعا لقوله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم وانه اسم للثابت قطعا وقوله سبحانه وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق والحق اسم للكائن الثابت ولا يثبت مع احتمال العدم فكان ينبغي أن لا يجوز القضاء به أصلا الا أن الشرع جاء بالجواز لحاجة العباد الى دفع الفساد وهو المنازعة القائمة بينهما بالدعوى والمنازعة سبب الفساد أو لدفع فساد الزنا كما في حد الزنا وعتق الامة وطلاق المرأة أو لدفع فساد السكر في حد الشارب والسكر فالحق المحتمل بالمتيقن أو اكتفى بظاهر الصدق مع الاحتمال دفعا للفساد فبقى الحكم فيما وراء ذلك على الاصل وعلى هذا شاهدان شهدا على رجل أنه اعتق أحد عبديه والعبدان يدعيان العتق أو يدعيه أحدهما فان شهدا في حال حياة المولى ومحتة لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وعندهما تقبل لان الدعوى شرط قبول الشهادة على عتق العبد عنده والمدعي مجبول فجهالة المدعي منتهى صحة الدعوى فامتنع قبول الشهادة وعندهما الدعوى ليست بشرط جهالة المدعي لانكون أقل من عدم الدعوى فلا تمنع قبول الشهادة فتقبل ويجبر على البيان وان شهدا بعد وفاته على أنه

أعتق أحدهما في حال صحته فهو على هذا الخلاف وإن شهدا على ذلك وهو مريض فمات أو شهدا بعد موته على أنه قال ذلك في المرض لا تقبل في قياس قول أبي حنيفة وفي الاستحسان تقبل ولا خلاف في أنهما إذا شهدا على أنه طلق أحدي امرأتيه تقبل ويخبر فيختار طلاق أحدهما وجه قياس قول أبي حنيفة ما ذكرنا أن الدعوى شرط والمدعى مجهول وجه الاستحسان أن المدعى هنا معلوم لأن الاعتاق في مرض الموت وصية وانحصم في تنفيذ الوصية هو الموصى فكان الميت المشهود له لوقوع الشهادة له فكان المدعى معلوما تجاوزت الشهادة له بخلاف حال الصحة فإن الشهادة هناك وقعت لاحد العبدین فكان المشهود له مجهولا فلم تجز الشهادة ولأن المولى لمات فقد شاع العتق فيها جميعا فصارت كل واحد منهما خصما في حق نفسه متعينا فتقبل الشهادة بخلاف حال الحياة والصحة وكذلك جواب أبي حنيفة في هذه المسئلة في الامتين بأن شهدا بأنه أعتق أحدي أمتيه أنها لا تقبل لأن انعدام اشتراط الدعوى بقبول الشهادة على عتق الامة لكونه سببا لحرمة الفرج وهي حق الله تعالى ولا تثبت حرمة الفرج بالعتق المبهم عند أبي حنيفة فكان الجواب في العبدین والامتين ههنا عنده على السواء بخلاف ما إذا شهدا على أنه طلق أحدي امرأتيه أنها تقبل لأنها قامت على سبب حرمة الفرج والدعوى فيها ليست بشرط ولو شهدا أن أحدهذين الرجلين أعتق عبده فلا تأمخز شهادتهما لأن المدعى عليه مجهول ولو شهدا أنه أعتق عبده وسماه ونسبناه ان الشهادة باطلة لأن الشاهد اذا نسي ما تحمّل لا تقبل شهادته ولو شهدا أنه أعتق عبده سالما ولا يعرفان سالما وله عبدا سمع سالم ليس له غيره تقبل شهادتهما ولو شهدا به في البيع لا تقبل وجه الفرق ان البيع لا يحتمل الجهالة أصلا والعتق يحتمل ضربا من الجهالة ألا ترى أنه لا يجوز بيع أحد العبدین ويجوز اعتاق أحد العبدین ولو اختلف الشاهدان في الشرط الذي علق به العتق لم تجز شهادتهما لانهما شهدا بعقدين كل عقدا لا يثبت الا بشهادة شاهدين ولم يوجد والاصل فيه انه اذا اختلفت شهادة الشاهدين فان كان ذلك في دعوى العتق لا تقبل أصلا وان كان في دعوى المال ففيه تفصيل ووافق واختلف نذ كذا في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم

### ﴿ كتاب التدبير ﴾

الكلام في هذا الكتاب يقع فيما ذكرنا في كتاب العتق وهو بيان ركن التدبير وبيان شرائط الركن وبيان صفة التدبير وبيان حكم التدبير ووقت ثبوت حكمه وبيان ما يظهر به التدبير

﴿ فصل ﴾ أما الاول فركن التدبير هو اللفظ الدال على معنى التدبير لغة وهو اثبات العتق عن دبر نوعان مطلق ومقيّد أما المطلق فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقا وله ألفاظ قد تكون بصريح اللفظ مثل أن يقول أنت مدبر أو دبرتك وقد تكون بلفظ التحريم والاعتاق نحو أن يقول أنت حر بعد موتى أو حررتك بعد موتى أو أنت معتق أو عتقتك بعد موتى أو أعتقتك بعد موتى وكذا اذا قال أنت حر عند موتى أو مع موتى أو في موتى هو بمنزلة قوله بعد موتى لان عند كلمة حضرة فعند الموت يستدعى وجود الموت فيكون موته بمعنى الشرط وجمع للمقارنة ومقارنة الشيء يقتضى وجودهما وفي اللظرف فاذا دخل ما لا يصلح ظرفا يجعل شرطا كما اذا قال لمبده أنت حر في دخولك الدار وقد يكون بلفظ اليمين بأن يقول ان مت فأنت حر أو يقول اذا مت أو متى مت أو متى مات أو ان حدث بي حدث أو متى حدث بي لانه علق العتق بالموت مطلقا وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة أو الهلاك ولو قال ان مات فلان فأنت حر لم يكن مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتق عبده بموته فلم يكن هذات تدبرا بل كان تعليقا بشرط مطلق كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد وغير ذلك وقال أبو يوسف لو قال أنت حر ان مت أو قتلت فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر لانه علق عتقه بالموت وأنه كائن لامحالة ولا يبي يوسف ان علق بأحد الامرین فلا يصير مدبرا